

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الحمد لله الذى فقه فى دينه من أراد له الخير من عباده ، ووفق لطاعته من كتب له السعادة من عباده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى ورث العلماء تبليغ الأحكام ونشر فضائل الإسلام بين الأنام ، وعلى آله وأصحابه الذين فقهوا فى دين الله فعملوا وعلموا وانتفعوا ونفعوا ، نضر الله وجوههم ، ووفاهم أجورهم ، إنه لا يضيع أجر العاملين ..

أما بعد ،،

فقد اطلعت على كتاب التوحيد وفقه العبادات فوجدته مفيدا نافعا ، قد عنى فيه بجمع الزبد وبيان المعتمد من الأقوال وصياغة ذلك فى عبارات سهلة مناسبة لمدارك المسلمين من طالبى العلم والمتفقهين فى الدين .

وإنه لمجهود عظيم نسأل الله تعالى له القبول وأن ينتفع به سائر المسلمين .. إنه سميع مجيب.

الشيخ / خالد عبد العظيم بيومى الليثى

عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

الواعظ العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وبعد .. فقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الشريف : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ " . فالركن الأول إقرار واعتراف بأن الله موجود وأنه واحد لا شريك له ، وأنه فعال لما يريد وأنه بيده الخير والأمر ، وهو على كل شيء قدير ، ثم إقرار بأن سيدنا محمدا عبده ورسوله أرسله الله رحمة للعالمين فبلغ الرسالة وأدى الأمانة . والإقرار بوحدانية الله ورسالة رسوله صلى الله عليه وسلم يتبعها الاعتراف بكل ما جاء به من قواعد الإسلام وأحكامه . وهذه القواعد نظام وأساس سليم لتطهير النفس وتهذيب الخلق وتماسك المسلمين وتعاطفهم وتعاونهم .

فالصلاة : رباط روحي بين المخلوقين والخالق ، ويستشعر فيها العبد بجلال المعبود .

والزكاة : دعامة أساسية من دعائم التماسك والتراحم والتواصل .

والصيام : وسيلة عملية لتهذيب النفوس وتحريرها من سلطان العادة وتربية الإرادة والعزيمة .

والحج : تذكرة عملة سيدنا إبراهيم عليه السلام وتسليمه المطلق لأوامر الله التي منها أنه امتثل لأمر الله في ترك ابنه والسيدة هاجر بواد غير ذي زرع ، كما امتثل للأمر بذبح ابنه ورجمه للشيطان الذي تعرض له في هذا الشأن ، وهي عبادة حركة يذل فيها الجهد والمال ويتم فيها ذكر الله في جميع المواقف ، كما أن الذهاب إلى الحج يطلعنا على الأماكن التي نشأت فيها الدعوة إلى الإسلام والصعوبات التي لاقاها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته في سبيل نشر هذه الدعوة .

هذا ونشكر فضيلة الشيخ / ياسين رشدي الداعية الإسلامي علي الموافقة والإذن بأن يشمل هذا الكتاب الركنين الأول (التوحيد) والخامس (الحج) من كتاب فضيلته (الإسلام وأركانه) .

والله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل ،،

الركن الأول شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إقرار باللسان و اعتقاد بالجنان

وهذه الشهادة - على إيجازها - تتضمن أربعة أصول :

الأول : إثبات ذات الله .

الثاني : إثبات صفات الله .

الثالث : إثبات أفعال الله .

الرابع : إثبات صدق الرسول ﷺ في كل ما أخبر به عن الله .

والنطق بالشهادة ليس من ورائه نفع إذا لم تتحقق في القلب معاني ما تدور عليه هذه الشهادة من أصول ، فيضئ بنور اليقين ، و ترسخ فيه عقيدة الإيمان ، فتصبح أفعال العبد ترجمة حية لما في قلبه .. فليس الإيمان بالتمني ولكن الإيمان ما قر في القلب وصدقه العمل .. و إليك بيان ما انطوت عليه كلمتا الشهادة من أصول .

الأصل الأول : إثبات ذات الله

أول ما يستضاء به من معرفة وجود الله سبحانه و تعالى هو القرآن ، وقد جاء فيه من الآيات ما يضيق المقام عن ذكرها ، وكلها تخاطب عقول الناس وتسوق من الشواهد في الأرض وفي السماء وفي خلق الإنسان و اختلاف أطواره ما يؤكد وجود الخالق المدبر المهيمن الذي أحاط علمه بجميع المعلومات ، وخضعت لإرادته جميع الكائنات ، وذلت لسلطان قهره كل الموجودات . ومن تأمل فيما حوله وجد أن كل ما في الوجود حادث ، وكل حادث لابد له من محدث قد أحدثه على وفق ما أراد له وأراد منه ، وحدد وقت حدوثه ووقت عدمه .

ومن ذلك يتضح الآتي :

أولا : العلم بوجود خالق لكل الموجودات ، محدث لكل الحوادث والمحدثات قد سبق وجوده وجودها، وسوف يبقى وجوده بعد عدمها ، وأن وجوده أزلي بلا بداية وأبدى بلا نهاية .. إذ لو أن له بداية لافتقر هو أيضا إلى من يوجده ويحدثه ، ولافتقر محدثه إلى محدث ، وهكذا إلى ما لا نهاية .

و بالتالي فليس للخالق أول .. بل هو سبحانه وتعالى الأول . ولو أن له آخر لانعدم بنفسه أو بمعدم

ينهي وجوده .. وكما يستحيل انعدامه بنفسه يستحيل كذلك إعدامه بغيره ، إذا لو أعدمه غيره للزم أن يكون موجودا قبله .. وليس من المعقول أن يوجد الموجود الأول موجودا آخر ينهي وجوده .. فلزم أن يكون المعدم موجودا قبل المعدوم .. وحيث قد ثبت أنه سبحانه وتعالى هو الأول .. فلا بد أن يكون كذلك هو الآخر .

ثانياً : العلم بأنه سبحانه وتعالى ليس بجسم ولا بجوهر يتحيز ، إذ لو كان جسماً لتألف من أجزاء تفرق وتتجمع ، ويحتاج وجود بعضها لوجود البعض الآخر ، ولكان له هيئة ومقدار ، وذلك من صفات المحدثات . ولو كان جوهرًا يتحيز لاحتاج لحيز يحوزه ، ولأصبح فيه إما متحركاً وإما ساكناً ، ولا تمتنع عليه الخروج منه أو التواجد في غيره مما يجعل له حدوداً كحدود المخلوقات .. فهو إذا ليس بجسم مصور ولا جوهر محدود مقدر، ولا يماثل الأجسام .. لا في التقدير .. ولا في قبول الانقسام .. بل هو سبحانه وتعالى الظاهر والباطن .. لا تحده الأقطار ، ولا تدركه الأبصار ، ولا تصل إلى كنه ذاته العقول والأفكار .

ثالثاً : العلم بأنه سبحانه وتعالى منزّه الذات عن الاختصاص بالجهات .. إذ إن الجهات من خلقه وإيجاده .. فقد كان موجوداً قبل أن توجد الجهات .. فاليمين والشمال والأمام والخلف والفوق والتحت كل ذلك منسوب للإنسان ناشئ من هيئته .. فما فوق رأسه فوق ، وما تحت قدمه تحت ، وما هو أمامه أمام ، وهكذا .. ولو خلق الإنسان على هيئة الكرة لما كان لهذه الجهات وجود ، كما أن فوقك قد يكون تحت غيرك .. وما كان أمامك قد يكون خلف غيرك وهكذا .. وكروية الأرض خير شاهد على ذلك . وعليه فلا يمكن القول بأن الله قد خلق الخلق تحته .. إذ ليس له تحت ، أو أنه قد خلق الخلق فوقه .. فسبحانه لا فوق له . بل كما ثبت أنه سبحانه وتعالى منزّه عن الهيئة والمقدار .. فهو كذلك مقلّس عن الجهات والأقطار لا يحويه مكان ولا يحده زمان .. بل كان قبل خلق المكان والزمان وهو الآن على ما عليه كان .

رابعاً : العلم بأن الله عز وجل واحد لا شريك له ، فرد لا ند له ، إذ لو كان معه إله غيره لكان إما مساوياً له أو ضعيفاً أو قوياً عنه .. فلو كان مساوياً له لكان له من الصفات ما تؤهله للانفراد بخلقه ولفسد الكون بالصراع .. ولو كان قوياً أو ضعيفاً عنه لكان القوي هو إله الحق وما عداه باطل ويؤيده ذلك قوله تعالى : " لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا " وقوله : " مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ "

وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يُصِفُونَ " صدق الله العظيم . وبذلك يثبت أن الله سبحانه وتعالى منفرد بالوحدانية متصف بالصمدية ليس له أنداد ولا شركاء .

خامساً : العلم بأنه سبحانه وتعالى مستو على عرشه على المعنى الذي أراده وعلى الوجه الذي يليق بجلاله .. إستواء منزلها عن المماساة والاستقرار ، وعن التمكن والحلول والانتقال .. وأن العرش لا يحمله بل العرش وحملته محمولون بقدرته مقهورون في قبضته.. وهو فوق كل شيء فوقية لا تزيد بعدا عن خلقه ، بل هو قريب من كل موجود ، وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد .. وقربه من خلقه لا يماثل قرب الأجسام كما لا تماثل ذاته ذوات الأجسام .. وهو في قربه من خلقه بائن عنهم بالصفات رفيع الدرجات عن الأرضين والسموات .. لا يحل في سواه ، وليس في ذاته سواه .

الأصل الثاني : إثبات صفات الله

حيث قد ثبت الوجود لواهب الوجود علي الوجه الذي يليق بالإله المعبود ، من وحدانية وأزلية بلا بداية وأبدية بلا نهاية دون تشبيه أو تمثيل ، ودون تحديد أو تقييد ، مع تنزيهه عن صفات المحدثات ، وتقديسه عن الاختصاص بالجهات ، وأنه مستو على عرشه استواء لا ينافي وصف الكبرياء .. فقد وجب معرفة الصفات الأساسية للذات العلية .

أولاً : العلم بأن الله قادر على كل شيء .. وأن جميع المقدورات في قدرته سواء. فليس هناك سهل وعسير ، أو قليل وكثير .. فإيجاد غملة كإيجاد أمة ، وخلق إنسان كخلق كافة الأكوان .. وهو الذي إذا شاء فعل وإذا شاء لم يفعل .. وإذا أراد شيئا قال له كن فيكون .. دون احتياج لجارحة أو أداة .. لا يشذ عن قبضته مقدور ، ولا يعزب عن قدرته تصارييف الأمور.

ثانياً : العلم بأن الله سبحانه وتعالى عالم بجميع المعلومات ، محيط بكل الموجودات لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماوات .. وعلمه قديم قدم ذاته فهو من الأزل عالم بذاته وصفاته وبكافة مخلوقاته .. وكل حادث في الكون لا ينشأ به علم جديد بل هو معلوم لديه من الأزل على التحديد .. وجميع المعلومات في علمه سواء : ظاهرها وباطنها .. دقيقها وجليلها.. أولها وآخرها .. وما يؤول إليه أمرها .. وليس علمه مستفادا من الأشياء ، بل الأشياء مستفادة من علمه .. فعلمه بالسماء سبق إيجادها ، وعلمنا بالسماء نبع من وجودها .

ثالثا : العلم بأن الله سبحانه وتعالى لا يعتريه موت ولا عدم ولا تأخذه سنة ولا نوم إذ لا يتصور وجود عالم قادر فعال بغير حياة .. فالحي الكامل المطلق هو الذي تدرج تحت علمه جميع المدركات ، وتخضع لقدرته كافة الموجودات فلا يشذ عن علمه مدرك، ولا عن فعله مفعول وتلك صفة الحي القيوم .

رابعا : العلم بأن الله سبحانه وتعالى مرید للكائنات مدبر للحادثات ، فلا يحدث في الوجود حركة أو سكون ، موت أو حياة ، خير أو شر ، نفع أو ضرر ، إيمان أو كفر ، شكر أو نكران ، زيادة أو نقصان ، طاعة أو عصيان إلا بإرادته ووفق مشيئته .. فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .. وإرادته قديمة قائمة بذاته في جملة صفاته .. فهو مرید من الأزل لوجود الأشياء في أوقاتها التي قدرها .. فوجدت في أوقاتها كما أراد من الأزل دون تقديم أو تأخير ووقعت على وفق علمه الأزلي دون تبديل أو تغيير، فلا يقع في ملكه إلا ما يريد .. وهو الفعال لما يريد .

خامسا : العلم بأن الله سبحانه وتعالى سميع بصير يسمع من غير أصمخة وآذان ، ويرى من غير حدة وأجفان ، دون تأثر أو حدثان .. فلا انتقال للأصوات ولا انطباع للصور والألوان .. تستوي في قدرة سماعه الأصوات ولا تحجب رؤيته الظلمات .. يرى النملة السوداء في الليلة الظلماء ويسمع دبيها علي الصخرة الصماء .. لا يشذ عن سماعه هواجس الضمير ، ولا يعزب عن رؤيته خفايا الوهم والتفكير .

سادسا : العلم بأن الله سبحانه وتعالى متكلم بكلام أزلي قديم قائم بذاته ليس بصوت ولا حرف ، ولا يحتاج لتحريك شفة أو لسان .. فلا يشبه كلامه كلام غيره كما لا يشبه وجوده وجود غيره .. وحقيقة أي كلام .. أنه في النفس قام ، وإنما قطعت الأصوات حروفا للدلالات كما تدل عليه تارة الإشارات والحركات .. فالقرآن مقروء بالأسنة .. مكتوب في المصاحف .. محفوظ في القلوب ، ومع ذلك فهو قديم قائم بذات الله تعالى لا يقبل الانفصال والافتراق ، بالانتقال إلى القلوب والأوراق : " وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يٰمُوسَىٰ " أصبح موسى مخاطبا بها بعد وجوده .. فسمعها .. وهي من الأزل قائمة في ذات معبوده .

الأصل الثالث : إثبات أفعال الله

حيث قد ثبت أن الله سبحانه وتعالى قادر بقدره لا يعتريها قصور ولا عجز ولا نقصان .. بل له

السلطان والقهر وله الخلق والأمر .. عالم بعلم أزلي لم يزل موصوفاً به في أزل الآزال .. لا بعلم متجدد حاصل في ذاته بالحلول والانتقال .. حي بحياة لا يعارضها موت ولا فناء .. لا تأخذه سنة ولا نوم .. قائم بالملك والملكوت .. متسلط بالقهر والجبروت .. مرید بإرادة أزلية أوجدت الكائنات ودبرت الأحداث بغير ترتيب أفكار ولا تربص زمان ، ولذلك لم يشغله شأن عن شأن .. سميع بسمع وبصير يبصر يتكشف بهما كمال صفات المسموعات وكمال التفريق بين المبصرات دون جوارح تشبه جوارح المخلوقات .. متكلم بكلام قديم قائم بذاته لا يشبه كلام المخلوقات .. فليس بصوت يحدث من انسلال هواء أو اصطكاك أجرام ، ولا بحرف ينقطع بانطباق شفة أو تحريك لسان.

وعليه فقد بقى أن نتعرف على أفعال الله سبحانه تعالى :

أولاً : العلم بأن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء في الوجود .. فكل ما في الكون سواه .. لا يحدث له إلا الله .. خلق الخلق و أعمالهم ، وقدر آجالهم و أرزاقهم ، و أنشأ قدراتهم وحركاتهم ، فالعنكبوت ونسجه ، و النحل وعسله ، و النمل ودأبه ، و القمر و فلكه ، والإنسان وعمله ، وسائر الكائنات وما لها من حركات أو سكنات .. من صنع بديع الأرض والسموات .

ثانياً : أن أفعال العباد وإن كانت من خلق الله وإيجاده إلا أنها منسوبة لهم علي سبيل الاكتساب .. فهي ليست من خلقهم و اختراعهم .. بدليل عدم معرفة العبد بتفاصيل أجزاء الحركات .. ومنشأ طاقتها ، وارتباطها بالأعصاب والعضلات .. وهي كذلك ليست جبراً مطلقاً .. بدليل الفارق الموجود بين الحركة الجبرية .. كحركة الحجاب الحاجز ودقات القلب ، وبين الحركة الاختيارية كالقلب من جنب إلى جنب .. وعلى ذلك يمكن القول بأن أفعال العباد من خلق الله وتقديره ، وهي في نفس الوقت من كسب العبد وتديره .

ثالثاً : أن أفعال العباد وإن كانت كسباً لهم إلا أنها لا تخرج عن كونها مراداً لله تعالى .. إذ لا يقع في ملكه إلا ما يريد . وعلي ذلك فكل ما يقع في الكون من معاص و شرور ، وإن كان الله لم يأمر بها إلا أنه من الأزل قد أراد وقوعها .. إذ أن الأمر غير الإرادة .. فقد يأمر بالشيء ويريد وقوعه كأمره الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا كلهم أجمعون ، وقد يأمر بالشيء ومع ذلك لا يريد وقوعه كأمره إبليس بالسجود فلم يكن من الساجدين .. وقد لا يأمر بالشيء ولكنه يريد وقوعه .. كما أراد لآدم أن يهبط من الجنة بسبب زلته وقد حذره من إبليس ولم يأمره بطاعته .

رابعاً : أن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على الخلق بالإيجاد ومنَّ عليهم بالتكاليف والطاعات.. ولو شاء ما كانت الأرض ولا السماوات .. وله أن يحملهم ما لا يطيقون ، وأن يكلفهم بما لا يستطيعون ، وأن يختار لهم ما لا يرتضون ، وأن يتلهم في الدنيا بالألم والعذاب و يوقع بهم في الآخرة ما يشاء من عقاب .. دون جُرم سابق أو ثواب لاحق .. إذ لا يُسألُ عما يفعل وهم يُسألون .. فقد كان موجودا و الكون عدم .. ومن حكم في ملكه فما ظلم .

خامساً : أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب علي العباد معرفته وطاعته بالشرع و النقل .. وليس بالفكر والعقل . فقد خلق العقل وحددت له دائرة عمله التي تنحصر في معرفة النافع والضار ، ووسيلته إلى ذلك هي التجربة والمشاهدة باستعمال الحواس في تحصيل المعلومات والإحاطة بالمدركات .. و الناس في حظوظهم من العقل متفاوتون .. وفيما غاب عن حواسهم متحيرون .. وفي تقرير الحق مختلفون .. فأني للعقول البشرية أن تصل إلى معرفة صفات الله وأفعاله ، وما أعده في الآخرة لعباده ، وما ارتضاه من طاعات للوصول إلى رضائه ، إلا بما أخبر به هو نفسه على لسان رسله وأنبيائه .

الأصل الرابع : إثبات صدق الرسول ﷺ في كل ما أخبر به عن الله

حيث قد ثبت أن كل موجود قد حدث بفعل واهب الوجود على أحسن وجه وأكمله ، وأتمه وأعدله .. علي غير مثال سبق .. إظهارا لقدرته وتحقيقا لما سبق من إرادته .. فلم يكن الخلق والإيجاد واجبا عليه ، وما كان من تكليف العباد لنفع يحصل لديه .. إذ لا تضره المعاصي ولا تنفعه الطاعات .. لأن الكفر والإيمان ، والطاعة والعصيان في حقه تعالى سيان .. فقد كان متصفا بالعزة والجبروت من قبل خلق الملك والملكوت .. وله أن يوجب علي خلقه ما يشاء .. لا ما يشاءون وأن يكلفهم ما لا يطيقون .. فإن أدخلهم الجنة فبرحمته .. وليس لأنهم يستحقون ، وإن أدخلهم النار فبعدهم وهم لا يظلمون . سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وأنه قد أوجب معرفته وطاعته بالشرع وليس بالعقل .. ولذلك أرسل الرسل وأيدهم بالمعجزات للدلالة علي صدقهم .. و أنزل الكتب محكما فيها الآيات ليبين للناس طريق نجاتهم ، ثم عمت رحمته العالمين .. فأرسل خاتم النبيين وآتاه السبع المثاني والقرآن العظيم ، فنسخ به كل الشرائع والأديان ولم يرض من الدين إلا الإسلام .. وأصبحت شهادة "أن لا اله إلا الله" لا تدل على كمال الإيمان ما لم تقترن بشهادة "أن محمداً رسول الله" .

وقد تحققت بعثته ﷺ للإنس والجن كافة بنص القرآن وبإخباره هو عن نفسه ، وقد أيده الله بالمعجزات الباهرة التي يضيق المقام عن ذكرها .. وأجلها شأن القرآن الكريم الذي تحدى به فصحاء العرب فعجزوا عن أن يأتوا بسورة من مثله، وتحدى به علماء أهل الكتاب من يهود ونصارى فيما جاء به من أخبار الأولين وأنباء المرسلين .. وهو العربي الأمي الذي نشأ في بيئة تعبد الأصنام وتسجد للأوثان .. ومكث في قومه أربعين سنة هي عمره قبل الرسالة فاشتهر فيهم بالصدق والأمانة حتى لقبوه بمحمد الأمين .. وقد أوجب الله على كل من بلغته الدعوة المحمدية عن أي طريق أن يصدقه في كل ما أخبر به من أمور الدنيا والآخرة ومنها :

أولاً : فضل الصحابة (رضوان الله عليهم) :

اختار الله لنبيه أصحاباً فجعلهم له وزراء وأنصاراً .. وفضلهم على سائر الأمة فرفع قدرهم وأعلى شأنهم .. وأتى في القرآن بذكرهم وسبقت منه الحسن لهم .. وبالرضا والرضوان عنهم .. فطوبى ثم طوبى لهم ، ولمن رآهم وأحبهم ، ولكل عبد عرف قدرهم فسار على نهجهم واتبع طريقهم .. فهم الذين نشروا الإسلام ، وحملوا القرآن ، ونقلوا إلينا سنة سيد الأنام ، وأخذ برأيهم واجتهادهم كافة علماء الإسلام .. فوجب على كل مسلم توقيرهم وعدم الخوض في شأنهم وفي شأن اختلافهم وحروبهم .. وقد حذر النبي ﷺ من يأتي بعدهم فقال: " الله الله في أصحابي لا تَجْعَلُوهم هدفًا من بعدي " وقال " إذا ذُكِرَ القضاء فأمسكوا ، وإذا ذُكِرَ أصحابي فأمسكوا " .

ثانياً : سؤال الملكين :

وهو ما يطلق عليه فتنة القبر .. وقد أخبر النبي ﷺ بأمرهما وأنهما يقعدان العبد في قبره بعد تمام دفنه فيسألانه قائلين : " مَنْ رَبُّكَ ؟ وما دينُكَ ؟ وماذا كنت تقول في ذلك الرجل ؟ " يعنيان به محمداً ﷺ فإن كان صالحاً أجاب دون تلثم أو ذهول .. وإن كان غير ذلك لم يدر المسكين ما يقول .

ثالثاً : عذاب القبر :

وهو أمر جلل قد استعاذ منه النبي ﷺ إعلاماً لأمته بأنه حق .. وأخبر أن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار ، ولا يمنع وقوع ذلك أن يكون الإنسان في بطون السباع أو حواصل الطيور .. فمن قدر على الإفناء قدر على الإنشاء .

رابعاً : علامات الساعة :

وهي أمارات تدل علي اقتراب وقوعها .. منها ذهاب العلم بموت العلماء ، وانتشار الجهل والجهلاء ، وكثرة المعاصي والشرور ، وانتشار الكفر و الفجور .. ومنها خروج يأجوج ومأجوج ونشرهم الفساد والدمار.. وخروج دابة من الأرض تكلم الناس بأنهم كفروا بالواحد القهار .. ومنها ظهور المسيح الدجال وهو أعور عينه اليمنى كأنها عنبه طافية مكتوب في جبهته كلمة " كافر " يراها كل مؤمن .. يدخل جميع بلاد الأرض إلا المدينة المنورة .. ونزول عيسى بن مريم إلى الأرض وقتله للدجال ونشره الإسلام .. وآخر علاماتها طلوع الشمس من مغربها .. وحين ذلك يقفل باب التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا .

خامساً : الحشر والنشر :

وهما الإعادة بعد الإفناء ، والعرض علي رب الأرض و السماء .. ولا يعجز عن الإعادة من قدر علي الإنشاء .

سادساً : الميزان :

وهو ما يوزن به أعمال العباد .. ظاهرها وباطنها ، صغيرها وكبيرها ، وبنتيجه يتقرر المصير .. فيما إلى الجنة و إما إلى السعير .

سابعاً : الصراط :

وهو جسر ممدود علي حافتي جهنم .. أحد من السيف وأدق من الشعر ، علي جانبيه كالإيب يجتازه الناس بقدر أعمالهم .. فمارٌ عليه من البرق ومارٌ عليه من الريح ومار عليه من السحاب ومار عليه من الراكب المسرع .. وهكذا إلي دار القرار.. وآخرون يتعثرون عليه فتتاهم الكلايب.. فيما ناجين بعد نصب و عذاب وإما مكردسين في النار و بتس القرار .

ثامناً : الحوض المورود :

وهو حوض النبي ﷺ .. وعرضه مسيرة شهر ، وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل ، وعدد أباريقه كعدد نجوم السماء .. من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا .. ولا يشرب منه إلا الناجون .

تاسعاً : الجنة و النار :

وهما محل الثواب والعقاب في الدار الآخرة .. وقد تم خلقهما وإعدادهما لأهلهما.. وللجنة ثمانية أبواب

، ولها خزنة من الملائكة المقرين يستقبلون أهلها قائلين : "سَلِّمْ عَلَيْكُمْ طِبَّتُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ" ⁽¹⁾ .. وللنار سبعة أبواب عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

عاشراً : الشفاعة :

وهي الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة التي قد ثبتت لسيد الأولين والآخرين وتسمى في حقه الشفاعة العظمى .. وهو أول شفيع يوم القيامة .. ثم يليه باقي الرسل و الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ثم باقي المؤمنين .. كل على حسب جاهه ومنزلته عند ربه .. فإذا انتهت شفاعة الشافعين .. أمر رب العالمين ملائكته بإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار فلا يبقى إلا من كتب عليه الخلد فيها وباء بغضب من الملك الجبار .
نعوذ بالله من حال أهل النار ونسأله أن يحشرنا بفضلته في زمرة الأبرار ، وأن يدخلنا الجنة برحمته .. إنه عزيز غفار



الركن الثاني : الصلاة الطهارة

المياه وأقسامها

القسم الأول من المياه : الماء المطلق

الماء المطلق : كل ماء لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة (اللون — الطعم — الرائحة) تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه . وحكمه أنه طهور : أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي :

⁽¹⁾ سورة الزمر آية 73 .

1- ماء المطر والثلج والبرد لقول الله تعالى : " وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ " آية 11 سورة الأنفال .

2- ماء البحر ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " رواه الخمسة ⁽¹⁾ .

3- ماء زمزم لما روي من حديث علي رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ " . رواه أحمد .

القسم الثاني : الماء المستعمل

وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل ، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق ، سواء بسواء اعتبارا بالأصل ، حيث كان طهورا ولم يوجد دليل يخرج به عن طهوريته ، ولحديث الربيع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله ﷺ قالت : " وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ " . رواه أحمد وأبو داود .

القسم الثالث : الماء الذي خالطه طاهر

كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التي تنفك عنها غالبا ، وحكمه أنه طهور ما دام حافظا لإطلاقه ، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناول به اسم الماء المطلق كان طاهرا في نفسه ، غير مطهر لغيره ، فعن أم عطية قالت : " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ تُؤْفِتُ ابْنَتُهُ " زينب " ، فقال : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي " ، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : " أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ " . تَعْنِي إِزَارَهُ . رواه الجماعة ⁽¹⁾ .

القسم الرابع : الماء الذي لاقته النجاسة

أن تغير النجاسة طعمه أو ريحه أو لونه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعا .

النجاسة

النجاسة : هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها .

⁽¹⁾ الخمسة : أى الإمام أحمد فى المسند وأصحاب السنن الأربعة أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

⁽¹⁾ الجماعة : هم أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

قال الله تعالى : " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " . سورة المدثر آية 4 .
وقال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " . سورة البقرة آية 222 .

﴿أنواع النجاسات﴾

(1) الميتة :

وهي ما مات حتف أنفه : أي من غير تذكية ويلحق بها ما قطع من الحي . لحديث أبي واقد الليثي . قال : قال رسول الله ﷺ : " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ " رواه أبو داود والترمذي . ويستثني من ذلك :

- (أ) ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ " رواه أحمد وابن ماجه . وقد تقدم قول الرسول ﷺ في البحر "هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" .
(ب) ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها ، فإنها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه .

(2) الدم :

سواء كان دما مسفوحا — أي مصبوبا — كالدم الذي يجري من المذبوح ، أو دم حيض .

(3) لحم الخنزير :

قال الله تعالى : " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ " . سورة الأنعام آية 145 .

(4،5،6) قيء الآدمي وبوله ورجيعه :

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها، إلا أنه يعفى عن يسير القيء ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفى في تطهيره بالرش ، وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ " . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما . رواه أحمد .

(7) الودي :

وهو ماء أبيض تخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف . قالت عائشة : " وأما الودي فإنه

يكون بَعْدَ الْبَوْلِ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْتَسِلُ " .

(8) المذى :

وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر وهو نجس باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء ؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام .

وعن علي عليه السلام قال " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ — لِمَكَانِ ابْتِهَ — ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ : "تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ" رواه البخاري وغيره .

(9) المني :

ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إن كان يابساً. قالت عائشة رضي الله عنها " كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَاغْسَلَهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا " رواه الدارقطني .

(10) بول وروث ما لا يؤكل لحمه :

وهما نجسان ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : " هَذَا رِجْسٌ " رواه البخاري .

(11) الْجَلَالَةُ :

ورد النهي عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه .
والجَلَالَةُ : هي التي تأكل العذرة ، من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها ، حتى يتغير ريحها . فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنا ، وعلفت طاهرا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت ، لأن علة النهي التغير وقد زالت .

(12) الخمر :

وهي نجسة عند جمهور العلماء ، لقول الله تعالى : " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ

رَجَسُ مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ " آية 90 سورة المائدة .

(13) الكلب :

وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات ، أولاهن بالتراب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " طَهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ " . رواه مسلم .

تطهير البدن والثوب

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم ، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه ، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكفي بغسله ولو مرة واحدة فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : " إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقَالَ : " تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ " . متفق عليه ⁽¹⁾ .

وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض ، لما روى أن امرأة قالت لأُم سلمة رضي الله عنهما : " إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِيرِ ؟ فَقَالَتْ لَهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ " . رواه أحمد وأبو داود .

فضاء الحاجة

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي :

1- أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزا ، لحديث أنس رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمًا نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ وَضَعَهُ " رواه الأربعة ⁽¹⁾ .

2- البعد والاستتار عن الناس لا سيما عند الغائط لئلا يسمع له صوت ، أو تشم له رائحة ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبِرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى " . رواه ابن ماجه .

3- الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنيان وعند تشمير الثياب في الفضاء لحديث أنس

⁽¹⁾ متفق عليه : أى رواه البخارى ومسلم .

⁽²⁾ رواه الأربعة : هم أصحاب السنن : أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى .

ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : " بسم الله ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ⁽²⁾ " . رواه الجماعة .

4- أن يكف عن الكلام مطلقا ؛ سواء كان ذكرا أو غيره ، فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا إلا لما لا بد منه ، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُؤَلُّ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يرد عَلَيْهِ " . رواه الجماعة إلا البخاري .

5- أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا " رواه أحمد ومسلم .

6- أن يطلب مكانا لينا منخفضا ليحترز فيه من إصابة النجاسة ، لحديث أبي موسى ﷺ قال : أتى رسول الله ﷺ إلى مكان دمث إلى جنب حائط فَبَالَ .

7- أن يتقي الجحر لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام ، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُيَالَ فِي الْجُحْرِ ، قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنَّ . رواه أحمد والنسائي .

8- أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ " ، قالوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ " . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

9- أن لا يبول في مستحمة ، ولا في الماء الراكد أو الجاري ، لحديث عبد الله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَةٍ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ " رواه الخمسة .

10- أن لا يبول قائما ، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه ، فإذا أمن من الرشاش جاز . قالت عائشة رضي الله عنها : " مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا جَالِسًا " . رواه الخمسة .

(2) الْخُبْثُ : جمع خبيث وهو ذكر الشياطين ، والخبائث : جمع خبيثة وهي أنثى الشياطين .

11- أن يزيل ما على السيلين من النجاسة وجوبا بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قانع للنجاسة ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط ، أو بهما معا ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلْيَسْتَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ " . رواه أحمد والنسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : " إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِلُ مِنَ الْبُؤْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " . رواه الجماعة

12- أن لا يستنجي يمينه تنزيها لها عن مباشرة الأقدار ، لحديث عبد الرحمن بن زيد وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَوَضُوءِهِ وَتَيَابِهِ وَأَخَذِهِ وَعَطَاتِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ " . رواه أحمد .

13- أن يدللك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ " . رواه أبو داود والنسائي .

14 - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة فمجي وجد بللا قال : هذا أثر النضح ، لحديث الحكم بن سفيان رضي الله عنه قال : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَتَضَعُ " . وفي رواية : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ " ، وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى ييل سراويله .

15 - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقبل غفرانك . فعن عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : " غُفْرَانُكَ " . رواه الخمسة إلا النسائي .

الوضوء

الوضوء معروف من أنه : طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس و الرجلين .

﴿ دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتُهُ : ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِأَدَلَّةٍ ثَلَاثَةٍ ﴾

الدليل الأول : الكتاب الكريم ، قال الله تعالى : " يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " آية 6

سورة المائدة .

الدليل الثاني : السنة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " . رواه الشيخان .

الدليل الثالث : الإجماع ، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، فصار معلوما من الدين بالضرورة .

❦ فضله ❦

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ " قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ⁽¹⁾ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ " . رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي .

❦ فرائضه ❦

الفرض الأول :

النية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى .. " الحديث رواه الجماعة .

الفرض الثاني :

غسل الوجه مرة واحدة : أي إسالة الماء عليه ، لأن معنى الغسل الإسالة . وحد الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحين طولا ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا .

الفرض الثالث :

غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المضطرد من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه ترك غسلهما .

الفرض الرابع :

مسح الرأس ، و المسح معناه الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقا بالممسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحاً .

⁽¹⁾ الرباط : المراقبة والجهاد في سبيل الله ، أي المواظبة على الطهارة و العبادة تعدل الجهاد في سبيل الله .

الفرض الخامس :

غسل الرجلين مع الكعبين ، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله .
قال ابن عمر رضي الله عنهما : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ ،
فَجَعَلْنَا تَوَضُّأً وَنَمَسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " مرتين أو ثلاثا .
متفق عليه

الفرض السادس : الترتيب

سنن الوضوء

- (1) التسمية .
- (2) السواك .
- (3) غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء .
- (4) المضمضة ثلاثا : لحديث لقيط بن صبرة ؓ أن النبي ﷺ قال : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ " . رواه أبو داود والبيهقي .
- (5) الاستنشاق والاستنثار ثلاثا : لحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ " . رواه الشيخان .
- (6) تخليل اللحية : لحديث عثمان ؓ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ " رواه ابن ماجه .
- (7) تخليل الأصابع : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ " . رواه أحمد والترمذي .
- (8) تثليث الغسل : فعن عثمان ؓ أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . رواه أحمد ومسلم .
- (9) التيامن : أي البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَغْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ " . متفق عليه .
- (10) الدلك : وهو إمرار اليد علي العضو مع الماء أو بعده ، فعن عبد الله بن زيد ؓ أن النبي ﷺ أتى بثلاث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه " . رواه ابن خزيمة .
- (11) الموالاة : أي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض ، ألا يقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبي ،

يعد في العرف انصرافاً عنه ، وعلى هذا مضت السنة وعليها عمل المسلمون سلفاً وخلفاً.

(12) مسح الأذنين : والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنهما منه. فعن المقدام بن معدى كرب الكندي رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه " رواه أبو داود .

(13) إطالة العرة والتحجيل : أما إطالة العرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس ، زائداً عن المفروض في غسل الوجه . وأما إطالة التحجيل ، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعنين ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء " . قال أبو هريرة : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " . رواه أحمد والشيخان .

(14) الإقتصاد في الماء وإن كان الإغتراف من البحر .

(15) الدعاء أثناءه " اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي " .

(16) الدعاء بعده : لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " .

(17) صلاة ركعتين بعده : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليلاً : " يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة " . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أنظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي . متفق عليه .

❦ نواقض الوضوء ❦

(1) كل ما خرج من السيلين : " القبل والدبر " ويشمل ذلك ما يأتي :

(1) البول .

(2) والغائط ، لقول الله تعالى : " ... أو جاء أحد منكم من الغائط ... " وهو كناية عن

قضاء الحاجة من بول وغائط .

(3) ريح الدبر : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : فساء أو

ضُرَاطٌ . متفق عليه .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " رواه مسلم . وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه .

(4،5،6) المني ، والمذي ، والودي : لقول رسول الله ﷺ في المذي : " فيه الوضوء " ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : أما المني فهو الذي منه الغسل ، و أما المذي والودي فقال : " أغسل ذكرك أو مذاكيرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة " رواه البيهقي في السنن .

(2) النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض : لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ حَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ " رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . فإذا كان النائم جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه .

(3) زوال العقل : سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء ، وسواء قل أو كثر ، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا ، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

(4) مس الفرج بدون حائل : لحديث يسرة بنت صفوان رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " رواه الخمسة .

﴿ مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ﴾

(1) لمس المرأة بدون حائل : فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قَبَّلَهَا وهو صائم وقال : " إِنْ الْقَبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا تَفْطُرُ الصَّائِمَ " ، وعنهما رضي الله عنهما : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " . رواه أحمد والأربعة .

(2) خروج الدم من غير المخرج المعتاد : سواء كان بمرح أو حجاماة أو رعاف وسواء كان قليلاً أو كثيراً : قال الحسن رضي الله عنه : " مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ " رواه البخاري ، وقال : وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وبصق ابن أبي أوفى دماً

ومضى في صلاته ، وصلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما . وقد أصيب عباد بن بشر بسهم وهو يصلي فاستمر في صلاته . رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقا .
(3) القيء : سواء كان ملء الفم أو دونه .

(4) أكل لحم الإبل .

(5) شك المتوضئ في الحدث : إذا شك المتطهر هل أحدث أم لا ؟ لا يضره الشك ولا يتنقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن أنه أحدث . فعن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال : شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: " لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" رواه الجماعة إلا الترمذي .

(6) القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء : لعدم صحة ما ورد في ذلك .

(7) تغسيل الميت لا يجب منه الوضوء : لضعف دليل النقض .

﴿ ما يجب له الوضوء ﴾

يجب الوضوء لأمر ثلاثة :

الأول : الصلاة مطلقا ، فرضا أو نفلا ولو صلاة جنازة لقول الله سبحانه وتعالى : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " .

الثاني : الطواف بالبيت : لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ " . رواه الترمذي .
الثالث : مس المصحف ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ " وذهب ابن عباس و الشعي وداود وابن حزم إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر مس المصحف . وأما للقراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقا .

﴿ فوائد يحتاج المتوضئ إليها ﴾

1- الكلام المباح أثناء الوضوء مباح ، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه .

2- لو شك المتوضئ في عدد الغسلات يني على اليقين وهو الأقل .

- 3- وجود الحائل مثل الشمع على أي عضو من أعضاء الوضوء يطله ، أما اللون وحده كالحضاب بالحناء مثلاً فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها .
- 4- المستحاضة ومن به سلس بول أو انفلات ريح ، أو غير ذلك من الأعذار يتوضئون لكل صلاة إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت ، أو كان لا يمكن ضبطه وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر.
- 5- يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء .
- 6- يباح للمتوضئ أن ينشف أعضائه بمنديل ونحوه صيفاً وشتاء .

المسح على الخفين

﴿ دليل مشروعيته ﴾

أقوي الأحاديث حجة في المسح ، ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخعي رضي الله عنه قال : " بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ " .

﴿ شروط المسح على الخف وما في معناه ﴾

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء ، لحديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ : " دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ " فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رواه أحمد والبخاري ومسلم .

﴿ محل المسح ﴾

المحل المشروع في المسح ظهر الخف ، لحديث المغيرة بن شعبة قال : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخَفَيْنِ " . رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

﴿ توقيت المسح ﴾

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، قال صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ : " أَمَرْنَا (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ " . رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والترمذي

والنسائي وصحاحه .

﴿صفة المسح﴾

والمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء ، بدلا من غسل رجليه ، يرخص له في ذلك يوما وليلة ، إذا كان مقيما ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا ، إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزع ، لحديث صفوان المتقدم .

﴿ما يبطل المسح﴾

يبطل المسح علي الخفين :

3- نزع الخف

2- الجنابة

1- انقضاء المدة

الغسل

الغسل: معناه تعميم البدن بالماء ، وهو مشروع لقول الله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " . وقوله تعالى : " وَاسْأَلُونَا عَنْ أَلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي أَلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ أَلْمُتَطَهِّرِينَ " . وله مباحث تنحصر فيما يأتي :

﴿موجباته﴾

يجب الغسل لأمر خمسة :

الأول : خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى : وهو قول عامة الفقهاء ، لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " رواه مسلم . وعن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : " نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ " . رواه الشيخان وغيرهما .
وهنا صور كثيرا ما تقع أحيانا أن ننبه عليها للحاجة إليها :

(أ) إذا خرج المني من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل . ففي حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : " فَإِذَا فَضَخْتَ ⁽¹⁾ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ " .

(1) الفضخ : خروج المني بشدة .

(ب) إذا احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه ، قال ابن المنذر : أجمع علي هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وفي حديث أم سليم المتقدم ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قال: "نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها ، ولكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل .

(ج) إذا انتبه من النوم فوجد بللا ولم يذكر احتلاما ، فإن تيقن أنه مني فعليه الغسل ، لأن الظاهر أن خروجه كان لا احتلام نسيه ، فإن شك ولا يعلم ، هل هو مني أو غيره ، فعليه الغسل احتياطاً .

(د) أحس بانتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ، لما تقدم من أن النبي ﷺ علق الاغتسال علي رؤية الماء . فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن إن مشى فخرج منه المني فعليه الغسل .

(هـ) رأى في ثوبه منيا ، لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى ، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له ، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .

الثاني : إلتقاء الختانين :

أي تغيب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال لقول الله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، أُنْزِلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ " . رواه أحمد ومسلم . ولا بد من الإيلاج بالفعل ، وأما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعاً .

الثالث : انقطاع الحيض والنفاس :

لقول الله تعالى : " وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " ولقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : " دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي " متفق عليه .

وهذا ، وإن كان وارداً في الحيض ، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة ، فإن ولدت ولم ير الدم ، فقبل عليها الغسل ، وقيل لا غسل عليها ، ولم يرد نص في ذلك .

الرابع : الموت :

إذا مات المسلم وجب تغسله إجماعاً ، علي تفصيل يأتي في موضعه .

الخامس : الكافر إذا أسلم :

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " فيقول : " إِن تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِن تَمْنَن تَمْنَن عَلَى شَاكِرٍ ، وَأَنْ تَرِدَ الْمَالَ نَعَطُكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، وَكَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ يَجْبُونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ : مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا ؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ ، فَحَلَهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ " . رواه أحمد .

﴿ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ ﴾

يحرم على الجنب ما يأتي :

- 1- الصلاة .
- 2- الطواف .
- 3- مس المصحف وحمله : ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير و الفقه وغيرها ، فإن هذه لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمة .
- 4- قراءة القرآن : يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور ، لحديث علي رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ كان لا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ " . رواه أصحاب السنن .
- 5- المكث في المسجد : يحرم علي الجنب المكث في المسجد ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةً هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : " إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لَجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ " . رواه ابن ماجه والطبراني .

﴿ أركان الغسل ﴾

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين :

- 1- النية : إذ هي الميزة للعبادة عن العادة .
- 2- غسل جميع الأعضاء : لقول الله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " أي اغتسلوا ، ولقوله : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

يَطْهَرَنَّ" أي يغتسلن .

والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل ما جاء صريحاً في قوله تعالى : " يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا " .
وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء .

سنن الغسل

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ في غسله فيبدأ :

- 1- بغسل يديه ثلاثاً .
- 2- ثم يغسل فرجه .
- 3- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة وله تأخير غسل رجله إلى أن يتم غسله إذا كان يغتسل في طست ونحوه .
- 4- ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله .
- 5- ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاقد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين وذلك ما يمكن ذلك من البدن . وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ ، كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده " . رواه البخاري ومسلم .

غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضغيرتها ، إن وصل الماء إلى أصل الشعر ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها : " أن امرأة قالت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضغفر رأسي أفأنقضه للجنابة ؟ قال : " إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسديك ، فإذا أنت قد طهرت " . رواه أحمد ومسلم والترمذي .
ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس ، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليها

مسكا أو طيبا ثم تتبع بها أثر الدم ، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة ، فعن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاعَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهِّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهِّرُ بِهَا " . قَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهِّرُ بِهَا؟ قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا " . فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ : تَبْعِينَ أَثَرَ الدَّمِ ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : " تَأْخُذِينَ مَاءَكَ فَتَطَهَّرِينَ فَتُحَسِّنِينَ الطُّهُورَ أَوْ أَبْلَغِي الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ " . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : " نَعَمْ النَّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَمْنَعْنَهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ " . رواه الجماعة إلا الترمذي .

﴿ مسائل تتعلق بالغسل ﴾

- (1) يجوز غسل واحد عن حيض وجنابة ، أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل ، لقول رسول الله ﷺ : " وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " .
- (2) إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء ، قالت عائشة : " كان رسول الله ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ " . وذلك بحيث لا يمس فرجه أثناء الغسل .
- (3) يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر ، وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية . قال عطاء : " يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ ، وَيَقْلِمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ " . رواه البخاري .
- (4) لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه ، في الغسل والوضوء ، صيفا وشتاء .
- (5) يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلا معا من إناء واحد . وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من أناء واحد فيبادرها وتبادره ، حتى يقول لها : " دَعِي لِي " ، و تقول له : دَعْ لِي .
- (6) لا يجوز الاغتسال عريانا بين الناس ، لأن كشف العورة محرم ، فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس فقد كان رسول الله ﷺ تستره فاطمة بثوب ويغتسل ، أما لو اغتسل عريانا بعيدا عن أعين الناس فلا مانع منه ، فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانا ، كما رواه البخاري .

التيمم

﴿ تعريفه ﴾

المعني اللغوي للتييم : القصد ، والشرعي : القصد إلى الصعيد ، لمسح الوجه واليدين ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .

﴿ دليل مشروعيته ﴾

ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فلقول الله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا " . وأما السنة ، فلحديث أبي أمامه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَإِنَّمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ " . رواه أحمد . وأما الإجماع فلإن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع ، بدلا عن الوضوء ، والغسل في أحوال خاصة

﴿ اختصاص هذه الأمة به ﴾

وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة . فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَرُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " . رواه الشيخان .

﴿ سبب مشروعيته ﴾

روت عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فقالوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ ، فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ خَاصِرَتِي فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فَخْذِي ، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ (فَتَيَمَّمُوا) ، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ !! فَقَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ " رواه الجماعة إلا الترمذي .

❦ الأسباب المبيحة له ❦

يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، في الحضر والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

(أ) إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه مالا يكفيه للطهارة ، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل فقال : " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ " قال : أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . قال: " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ " رواه الشيخان . لكن يجب عليه - قبل أن يتيمم - أن يطلب الماء من رحله ، أو من رفقته ، أو ما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه ، لا يجب عليه الطلب .

(ب) إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة، أو بإخبار الثقة من الأطباء .

(ج) إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام .

(د) إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه ، سواء كان العدو آدمياً أو غيره ، أو كان مسجوناً ، أو عجز عن استخراج الماء ، لفقد آلة الماء ، كحبل ، ودلو ، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه و يتضرر به ، جاز التيمم.

(هـ) إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً لشربه أو شربه غيره ، ولو كان كلباً غير عقور ، أو احتاج لعجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يتيمم و يحفظ ما معه من ماء .

(و) إذا كان قادراً على استعمال الماء ، لكنه خشى خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل ، فإنه يتيمم و يصلي ، ولا إعادة عليه .

❦ الصعيد الذي يتيمم به ❦

يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض ، كالرمل والحجر والجص، لقول الله تعالى : " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " وقد أجمع أهل اللغة ، على أن الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره .

❦ كيفية التيمم ❦

على المتيمم أن يقدم النية ⁽¹⁾ ، وتقدم الكلام عليها في الوضوء ، ثم يسمي الله تعالى ويضرب يديه الصعيد الطاهر ، ويمسح بهما وجهه و يديه إلى الرسغين . ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضي الله عنه قال : " أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَتَمَعْتُ فِي الصَّعِيدِ ⁽²⁾ وَصَلَّيْتُ ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا " . فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ . رواه الشيخان .

﴿ ما يباح به التيمم ﴾

التيمم بدل من الوضوء و الغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما، من الصلاة و مس المصحف و غيرهما، و للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض و النوافل ، فحكمه كحكم الوضوء ، سواء بسواء ، فعن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسُهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ " . رواه أحمد والترمذي .

﴿ نواقضه ﴾

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ، لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقدته، أو القدرة على استعماله ، لمن عجز عنه . لكن إذا صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء ، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة ، وإن كان الوقت باقيا . أما إذا وجد الماء ، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة ، وقبل الفراغ منها ، فإن وضوءه ينتقض ، و يجب عليه التطهر بالماء ، لحديث أبي ذر المتقدم . وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى ، لا تجب عليه إعادة الصلاة و يجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء .

المسح علي الجبيرة ونحوها

﴿ مشروعية المسح علي الجبيرة والعصابة ﴾

يشرع المسح علي الجبيرة و نحوها مما يربط به العضو المريض . لحديث جابر أن رجلا أصابه حجر، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ، هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ ؟ فَقَالُوا : لَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاعْتَثِلْ فَمَاتَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَا بِذَلِكَ

⁽¹⁾ وهي فرض في التيمم أيضا .

⁽²⁾ تمعكت : تمرغت وزنا ومعنى .

فَقَالَ: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ " رواه أبو داود وابن ماجه .

﴿ حكم المسح ﴾

حكم المسح على الجبيرة الوجوب ، في الوضوء والغسل بدلا من غسل العضو المريض أو مسحه .

﴿ متى يجب المسح ﴾

من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل ، وجب عليه غسل أعضائه ، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء ، فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض ، بأن ترتب على غسله حدوث مرض ، أو زيادة ألم ، أو تأخر شفاء ، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء ، فإن خاف الضرر من المسح وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة ، أو يشد على كسره جبيرة ، بحيث لا تتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها ، ثم يمسح عليها مرة تكمها . و الجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدها ، ولا توقيت فيها بزمن ، بل يمسح عليها دائما في الوضوء والغسل ، مادام العذر قائما .

﴿ مبطلات المسح ﴾

يطل المسح على الجبيرة ، بنزعها من مكانها أو سقوطها عن موضعها عن برء ، أو براءة موضعها ، وإن لم تسقط .

صلاة فاقد الطهورين

مَنْ عَدَمَ الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ بِكُلِّ حَالٍ يَصْلِي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

الحيض

﴿ تعريفه ﴾

أصل الحيض في اللغة : السيالان ، والمراد به هنا : الدم الخارج من قُبُلِ المرأة حال صحتها ، من غير سبب ولادة ولا افتضاض .

﴿ وقته ﴾

يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأثنى تسع سنين فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض ، بل دم علة وفساد ، وقد يمتد إلى آخر العمر ، ولم يأت دليل على أن له غاية

ينتهي إليها ، فمتى رأت العجوز المسنة الدم ، فهو حيض .

❦ لونه ❦

يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

(أ) السواد : لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ " . رواه أبو داود والنسائي .

(ب) الحمرة : لأنها أصل لون الدم .

(ج) الصفرة : وهى ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

(د) الكدرة : وهى التوسط بين لون البياض و السواد كالماء الوسخ ، لحديث علقمة ابن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : " كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيضة " (1) رواه مالك .

❦ مدته ❦

لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره . و لم يأت في تقدير مدته ما تقوم به الحجة . ثم إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها : " أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، فَقَالَ : " لَتَنْظُرَ قَدَرُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَفْرِ (2) ثُمَّ تُصَلِّي " رواه الخمسة إلا الترمذي .

وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم ، وفيه قول النبي ﷺ : " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ " فدل الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره ، معروف لدى النساء .

❦ مدة الطهر بين الحيضتين ❦

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين ، واختلفوا في أقله فقدره بعضهم

(1) الدرجة : وعاء ، والكرسف : القطن ، القصة : القطنية .

(2) أى تشد خرقة على فرجها .

بخمسة عشر يوما ، وذهب فريقا منهم إلى أنه ثلاثة عشر . والحق أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

النِّفَاس

تعريفه

هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطا .

مدته

لا حد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها ولزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة و الصوم وغيرهما . وأما أكثره فأربعون يوما. لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : " كَانَتْ النِّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا " . رواه الخمسة إلا النسائي . وقال الترمذي - بعد هذا الحديث - : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل و تصلي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

ما يحرم على الحائض والنفساء

تشتبك الحائض و النفساء مع الجنب في جميع ما تقدم ، مما يحرم على الجنب ، وفي أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له محدث حدثا أكبر ويحرم على الحائض و النفساء - زيادة :

1- الصوم :

فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم ، فإن صامت لا ينعقد صيامها ، ووقع باطلا ، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان ، بخلاف ما فاتها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعا للمشقة ، فإن الصلاة يكثر تكرارها، بخلاف الصوم ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " ، فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال : " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ! " قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : " أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ "

قُلْنَ: بَلَى . قال : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ ؟ " قُلْنَ : بَلَى . قال " فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا " رواه البخاري ومسلم . وعن معاذة قالت : " سألت عائشة رضي الله عنها ، فقالت : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ قالت : كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . رواه الجماعة .

2- الوطء :

وهو حرام بإجماع المسلمين ، بنص الكتاب والسنة ، فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر ، لحديث أنس : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْكُلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا . ولقد سأل أصحاب النبي ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " فقال رسول الله ﷺ : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ " ، وفي لفظ " إلا الجماع " رواه الجماعة إلا البخاري .

وعن مسروق بن الأجدع قال : " سألت عائشة : مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ فقالت : " كل شيء إلا الفرج " رواه البخاري في تاريخه .

الإستحاضة

تعريفها

هي استمرار نزول الدم و جريانه في غير أوانه .

أحوال المستحاضة

المستحاضة لها ثلاث حالات :

(أ) أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، و الباقي استحاضة ، لحديث أم سلمة : " أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، فَقَالَ : " لَتَنْظُرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا وَقَدَرُهَا مِنَ الشَّهْرِ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَفْرِ ثُمَّ تُصَلِّي " . رواه مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذي .

(ب) أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ، إما لأنها نسيت عاداتها ، أو بلغت

مستحاضة ولا تستطيع تمييز دم الحيض . وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة ، علي غالب عادة النساء ، لحديث حمّة بنت جحش قالت : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحَشٍ ، قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ ؟ قَالَ : " أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفَ ⁽¹⁾ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ " . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : " فَتَلَجِّمِي " . قَالَتْ : إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا . فَقَالَ : " سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجَزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ " ، فَقَالَ لَهَا : " إِنَّمَا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّيَنَّ ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ " . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ " . رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

﴿ أحكامها ﴾

للمستحاضة أحكام نلخصها فيما يأتي :

- (أ) أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها . و بهذا قال الجمهور من السلف والخلف .
- (ب) أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، لقوله ﷺ في رواية البخاري : " ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ " . وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحدث آخر .
- (ج) أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقه أو قطنه دفعا للنجاسة ، و تقليلا لها فإذا لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستفترت ، ولا يجب هذا ، وإنما هو الأولى .

⁽¹⁾ أنعت لك الكرشف : أصف لك القطن ، تلجمي : شدي خرقه مكان الدم علي هيئة اللجام ، الثلج : شدة السيالان .

(د) ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

(هـ) أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت فالصلاة أعظم . رواه البخاري . يعني إذا جاز لها أن تصلي ودمها جار ، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة ، جاز جماعها . (و) أن لها حكم الطاهرات : فتصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات . وهذا مجمع عليه .

الصلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقولا وأفعالا مخصوصة ، مفتحة بتكبير الله تعالى ، مختمة بالتسليم .

﴿ منزلتها في الإسلام ﴾

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى . فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله ﷺ : " رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة.

﴿ حكم ترك الصلاة ﴾

ترك الصلاة جحودا بها وإنكارا لها كفر وخروج عن ملة الإسلام ، بإجماع المسلمين . أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فريضتها ، ولكن تركها تكاسلا أو تشاغلا عنها ، بما لا يعد في الشرع عذرا . فكثير من علماء السلف والخلف ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أنه لا يكفر ، بل يفسق و يستتاب فإن لم يتب قتل حدا عند مالك والشافعي وغيرهما وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي .

﴿ على من تجب ﴾

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " . رواه أحمد وأصحاب السنن .

﴿ صلاة الصبي ﴾

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه ، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه على تركها إذا بلغ عشرة ، ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ .
فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " . رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

﴿ عدد الفرائض ﴾

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم واللييلة خمس . فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الشَّعْرِ فَقَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ : "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا " ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : "شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا " فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : " فَأَخْبِرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ " . رواه البخاري ومسلم .

﴿ مواقيت الصلاة ﴾

للصلاة أوقات محدودة لا بد أن تؤدي فيها، لقوله تعالى : " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا " . أي فرضاً مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتاب .

وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى في سورة هود : " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١٢٤﴾ " .

وفي سورة الإسراء : " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿١٨٠﴾ " .

وفي سورة طه : " وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ " .

وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴿٣٨﴾ " . يعني بالتسبيح قبل طلوع الشمس : صلاة الصبح ، وبالتسبيح قبل غروبها : صلاة العصر ، لما جاء في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : " إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ " هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات ، وأما السنة فقد حددتها وبينت معالمها في ما يلي :

(1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ " رواه مسلم .

(2) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : " قُمْ فَصَلِّ .. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ .. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ .. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ .. فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ .. فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِّ لِلظُّهْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ .. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ .. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ : ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ .. فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ : " مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ وَقْتُ " رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت ، يعني إمامة جبريل .

﴿ وقت الظهر ﴾

تبين من الحديثين المتقدمين أن وقت الظهر يتدبئ من زوال الشمس عن وسط السماء ، ويمتد إلى أن

يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك. دليل هذا: ما رواه أنس قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ" رواه البخاري.

﴿وقت صلاة العصر﴾

وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ". رواه الجماعة.

﴿وقت الاختيار ووقت الكراهة﴾

ويتهيء وقت الفضيلة و الاختيار باصفرار الشمس، وعلى هذا يحمل حديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو المتقدمين. وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفرار فهو وإن كان جائزا إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر. فعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا". رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

﴿وقت صلاة المغرب﴾

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ"⁽¹⁾ رواه مسلم. وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل: أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك: فعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تَزَالُ أُمْتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ". رواه أحمد والطبراني.

﴿وقت العشاء﴾

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل. فعن عائشة قالت: "كَانُوا

⁽¹⁾ الشفق كما في القاموس: هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريباها، أو إلى قريب العتمة.

يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ " رواه البخاري .
وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر ، لحديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : " أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى " رواه مسلم .
والحديث المتقدم يدل علي أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس .

﴿ وقت صلاة الصبح ﴾

يتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ⁽¹⁾ ويستمر إلى طلوع الشمس ، كما تقدم في الحديث .
و يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلى في أول وقتها ، لحديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بَعْلَسَ ⁽²⁾ ثم صلى مرة أخرى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد أن يسفر . رواه أبو داود والبيهقي . وعن عائشة قالت : " كان نساءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مع النبي ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ⁽³⁾ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ " . رواه الجماعة .

﴿ إدراك ركعة من الوقت ﴾

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة ، لحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " . رواه الجماعة .

﴿ النوم عن الصلاة أو نسيانها ﴾

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ، لحديث أبي قتادة قال : " ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : " إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " . رواه النسائي والترمذي . وعن أنس : أن النبي ﷺ قال : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ " رواه البخاري ومسلم .

(1) الفجر الصادق : يياض يتشتر في الأفق بالعرض (مينا وشمالا) ، والفجر الكاذب : يياض يتشتر في الأفق طولا ويسبق الفجر الصادق .

(2) الغلس ظلمة آخر الليل .
(3) متلفعات بمروطين : ملتحفات بأكسيتهن .

﴿الأوقات المنهي عن الصلاة فيها﴾

ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استوائها ⁽⁴⁾ حتى تميل إلى الغروب وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، فعن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : " لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " . رواه البخاري ومسلم .

﴿رأى الفقهاء في الصلاة بعد الصبح و العصر﴾

يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر ، لقول رسول الله ﷺ "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" . رواه البخاري ومسلم . وأما صلاة النافلة فقد كرهها من الصحابة : علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة وابن عمر ، وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر . يحضر من الصحابة من غير نكير .

﴿التطوع أثناء الإقامة﴾

إذا أقيمت الصلاة كره الاشتغال بالتطوع . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " . رواه أحمد ومسلم .

الأذان

﴿تعريف الأذان﴾

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام ، وهو واجب أو مندوب . قال القرطبي وغيره : الأذان - على قلة ألفاظه - مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم يثبت الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا .

﴿فضله﴾

(4) استواء الشمس : إذا وصلت الشمس — ظاهريا إلى أعلى نقطة في وسط السماء ووقت عن الإرتفاع مدة تساوى أربع دقائق تقريبا ثم تبدأ في النزول .. وهذا هو ما يسمى بالنزول .

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :

- (1) عن أبي هريرة : أن الرسول ﷺ قال : " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ⁽¹⁾ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا " . رواه البخاري وغيره .
- (2) وعن البراء بن عازب : أن نبي الله ﷺ قال : " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ " . قال المنذري : رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .

سبب مشروعيته

شرح الأذان في السنة الأولى من الهجرة . وكان سبب مشروعيته ما بينه الحديث التالي : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ كَارِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلنَّصَارَى ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : مَاذَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : أَفَلَا أَذْكَكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ بَلَى . قَالَ : تقول : " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ : تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ : " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ . فَقَالَ : " إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ " ، قَالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ .. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ

(1) أي لو يعلم الناس ما في الأذان و الصف الأول من الفضيلة وعظيم المشوبة لحكموا القرعة بينهم لكثرة الراغبين فيهما. والتهجير: التذكير إلى صلاة الظهر . و " العتمة " : صلاة العشاء و " حبا " ، من حبا الصبي : إذا مشى على أربع .

رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِي . قال : فقال النبي ﷺ : " فَلِلَّهِ الْحَمْدُ " . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذي .

﴿ كَيْفِيَّتُهُ ﴾

روى مسلم عن أبي مخنف : أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان : " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ — مرتين — ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ — مرتين — ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ — مرتين — ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ — مرتين — ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

﴿ التَّشْوِيبُ ﴾

ويشعر للمؤذن التشويب، وهو أن يقول في أذان الصبح - بعد الحيعلتين - (1) : " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " قال أبو مخنف : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ . فعلمه وقال : " فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . رواه أحمد وأبو داود .

﴿ كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ ﴾

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

﴿ الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ ﴾

يستحب لمن سمع المؤذن أن يلتزم بالذكر الآتي :

(1) يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين ، فإنه يقول عقب كل كلمة : لا حول ولا قوة إلا بالله . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إِذَا سَمِعْتُمُ التَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ " . رواه الجماعة .

وعن عمر أن النبي ﷺ قال : إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ،

(1) الحيعلتين : أى حى على الصلاة ، وحى على الفلاح .

قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ — مِنْ قَلْبِهِ — ، دَخَلَ الْجَنَّةَ " رواه مسلم وأبو داود .

(2) أن يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة ، ثم يسأل الله له الوسيلة ، لما رواه عبد الله بن عمرو : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي " . رواه مسلم .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال : " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . رواه البخاري . وتوجد زيادة في رواية : إنك لا تخلف الميعاد .

الدعاء بعد الأذان

الوقت بين الأذان و الإقامة، وقت يرجي قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء . فعن أنس أن النبي ﷺ قال : " لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " . رواه أبو داود والنسائي والترمذي . وعن أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ : " اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ، فَاغْفِرْ لِي " .

الذكر عند الإقامة

يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم . إلا عند قوله : قد قامت الصلاة . فإنه يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها . فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : " أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا " ، إلا في الحيعلتين ، فإنه يقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله " .

ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن

يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية :

(1) أن يتنغي بأذانه وجهه الله فلا يأخذ عليه أجرا.

- (2) أن يكون طاهرا من الحدث الأصغر والكبير .
- (3) أن يكون قائما مستقبل القبلة .
- (4) أن يلتف برأسه وعنقه وصدره يمينا عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، ويسارا عند قوله : حي على الفلاح ، حي على الفلاح .
- (5) أن يرفع صوته بالنداء ، وإن كان منفردا في صحراء . فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعَ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ . رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه .
- (6) أن ترسل في الأذان : أي يتمهل و يفصل بين كل كلمتين بسكنة، ويحذر الإقامة : أي يسرع فيها.
- (7) أن لا يتكلم أثناء الإقامة : أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم ، وخصص فيه الحسن وعطاء وقتادة .

﴿الأذان في أول الوقت وقبله﴾

الأذان يكون في أول الوقت ، من غير تقديم عليه أو تأخير عنه ، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول وقت . إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني ، حتى لا يقع الاشتباه . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " . متفق عليه.

والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال : " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ — أَوْ قَالَ يُنَادِي — لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ " ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان . وروى الطحاوي والنسائي : أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا .

﴿الفصل بين الأذان والإقامة﴾

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع للتأهب للصلاة وحضورها ، لأن الأذان إنما شرع لهذا

وإلا ضاعت الفائدة منه .

﴿ من أذن فهو يقيم ﴾

يجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء ، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة ، قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن من أذن فهو يقيم .

﴿ متى يقام إلى الصلاة ﴾

إذا سمع المأموم الإقامة وجب عليه القيام عند قيام الإمام أو عند قول المقيم " قد قامت الصلاة " إذا لم يكن يرى الإمام .

﴿ الخروج من المسجد بعد الأذان ﴾

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن ، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر ، أو مع العزم على الرجوع ، فعن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ : " إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَدَّيْ بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ " . رواه أحمد .

﴿ الأذان والإقامة للفائتة ﴾

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها ، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، أنه أمر بلالا فأذن وأقام وصلى .

﴿ أذان النساء وإقامتهن ﴾

قال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس على النساء أذان ولا إقامة . رواه البيهقي .

﴿ أذان غير المؤذن الراتب ﴾

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه ، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين .

شروط الصلاة

الشروط التي تتقدم الصلاة و يجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئاً منها تكون صلاته

باطلة هي :

(1) العلم بدخول الوقت :

ويكفي غلبة الظن . فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة ، سواء كان ذلك بإخبار الثقة ، أو أذان المؤذن المؤتمن ، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم .

(2) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر :

لقول الله تعالى : " يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا " ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ " رواه الجماعة إلا البخاري .

(3) طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه من النجاسة الحسية :

متى قدر علي ذلك ، فإن عجز عن إزالتها صلى معها ، ولا إعادة عليه . أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبي ﷺ قال : " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " . رواه الدارقطني وحسنه .

وأما طهارة الثوب ، فلقلوله تعالى : " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " ، وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلا سأل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : " نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ " رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات .

وأما طهارة المكان الذي يصلى فيه فلحديث أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به . فقال النبي ﷺ " دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ " . رواه الجماعة إلا مسلما .

وفي الروضة الندية : وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة : البدن ، والثوب ، والمكان للصلاة ، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة .

(4) ستر العورة :

لقوله تعالى : " يَبْنِيْ ءَادَمَ خُذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ " ، والمراد بالزينة ما يستر العورة والمسجد الصلاة أي استروا عورتكم عند كل صلاة ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : " نَعَمْ ، وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ " رواه البخاري في تاريخه .

● حد العورة من الرجل :

عن محمد بن جحش قال : مر رسول الله ﷺ على مَعْمَرٍ وَفَخَذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ : " يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخَذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخَذَيْنِ عَوْرَةٌ " . رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه وعلقه في صحيحه. وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين ستره وركبته ما أمكن ذلك.

● حد العورة في المرأة :

بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين ، قال الله تعالى : " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " ، أي ولا يظهرن مواضع الزينة ، إلا الوجه والكفين كما جاء ذلك صحيحا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة . وعنهما : أن النبي ﷺ قال : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ " . رواه الخمسة . (المقصود بالحائض التي بلغت المحيض أي سن التكليف).

(5) استقبال القبلة :

اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة . لقول الله تعالى : " قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ " . وعن البراء قال : صلينا مع النبي ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ . رواه مسلم .

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة ووصفتها ، ونحن نكتفي هنا بإيراد حديثين : الأول من فعله ﷺ والثاني من قوله :

(1) عن عبد الله بن غنم : أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمِعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أَعَلِّمُكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يَصَلِّي لَنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَاجْتَمِعُوا وَاجْمِعُوا

نَسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَخَصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ حَتَّى أَفَاءَ الْفِيءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ . فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ ، وَصَفَّ الْوُلْدَانَ خَلْفَهُمْ ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوُلْدَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يُسْرِهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ — ثَلَاثَ مَرَاتٍ — ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ — وَاسْتَوَى قَائِمًا — ، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا . فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : احْفَظُوا تَكْبِيرِي وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يُعْطِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ " ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ .. نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يُعْطِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ ؟ أَنْعَتُهُمْ لَنَا ، فَسَرَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَوْا ، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيَجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا وَتِيَابَهُمْ نُورًا ، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " . رواه أحمد .

(2) عن أبي هريرة قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم فردَّ عليه السلام وقال : " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " فرجع — ففعل ذلك ثلاث مرات — ، قال : فقال الرجل : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا عَلَّمَنِي ، قال : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " رواه أحمد والبخاري ومسلم .

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها ، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعا . وهذا بيانها :

(1) النية :

لقول الله تعالى : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " . ولقول رسول الله ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " . رواه البخاري .

(2) تكبيرة الإحرام :

لحديث عليّ أن النبي ﷺ قال : " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " رواه الشافعي وأحمد وأبو داود . ويتعين لفظ " الله أكبر " لحديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال : " الله أكبر " . رواه ابن ماجه .

(3) القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه ، قال الله تعالى : " حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ " (الآية 238 من سورة البقرة) . وعن عمران بن حصين قال : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " . رواه البخاري . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه .

القيام في النفل :

أما النفل ، فإنه يجوز أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام ، إلا إن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : " صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ " . رواه البخاري ومسلم .

العجز عن القيام في الفرض :

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وله

أجره كاملاً غير منقوص . فعن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : " إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُّقِيمٌ " رواه البخاري .

(4) قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل :

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة : فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " رواه الجماعة .
البسمة :

هي آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل على هذا المذهب حديث نعيم الجمر ، قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن .. " الحديث ، وفي آخره قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه النسائي .

(5) الركوع :

وهو مجمع على فرضيته لقول الله تعالى : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ... " (الآية 77 من سورة الحج) .

بم يتحقق ؟

يتحقق الركوع بمجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين . ولا بد من الطمأنينة فيه ، لما تقدم في حديث المسيء في صلاته " ثم اركع حتى تطمئن راکعاً " . وعن حذيفة : " أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود ، فقال له : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ ⁽¹⁾ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ " . رواه البخاري

(6) الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة :

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : " وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ " رواه البخاري .

(7) السجود :

وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب و بينه رسول الله ﷺ في قوله للمسيء في صلاته : " ثُمَّ

⁽¹⁾ الفطرة : الدين .

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا".
فالسجدة الأولى والرفع منها ، ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض في كل ركعة من
ركعات الفرض و النفل .

حد الطمأنينة :

الطمأنينة المكث زمنا ما بعد استقرار الأعضاء ، قدر أدناها العلماء بمقدار تسييحه .

أعضاء السجود :

هى الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان . فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول :
" إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ، وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ". رواه الجماعة إلا
البخاري . وعن أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض . رواه أبو
داود و الترمذي وصححه ⁽¹⁾ ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على
جبهته و أنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه ، فقال قوم من أهل العلم : يجزئه ، قال غيرهم : لا
يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف .

(8) القعود الأخير وقراءة التشهد فيه :

الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير و يقرأ فيه التشهد ، وأنه قال للمسيء
في صلاته : " فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ".
أصح ما ورد في التشهد : أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود ، قال : " كنا إذا جلسنا مع
رسول الله ﷺ في الصلاة قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ". فقال رسول
الله ﷺ : " لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل :
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ — أَوْ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ — ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثم ليختر أحدكم من
الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ " . رواه الجماعة .

(9) السلام :

⁽¹⁾ وصححه : أى قال حديث صحيح .

ثبتت فريضة السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله . فعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال : "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" . رواه أحمد والشافعي . وعن وائل بن حجر قال : " صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " . وعن شماله : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " . رواه أبو داود

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية :

يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض ، و أن الثانية مستحبة . قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

سنن الصلاة

للصلاة سنن ، يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلي :

(1) رفع اليدين :

يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات :

- الأولى : عند تكبيرة الإحرام . قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

صفة الرفع :

أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذي أطراف أصابعه على أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه .

وقت الرفع :

ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الإحرام أو متقدما عليها . فعن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . ورفع ذلك إلى النبي ﷺ . رواه البخاري . وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام ، فقد جاء عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونََا حَذُوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ . رواه البخاري ومسلم .

- الثانية والثالثة : ويستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونََا حَذُوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فإذا أراد أن

يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ . وقال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . رواه البخاري ومسلم . ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . ولمسلم : ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وله أيضا : ولا يرفعهما بين السجدين .

● الرابعة : عند القيام إلى الركعة الثالثة ، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا قام مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ . رواه البخاري .
مساواة المرأة بالرجل في هذه السنة :

قال الشوكاني : واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع .

(2) وضع اليمين على الشمال :

يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . وعن سهل بن سعد قال : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قال أبو حازم : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه البخاري .

موضع وضع اليدين :

عند الشافعية تحت الصدر . ورأي بعضهم أن يضعها فوق السرة . ولكن قد جاءت روايات تفيد أنه ﷺ كان يضع يديه على صدره . وكلها هيئات واردة .

(3) التوجه أو دعاء الاستفتاح :

يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النبي ﷺ ويستفتح بها الصلاة ، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ونحن نذكر بعضها فيما يلي :

- 1- عن أبي هريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَّيَّةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَيِّ أُنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قال : أَقُولُ " اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ الْبَرْدِ " رواه البخاري ومسلم .
- 2- وعن عمر : أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ "

، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " رواه مسلم .

(4) الاستعاذة :

يندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة ، أن يأتي بالاستعاذة لقول الله تعالى : " فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " (الآية 98- النحل)
الإسرار بها :

ويسن الإتيان بها سرا . قال في المغني : ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها .

مشروعيتها في الركعة الأولى دون سائر الركعات :

ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى ، فعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ، افتتح القراءة بـ " اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ولم يسكت . رواه مسلم .

(5) التأمين :

يسن لكل مصل ، إماما أو مأموما أو منفردا ، أن يقول آمين ، بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسر بها في السرية . فعن نعيم الجمر قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ : آمِينَ ، فَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ . ثم يقول أبو هريرة بعد السلام : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " . ذكره البخاري .

استحباب موافقة الإمام فيه :

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام ، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " رواه البخاري . وعنه أن النبي ﷺ قال : " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " رواه البخاري .

معني آمين :

ولفظ " آمين " ليس من الفاتحة وإنما هو دعاء معناه : اللهم استجب .

(6) القراءة بعد الفاتحة :

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجميع ركعات النفل . فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية. وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح. رواه البخاري ومسلم .

صفة قراءته ﷺ :

وكانت قراءته مداً ، يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته .

ما يستحب أثناء القراءة :

يسن أثناء القراءة تحسين الصوت وتزيينه ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: " زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ " ، وقال: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ " ، وقال: " إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ " ، وقال: " مَا أَدْنَى اللَّهُ ⁽¹⁾ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ " .

مواضع الجهر والإسرار بالقراءة :

والسنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة ، والأوليين من المغرب والعشاء والعيدين والكسوف والاستسقاء ، ويسر في الظهر والعصر ، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء . وأما بقية النوافل فالنهارية لا جهر فيها والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار والأفضل التوسط ، مر رسول الله ﷺ ليلة بأبي بكر وهو يصلي يخفض صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته ، فلما اجتمعا عنده قال: " يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ ؟ " فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتٍ ، وقال لعمر: " مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ " فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوقِظُ الْوَسْطَانِ وَأُطْرِدُ الشَّيْطَانَ . فقال ﷺ : " يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا " ، وقال لعمر: " اخْفِضْ مِنْ

(1) ما أذن الله " أذن " : استمع .

صَوْتِكَ شَيْئًا" رواه أحمد وأبو داود . وإن نسي فأسر في موضع الجهر ، أو جهر في موضع الإسرار فلا شيء عليه ، وإن تذكر أثناء قراءته بنى عليها .

القراءة خلف الإمام :

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة ، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية ، لقول الله تعالى : " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " . ولقول رسول الله ﷺ : " إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " صححه مسلم . وعلى هذا يحمل الحديث : " مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً " ، أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية . وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام .

(7) تكبيرات الانتقال :

يكبر في كل رفع و خفض و قيام وقعود ، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، فعن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(8) هيئات الركوع :

الواجب في الركوع مجرد الانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز ، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافتهما عن الجنبين ، وتفريج الأصابع على الركبة والساق ، وبسط الظهر . فعن عقبة بن عامر : " إِنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي " رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(9) الذكر فيه :

يستحب الذكر في الركوع بلفظ : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " . فعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت : " فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ " قال لنا النبي ﷺ : " اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ " رواه أحمد وأبو داود .

وعن حذيفة قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " رواه مسلم . ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح أو يضيف إليه أحد الأذكار : فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " يتأول القرآن . رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

(10) أذكار الرفع من الركوع والاعتدال :

يستحب للمصلي — إماما أو مأموما أو منفردا — أن يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائما فليقل : ربنا ولك الحمد ، أو : اللهم ربنا ولك الحمد ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . رواه أحمد والشيخان .

(11) كيفية الهوي إلى السجود والرفع منه :

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ، وقال ابن القيم : وكان النبي ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، ولم يروا في فعله ما يخالف ذلك .

(12) هيئة السجود :

يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يلي :

- 1- تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض ، مع محافاتهم عن جنبيه . فعن وائل بن حجر : " أن النبي ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ " رواه أبو داود .
- 2- وضع الكفين حذو الأذنين أو حذو المنكبين ، وقد ورد هذا وذاك ، وجمع بعض العلماء بين الروايتين ، بأن يجعل طرفي الإبهامين حذو الأذنين ، وراحتيه حذو منكبيه .
- 3- أن يسطر أصابعه مضمومة ، فعند الحاكم وابن حبان : أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه . وإذا سجد ضم أصابعه .
- 4- أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة ، فعند البخاري من حديث أبي حميد : أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

(13) مقدار السجود وأذكاره :

يستحب أن يقول الساجد حين سجوده : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " فعن حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

وينبغي أن لا ينقص التسبيح في الركوع و السجود عن ثلاث تسبيحات . وأما كمال التسبيح فقدرة بعض العلماء بعشر تسبيحات ، لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْعُلَامِ ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَحَزَرْنَا ⁽¹⁾ فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ " رواه أحمد وأبو داود والنسائي . والأصح أن المفرد يزيد في التسبيح ما أراد و كلما زاد كان أولى . ففي الحديث الصحيح : أن النبي ﷺ قال : " أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء " .

(14) صفة الجلوس بين السجدين :

السنة في الجلوس بين السجدين ، أن يجلس مفترشا ، وهو أن يثني رجله اليسرى فيسقطها ويجلس عليها ، و ينصب رجله اليميني ، جاعلا أطراف أصابعها إلى القبلة . فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . رواه البخاري ومسلم

(15) الدعاء بين السجدين :

يستحب الدعاء بين السجدين بأحد الدعاءين الآتيين و يكرر إذا شاء ، وروى النسائي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : " رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي " . وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي " .

(16) صفة الجلوس للشهد :

ينبغي في الجلوس للشهد مراعاة السنن الآتية :

أ — أن يضع يده علي الصفة الميمنة في الأحاديث منها : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قَعَدَ فِي الشَّهَادَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ

(1) حزرنا : أى قدرنا .

الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ⁽²⁾ وأشار بأصبعه السبابة. وفي رواية: وقبض أصابعه كلها. وأشار بالتي تلي الإبهام . رواه مسلم .

ب- أن يشير بسبائته اليمني مع انحنائها قليلا حتى يسلم : فعن غير الخزاعي قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ ، وَقَدْ أَحْتَاَهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو . رواه أحمد .

(17) التشهد الأول :

يرى جمهور العلماء ، أن التشهد الأول سنة ، لحديث عبد الله بن بحنة: أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر . وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس . رواه الجماعة .

وفي سبل السلام الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو . وقوله ﷺ : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " يدل على وجوب التشهد الأول ، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبا فإنه يجبره سجود السهو .

استحباب التخفيف فيه: ويستحب التخفيف فيه. فعن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرِّضْفِ ⁽¹⁾ . رواه أحمد وأصحاب السنن .

(18) الصلاة على النبي ﷺ :

يستحب للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير . فعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : " فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " رواه الجماعة .

(19) الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام :

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . فعن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ علمهم التشهد ثم قال في آخره : " ثم ليختر من المسألة ما يشاء " رواه مسلم .

(2) "عقد ثلاثا وخمسين" : أى قبض أصابعه ، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة.

(1) الرضف : جمع رصفة وهى الحجارة المحماة ، وهو كناية عن تخفيف الجلوس .

والدعاء مستحب مطلقا سواء كان مأثورا أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل .
ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك :

- 1- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهْدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " رواه مسلم .
- 2- وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ " متفق عليه .
- 3- وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد و التسليم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " رواه مسلم .
- 4- وعن عبد الله بن عمرو أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي؟ قال : " قل : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَعْفَرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ " متفق عليه .

(20) الأذكار والأدعية بعد السلام :

ورد عن النبي ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام ، يسن للمصلي أن يأتي بها، ونحن نذكرها فيما يلي :

- 1- عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال: " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " رواه الجماعة إلا البخاري .
- 2- وعن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ : " يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ " فقال له معاذ: " يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا أُحِبُّكَ " قال : " أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

3- وعن أبي أمامه أن النبي ﷺ قال: " من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت " رواه النسائي والطبراني . وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى " رواه الطبراني .

4- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، تِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

5- وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال: " مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَشْنِي رَجُلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ — عَشْرَ مَرَّاتٍ — كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلَمْ يَحِلَّ لِدُنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشَّرْكَ ، فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يُفْضِلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ " . رواه أحمد وروى الترمذي نحوه بدون ذكر "بيده الخير" .

التطوع

﴿ مشروعيته ﴾

شرع التطوع ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص ، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ، يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَأْتُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ : انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ " . رواه أبو داود .

﴿ استحباب صلاته في البيت ﴾

1- روى مسلم وأحمد عن جابر أن النبي ﷺ قال: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لَبِيتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا " .

2- وعند أحمد عن عمر أن الرسول ﷺ قال: " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ " .

3- وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا " . رواه أحمد و أبو داود .

4- روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : " صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " .

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت ، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان .

❦ أقسام التطوع ❦

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق ، وإلى تطوع مقيد . والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة . والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ويسمى السنن الراتبة . ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وإلى غيره ، وهاك بيان كل .

❦ سنة الفجر ❦

(1) فضلها :

وردت عدة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر نذكر بعضها فيما يلي:

1- عن عائشة عن النبي ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ : " قَالَ هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا " . رواه أحمد ومسلم والترمذي .

2- وعن عائشة قالت : " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ " . رواه الشيخان وأحمد وأبو داود .

(2) تخفيفها :

المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر . فعن حفصة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا . قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يعني ابن عمر) يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ . رواه أحمد والشيخان .

(3) ما يقرأ فيها :

يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ. وقد ورد عنه فيها ما يأتي : عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ : " قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْوَيْسُوكَ " و " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " ، وَكَانَ يُسَرِّبُهُمَا . رواه أحمد والطحاوي . وكان يقرأهما بعد الفاتحة لأنه لا صلاة بدونها كما تقدم .

(4) الدعاء بعد الفراغ منها :

عن أنس عن النبي ﷺ قال : من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة : " أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ — ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " .

(5) قضاؤها :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها " رواه البيهقي . وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح .

﴿ سنة الظهر ﴾

ما ورد في أنها أربع ركعات : عن ابن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخاري .

﴿ سنة المغرب ﴾

يسن بعد صلاة المغرب ركعتين لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التي لم يكن يدعها النبي ﷺ.

ما يستحب فيها :

يستحب في سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة — " قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْوَيْسُوكَ " و " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " . فعن ابن مسعود أنه قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ " قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْوَيْسُوكَ " و " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " . رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه. وكذا يستحب أن تؤدي في البيت .

﴿ سنة العشاء ﴾

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء.

﴿ الوتر ﴾

(1) فضله وحكمه :

الوتر سنة مؤكدة حث عليها الرسول ﷺ ورغب فيه . فعن علي رضي الله عنه أنه قال : " أَلَا إِنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ ثُمَّ قَالَ : " يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ " . رواه أحمد وأصحاب السنن .

(2) وقته :

أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر . فعن أبي تميم الجيثاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال : إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْرُ ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ " . سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ : رُبَّمَا أَسْرَّ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ (تعني في الجنابة) . رواه أبو داود .

(3) استحباب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ في آخر الليل ، وتأخيرها لمن ظن أنه يستيقظ آخره :

يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره كما يستحب تأخيرها إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره ، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّ لَا يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ (أي الليل) فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ ، فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَهِيَ أَفْضَلُ " . رواه أحمد ومسلم .

(4) عدد ركعات الوتر :

قال الترمذي : روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة ، وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة . قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روى عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، يعني من حملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر . ويجوز أداء الوتر ركعتين ركعتين ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما

يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصليها و يتشهد فيها ويسلم ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة .

(5) القراءة في الوتر :

يجوز القراءة في الوتر بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن . قال علي: ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ، ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة " سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى " وفي الثانية " قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتَ " وفي الثالثة " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالْمُعَوِّذَيْنِ " لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ " سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى " وفي الثانية بـ " قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتَ " وفي الثالثة بـ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالْمُعَوِّذَيْنِ " .

(6) القنوت في الوتر :

يشرع القنوت في الوتر في جميع السنة . لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ: " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ " . قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال : ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا .

(7) محل القنوت :

يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع فعن حميد قال : سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال كنا نفعل قبل وبعد .

(8) لا وتران في ليلة :

من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر . لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " .

القنوت في الصلوات الخمس :

يشرع القنوت جهرا في الصلوات الخمس عند النوازل ، فعن ابن عباس قال : قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعَصِيَّةً وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ . رواه أبو داود وأحمد .

القنوت في صلاة الصبح :

ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة ، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل : هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقليل له : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع .

﴿ قِيَامُ اللَّيْلِ ﴾**(1) فضله :**

أمر الله به نبيه ﷺ فقال : " وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا " . وهذا الأمر وإن كان خاصا برسول الله ﷺ إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالافتداء به ﷺ . وقال سلمان الفارسي : قال رسول الله ﷺ " عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَمَقْرَبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ " .

(2) وقته :

صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره مادامت الصلاة بعد صلاة العشاء . قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليا إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئا و يفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئا . رواه أحمد والبخاري والنسائي . قال الحافظ : لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام .

(3) أفضل أوقاتها :

ولكن الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

"يُنْزَلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : " مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " . رواه الجماعة .

(4) عدد ركعاته :

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين ، فهي تتحقق ولو بركة الوتر بعد صلاة العشاء فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك وترا . رواه الطبراني والبخاري .

﴿ قِيَامُ رَمَضَانَ ﴾

(1) مشروعية قيام رمضان :

قيام رمضان أو صلاة التراويح سنة للرجال والنساء تؤدى بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتين ركعتين ، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الأفضل ويستمر وقتها إلى آخر الليل . روى الجماعة عن أبي هريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

ورروا إلا الترمذى عن عائشة قالت : صلى النبي ﷺ في الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرُوا ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : " قَدْ رَأَيْتُ صَنِيعَكُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ " . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

(2) عدد ركعاته :

روى الجماعة عن عائشة أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن جابر : أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات والوتر .

(3) الجماعة فيه :

قيام رمضان يجوز أن يصلى في جماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد ، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور وقد تقدم ما يفيد أن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر على إمام .

(4) القراءة فيه :

ورد عن السلف أنهم كانوا يقرعون المائتين ويعتمدون على العصى من طول القيام ، ولا ينصرفون

إلا قبيل بزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قريء بها في اثني عشرة ركعة عد ذلك تخفيفاً .

﴿ صلاة الضحى ﴾

(1) فضلها :

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

(أ) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى " . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(ب) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : " بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ " . رواه البخاري ومسلم .

(2) حكمها :

صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تشرى عليه في تركها ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : " كَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى يَقُولَ لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى يَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا " . رواه الترمذي وحسنه .

(3) وقتها :

يبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس .

(4) عدد ركعاتها :

أقل ركعاتها اثنتان كما تقدم في حديث أبي ذر وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة .

﴿ صلاة الاستخارة ﴾

يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد في أي وقت من الليل أو النهار يقرأ فيها بما شاء بعد

الفتاحه، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ (1) بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (1) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، (2) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ " قال : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ : أَيِ يَسْمِي حَاجَتَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ : " اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ " .

﴿ صلاة قضاء الحاجة ﴾

روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا " . فيسن لمن كانت له عند الله حاجة أو عند أحد من خلقه أن يتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين في غير أوقات الكراهة بنية قضاء الحاجة ثم يقول الدعاء الآتي : " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ .. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ .. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ .. اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ " .

﴿ صلاة التيسير ﴾

(1) أستخيرك : أي أطلب منك الخيرة أو الخير .

(2) يجمع بينهما .

(3) أخصك .

(1) يسمي حاجته هنا .

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: " يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ (3)، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ حَصَالٍ (4)، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَاةَ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ حَصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ (5)، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ — خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً —، ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ — عَشْرًا — (1)، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا (2). فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً ". رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في "صحيحه" والطبراني.

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلة حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة؛ منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، رحمهم الله.

وقال ابن المبارك: صلاة التسييح مرغّب فيها، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها.

❦ صلاة الاستسقاء ❦

الاستسقاء: طلب سقي الماء، ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب وانقطاع المطر علي وجه من الأوجه الآتية:

1- أن يصلي الإمام بالمؤمنين ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة: يجهر في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى، والثانية بالغاشية بعد الفاتحة، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها، فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعاً أوردتهم بأن يجعلوا ما على أيمنهم علي شمائلهم

(4) أي: أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك. (5) أي سورة دون تقييد.

(1) أي: بعد ذكر الركوع، وكذا في كل الحالات، يأتي المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن.

(2) أي: في جلسة الاستراحة قبل القيام.

ويجعلوا ما على شمالكهم على أيمنهم ويستقبلوا القبلة ، ويدعوا الله عز وجل رافعي أيديهم مبالغين في ذلك ، فعن ابن عباس قال : " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَحَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ " . رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان . وعن عائشة قالت : شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ " . ثم قال : " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ " . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ " يدعو " حَتَّى رُمِيَ بِيَاضٍ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ رِدَائِهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدُهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ⁽¹⁾ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فَقَالَ : " أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " رواه الحاكم وصححه أبو داود .

2- أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة و يؤمن المصلون على دعائه لما رواه البخاري ومسلم عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا " ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ ⁽²⁾ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ⁽³⁾ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ⁽⁴⁾ ، ثُمَّ

(1) الكن : البيت .

(2) سلع : جبل .

(3) مثل الترس : أى فى استدارتها .

(4) سبتا : أى أسبوعا .

دَخَلَ رَجُلٌ⁽⁵⁾ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ⁽⁶⁾ وَالظَّرَابِ⁽⁷⁾ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ " . فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

3- أن يدعو دعاء مجردا في غير يوم الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه ، لما رواه ابن ماجه و أبو عوانة أن ابن عباس قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ لَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٌ وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا⁽¹⁾ مَرِيئًا⁽²⁾ مَرِيئًا⁽³⁾ طَبَقًا⁽⁴⁾ غَدَقًا⁽⁵⁾ عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ⁽⁶⁾ " ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أُحْيِينَا⁽⁷⁾ . رواه ابن ماجه .

بعض الأدعية الواردة :

قال الشافعي : وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا غَدَقًا مَجْلَلًا عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّوْءَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعَرِيَّ ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا " .

﴿ سجود التلاوة ﴾

من قرأ سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى

(5) رجل : هو السائل الذي طلب الدعاء أولا .

(6) الأكام : جمع أكمة وهي ما ارتفع من الأرض .

(7) الظراب : الروابي .

(1) غيثا مغيثا : مطرا منقذا .

(2) مريئا : محمود العاقبة .

(3) مريئا : مخصبا .

(4) طبقا : مطرا عاما .

(5) غدقا : كثيرا .

(6) راث : مبطل .

(7) أحيينا : أمطرنا .

سجود التلاوة و لا تشهد فيه ولا تسليم . فعن نافع عن ابن عمر قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا " . رواه أبو داود والبيهقي .

(1) فضله :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ " رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(2) حكمه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارئ لما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

(3) مواضع السجود :

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا . فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وهى :

(1) " إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۝ " . سورة الأعراف آية 206 .

(2) " وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَّهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝ " . سورة الرعد آية 15 .

(3) " وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ " . سورة النحل آية 49 .

(4) " قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا " . سورة الإسراء آية 107 .

- (5) " إِذَا تَقَلَّى عَلَيْهِمْ ءَايَةُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا " . سورة مريم آية 58 .
- (6) " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ " . سورة الحج آية 18 .
- (7) " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " . سورة الحج آية 77 .
- (8) " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا " . سورة الفرقان آية 60 .
- (9) " أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي تُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ " . سورة النمل آية 25 .
- (10) " إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ " . سورة السجدة آية 15 .
- (11) " وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ " . سورة ص آية 24 .
- (12) " وَمِنَ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " . سورة فصلت آية 37 .
- (13) " فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا " . سورة النجم آية 62 .
- (14) " وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ " . سورة الانشقاق آية 21 .
- (15) " كَلَّا لَا تَطِعَهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ " . سورة العلق آية 19 .

(4) ما يشترط له :

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة ، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة.

(5) الدعاء فيه :

من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك إلا حديث عائشة قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " . رواه الخمسة .

(6) السجود في الصلاة :

يجوز للإمام ولل منفرد أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها. روى البخاري ومسلم عن أبي رافع قال : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ — أو قال صلاة العشاء — فَقَرَأَ : " إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ " فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .
فإذا سجد الإمام سجد خلفه المأمومون .

﴿ سجدة الشكر ﴾

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة.
فعن أبي بكرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشْرٌ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .
رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.

﴿ سجود السهو ﴾

ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة ، وصح عنه أنه قال : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي " . وقد شرع لأئمة في ذلك أحكاما نلخصها فيما يلي:

(1) كيفيته :

سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده ، وقد صح الكل عن رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَنْ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ " . وفي الصحيحين في قصة ذي اليمين أنه ﷺ سجد بعد ما سلم .

(2) الأحوال التي يشرع فيها :

يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية :

(1) إذا سلم قبل إتمام الصلاة ، لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ " . فقال : " أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ " فَقَالُوا : نَعَمْ ... فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ " . الحديث رواه البخاري ومسلم .

(2) عند الزيادة على الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : " وَمَا ذَاكَ ؟ " ، فَقَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

(3) عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ⁽¹⁾ . وفي الحديث أن من سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائما عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود ، ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ " .

(4) السجود عند الشك في الصلاة ، فعن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْ أَحَدَةً صَلَّى أَمْ ثَنَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَنَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَنَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ " . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

(1) في الحديث : أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، وعند الحنفية و الشافعية : أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَتَيْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ". رواه أحمد و مسلم . وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو .

صلاة الجماعة

- صلاة الجماعة سنة مؤكدة ⁽¹⁾ ورد في فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي :
- 1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " . متفق عليه .
 - 2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةُ " . متفق عليه . وهذا لفظ البخاري .
 - 3- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى عَدَاً مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ " رواه مسلم . وفي رواية له قال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى : الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .
 - 4- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ

(1) هذا في الفرض ، وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثر . فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين تطوعا ، وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم و أم حرام خلفه ، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة .

مِنَ الْعَمِّ الْقَاصِيَةِ". رواه أبو داود .

﴿حضور النساء الجماعة في المسجد وفضل صلاتهن في بيوتهن﴾

يجوز للنساء الخروج إلى المسجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ " . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ ⁽¹⁾ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ ⁽²⁾ رواهما أحمد وأبو داود . وعنه قال رسول الله ﷺ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ " . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن ، لما رواه أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ . فقال ﷺ : " قَدْ عَلِمْتُ ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ " .

﴿استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع﴾

يستحب الصلاة في المسجد الأبعد الذي يجتمع فيه العدد الكثير . لما رواه مسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى " . ولما رواه عن جابر قال : خَلَّتِ الْبَقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنَّهُ بَلَعَنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ؟ " قالوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ . فقال : " يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ " . ولما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : " صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى " . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

﴿استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة﴾

(1) إماء الله : جمع " أمة " .

(2) تفلّات : غير متطيبات .

يندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار⁽³⁾. ويكره الإسراع والسعي ، لأن الإنسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة ، فعن أبي قتادة قال : يَنْمُو نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : " مَا شَأْنُكُمْ ؟ " ، قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : " فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ⁽¹⁾ " رواه الشيخان . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " . رواه الجماعة إلا الترمذي .

﴿ استحباب تخفيف الإمام ﴾

يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ " رواه الجماعة . وروى أنس عن النبي ﷺ قال : " إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ " . وروي الشيخان عنه قال : " مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ " . وأما الحذف والنقصان فلا ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب . ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له : " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " وقال : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ " .

﴿ إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلاً ليدرك الجماعة ﴾

يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظاراً للداخل ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحس به داخلاً وهو راکع ، أو أثناء القعود الأخير . ففي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى . قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي .

﴿ وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته ﴾

(3) السكينة والوقار بمعنى واحد . وفرق بينهما النووي فقال : إن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .
(1) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فينبى عليه في الأقوال والأفعال .

تجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْقُعُودِ ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ " رواه أحمد ومسلم.

﴿ انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام ﴾

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة . وقد جاء عن ابن عباس قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . رواه الجماعة .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ " مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُنَّا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ " . رواه أبو داود . وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ : " مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ " فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ . رواه أحمد وأبو داود .

﴿ إدراك الإمام ﴾

من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام قائماً ودخل معه على الحالة التي هو عليها. ولا تعد ركعة حتى يدرك ركوعها سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام أو انحنى فوصلت يده إلى ركبتيه قبل رفع الإمام ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " . رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک . والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام فيقعده معه القعود الأخير ، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم ويكبر إذا قام لإتمام ما عليه.

﴿ الأحق بالإمامة ﴾

الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله ، فإن استووا في القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن استووا ، فالأقدم هجرة ، فإن استووا ، فالأكبر سناً.

(1) فعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحْفَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ " . رواه أحمد ومسلم والنسائي . والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً ، لحديث عمرو بن سلمة ، وفيه : " لِيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا " .

(2) وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي

الْقِرَاءَةَ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا ، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". وفي لفظ: " لَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ ". رواه أحمد ومسلم . فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ". رواه أبو داود .

﴿ من تصح إمامتهم ﴾

تصح إمامة الصبي المميز ، والأعمى ، والقائم بالقاعد ، والقاعد بالقائم ، والمفترض بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض ، والمتوضئ بالمتيمم ، والمتيمم بالمتوضئ ، والمسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر ، والمفضل بالفاضل ، فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين ، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم ، وهو أعمى ، وصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا ، وروى البخاري في صحيحه أن آخر فعل للرسول ﷺ في مرضه الأخير أنه صلى جالسا والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالعود . وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعا ولو أدرك معه أقل من ركعة ، فعن ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد و أربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال : تلك السنة . وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا صلينا ركعتين ؟ فقال تلك سنة أبي القاسم ﷺ . رواه أحمد .

﴿ من لا تصح إمامتهم ﴾

لا تصح إمامة معذور ⁽¹⁾ لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذره ⁽²⁾ عند جمهور العلماء .

﴿ جواز مفارقة الإمام لعذر ﴾

يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده إذا أطل الإمام الصلاة . ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم ، ونحو ذلك .

﴿ اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينهما ﴾

(1) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الريح .

(2) كإقتداء من به سلس بمن به انفلات ريح .

يجوز اقتداء المأموم بالإمام و بينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع . قال البخاري : قال الحسن: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ . وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ : يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . وقد تقدم حديث صلاة النبي ﷺ والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته .

❦ الاستخلاف ❦

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث ، أو سبقه الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين .

فعن عمرو بن ميمون قال : إني لقائم ما بيني وبين عمر — غَدَاةً أُصِيبَ — إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً . رواه البخاري .

موقف الإمام والمأموم

❦ استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه ❦

لحديث جابر قال : قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت على يساره فَأَخَذَ يَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . رواه مسلم وأبو داود . وإذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تُصَفِّعُ معهم ، قال أنس : صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا، وفي لفظ: فَصُفِّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا . رواه البخاري ومسلم .

❦ استحباب وقوف الإمام مقابلا لوسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهي منه ❦

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ " رواه أبو داود . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : " لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ⁽¹⁾ " . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

(1) هيشات الأسواق : اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق.

﴿موقف الصبيان والنساء من الرجال﴾

كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام العلمان ، والعلمان خلفهم ، والنساء خلف العلمان (2) . رواه أحمد وأبو داود . وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا " . وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول فإنه مظنة المخالطة لهم .

﴿صلاة المفرد خلف الصف﴾

من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته . فعن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ " (1) . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي . وأما من صلى منفردا عن الصف فإن الجمهور يرى صحة صلاته مع الكراهة .

﴿تسوية الصفوف وسد الفرج﴾

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة . فعن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : " تَرَاصُّوْا وَاعْتَدِلُوا " . رواه البخاري ومسلم . وروى عنه أن النبي ﷺ قال : " سَوُّوْا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ " .

﴿الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف﴾

تقدم قول رسول الله ﷺ : " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا " الحديث . وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ " .

﴿التبليغ خلف الإمام﴾

يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن يبلغ صوت الإمام المأمومين . أما إذا بلغ صوت

(2) وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف .

(1) قيل لا تعد في تأخير الجيء إلى الصلاة .

الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة .

المواضع المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن الصلاة في المواضع الآتية :

(1) الصلاة في القبور :

ف عند الشيخين وأحمد والنسائي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " . وعند أحمد ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : " لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا " . وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصلي أم خلفه .

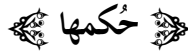
(2) الصلاة في الكنيسة والبيعة ⁽¹⁾ :

وقد صلى أبو موسى الأشعري وعمر بن العزيز في الكنيسة . ولم ير الشعبي وعطاء وابن سريين بالصلاة فيها بأسا . قال البخاري : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي بَيْعَةٍ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاتِيلُ . وقد كُتِبَ إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : " انضحوها بماءٍ وَسِدْرٍ وصلوا فيها " .

(3) الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق الكعبة :

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : " فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارَعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ " رواه ابن ماجه وعبد بن حميد الترمذي . وعلة النهي في المجزرة والمزبلة كونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل ومع الحائل تكره عند جمهور العلماء وتحرم عند أحمد . وعلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ما يقع فيه عادة من مرور الناس وكثرة اللغو الشاغل للقلب والمؤدى إلى ذهاب الخشوع وأما في ظهر الكعبة فلا أن المصلي في هذه الحالة يكون مصليا على البيت لا إليه .

السُّتْرَةُ أمام المصلي



(1) البيعة : معبد اليهود .

يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءها. لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا " رواه أبو داود وابن ماجه. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ . رواه البخاري ومسلم.

﴿ بم تتحقق ﴾

وهي تتحقق بكل شيء ينصبه المصلي لتقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه . فعن سبرة بن معبد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ لَصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ " رواه أحمد والحاكم. وعن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًا وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " رواه أحمد وأبو داود. وروى عنه ﷺ أنه صلى إلى الأسطوانة التي في مسجده ، وأنه صلى إلى شجرة ، وأنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة ، وأنه صلى إلى راحلته كما صلى إلى آخرة الرحل .

﴿ سترة الإمام سترة للمأموم ﴾

وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَبِيَّةٍ أَدَاخِرَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمْ⁽¹⁾ تَمُرٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا⁽²⁾ حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ . رواه أحمد وأبو داود.

وعن ابن عباس قال : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَثَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ⁽³⁾ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَأَرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْتَعُ⁽⁴⁾ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ، رواه الجماعة . ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدي المأموم وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد.

﴿ استحباب القرب منها ﴾

(1) البهمة : ولد الضأن .

(2) يدارئها : يدافعها .

(3) ناهزت الاحتلام : أي قاربت البلوغ .

(4) الترتع : الرعى .

قال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف وفي الحديث المتقدم : وَلْيَدْنُ مِنْهَا . وعن بلال أنه ﷺ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ . رواه أحمد والنسائي . وعن سهل بن سعد قال : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَمَرُ الشَّاةِ . رواه البخاري ومسلم .

﴿ تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته ﴾

الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن ذلك يعتبر من الكبائر، فعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " . رواه البزار . قال ابن حبان وغيره التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة ، فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه وهذا خلاف الأولى .

﴿ مشروعية دفع المار بين يدي المصلي ﴾

إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنسانا كان أو حيوانا، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور . فقال أبو سعيد : سمعت النبي ﷺ يقول : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " . رواه الشيخان .

﴿ لا يقطع الصلاة شيء ﴾

إن الصلاة لا يقطعها شيء لحديث أبي داود عن أبي الوداك قال : مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ — ثلاث مرات — فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " ادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ " .

ما يباح في الصلاة

يباح في الصلاة ما يأتي :

(1) البكاء والتأوه والأنين :

سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة

بحيث لا يمكن دفعه ، لقول الله تعالى : " إِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا " ، والآية تشمل المصلي وغيره . وعن عبد الله بن الشخير قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(2) الالتفات عند الحاجة :

عن أنس بن سيرين قال : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ لَشَيْءٍ⁽¹⁾ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . رواه أحمد . فإن كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيها ، لمنافاته الخشوع والإقبال على الله ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : " اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ " (2) رواه أحمد والبخاري والنسائي . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : " لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ " رواه أحمد وأبو داود . هذا كله في الالتفات بالوجه أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقا للإخلال بواجب الاستقبال .

(3) قتل الحية والعقرب والزناير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير : فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال " اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ⁽³⁾ فِي الصَّلَاةِ ، الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ " . رواه أحمد وأصحاب السنن .

(4) المشي اليسير لحاجة :

فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعْلَقٌ فَجَنَّتْ فَاسْتَفْتَحَتْ ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي . ومعنى أن الباب في القبلة : أي جهتها فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مكانه . ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان

(1) يستشرف لشيء : أي يرفع بصره إليه .

(2) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ، أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات .

(3) اقتلوا الأسودين : يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليبا ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة. رواه الدارقطني .

(5) حل الصبي وتعلقه بالمصلي :

فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ صَلَّى وأمامه بنتُ زينب ابنة النبي ﷺ عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَقَالَ عَامِرٌ وَلَمْ أَسْأَلْهُ : أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ ؟ .
وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ "الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ" وَهُوَ حَامِلٌ " الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ " فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا فَقَالَ : إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرِي الصَّلَاةَ سَجْدَةً أَطْلَتْهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ " . رواه أحمد والنسائي والحاكم .

(6) التسييح والتصفيق :

يجوز التسييح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا أخطأ وكإلاذن للدخول أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك . فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، وَالتَّسْيِيحُ لِلرِّجَالِ " . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(7) الفتح على الإمام :

إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا ، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِلْأُمِيِّ : " أَشْهَدْتُ مَعَنَا؟ " قَالَ : نعم ، قَالَ : " فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟ " . رواه أبو داود وغيره .

(8) شغل القلب بغير أعمال الصلاة :

• فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ : " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ "

، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا تُوبَ بِهَا ⁽¹⁾ أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظِلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِنْ لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " رواه البخاري ومسلم .

• وينبغي للمصلي أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها .. فعند أبي داود والنسائي وابن حبان عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ ، تُسْعُهَا ، ثَمْنُهَا ، سُبْعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثَلَاثُهَا ، نِصْفُهَا " .

• وروى البزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : " إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ مِنْ تَوَاضَعٍ بِهَا لِعَظَمَتِي ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ بِهَا عَلَى خَلْقِي ، وَلَمْ يَتَّ مُصْرًا عَلَى مَعْصِيَتِي ، وَقَطَعَ النَّهَارَ فِي ذِكْرِي ، وَرَحِمَ الْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَالْأَرْمَلَةَ ، وَرَحِمَ الْمَصَابِ ، ذَلِكَ نوره كنور الشمس ، أَكَلُوهُ بَعِزِّي ، وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلَائِكَتِي ، أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُورًا ، وَفِي الْجَهَالَةِ حِلْمًا ، وَمِثْلَهُ فِي خَلْقِي كَمِثْلِ الْفَرْدُوسِ فِي الْجَنَّةِ " .

• وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

• وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَائَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ ﷺ : " ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ حَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَانْفِلْ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثًا " قال : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

• وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " . قال الله عز وجل : " حَمِدَنِي عَبْدِي " ، وَإِذَا قَالَ : " الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ " قال عز وجل : " أَنَّنِي عَلَى عَبْدِي " ،

(1) فإذا توب بها : أى أقيمت .

وإذا قال : " مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ " قال " مَجَّدَنِي عَبْدِي وَفَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي " ، وإذا قال " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " قال : " هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " ، فإذا قال : " أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ " قال : " هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " .

مكروهات الصلاة

يكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ، ويكره له أيضا ما يلي :

(1) العبث بشربه أو ببدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره :

فعن معيقب قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : " لَا تَمْسَحُ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً : تَسْوِيَةَ الْحَصَى " رواه الجماعة . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لِعَلَامٍ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ ، وَكَانَ قَدْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ : " تَرَبَّ وَجْهَكَ لِلَّهِ " رواه أحمد بإسناد جيد .

(2) التخصر في الصلاة :

فعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة . رواه أبو داود وقال : يعني يضع يده على خصرته .

(3) رفع البصر إلى السماء :

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لَيْسَتْ هِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ " . رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(4) النظر إلى ما يليه :

فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ⁽¹⁾ فَقَالَ : " شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ⁽²⁾ وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ ⁽³⁾ " . رواه مسلم والبخاري .

(1) الخميصة : هي كساء من خز أو صوف معلم .

(2) أبو جهم : هو عامر بن حذيفة .

(3) الأنبيجانية : كساء غليظ له وبر ولا علم له ، وأبو جهم كان أهدى النبي ﷺ الخميصة فردها له وطلب أنبيجانيته بدلها جبرا لخاطره .

وروي البخاري عن أنس قال : كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ ⁽⁴⁾ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمِيطِي قَرَامَكَ ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي " . وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل الإنسان أثناء الصلاة لا يفسدها والأولى أن يحرص المصلي على أن لا يكون أمامه ما يشغله .

(5) تغميض العينين :

كَرَّهَهُ البعض وَجَوَّزَهُ البعض بلا كراهة ، والحديث المروي في الكراهة لم يصح . قال ابن القيم : والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

(6) الإشارة باليدين عند السلام :

فعن جابر بن سمرة قال : كنا نصلّي خلف النبي ﷺ فقال : " مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " . رواه النسائي وغيره .

(7) تغطية الفم والسدّل :

فعن أبي هريرة قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاَهُ . رواه الخمسة و الحاكم . قال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . قال الكمال بن الهمام : ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كفه .

(8) الصلاة بحضرة الطعام :

فعن عائشة أن النبي ﷺ قال : " إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعَشَاءِ " . رواه أحمد ومسلم . قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها .

(9) الصلاة مع مدافعة الأختين ونحوهما مما يشغل القلب :

(4) كان قرام لعائشة : أي ستر رقيق .

لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ثوبان أن النبي ﷺ قال : " ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ : لَا يُؤْمُ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ " . وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول " لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْآخِثَانِ " .

(10) الصلاة عند مغالبة النوم :

عن عائشة أن النبي ﷺ قال " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ " . رواه الجماعة .
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ " . رواه أحمد ومسلم .

(11) التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام :

فعن عبد الرحمن بن شبل قال : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقَرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطِنُ الْبَعِيرُ " . رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية :

(1،2) الأكل والشرب عمداً :

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع " .

3- الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :

فعن زيد بن أرقم قال : كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . رواه الجماعة

(4) العمل الكثير عمداً :

وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة ، فقليل الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد

تيقن أنه ليس في الصلاة ، وما عدا ذلك فهو قليل .

(5) ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر :

لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته : " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " .

(6) التيسم والضحك في الصلاة :

نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك . قال النووي : وهو محمول على من بان منه حرقان . وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتيسم ، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً ، وتبطل به إن كان كثيراً ، وضابط القلة والكثرة العرف .

(7) ترك شرط من شروط صحة الصلاة :

كل من أدخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة كفقده الطهارة واستقبال القبلة والحدث بكافة أنواعه .

قضاء الصلاة

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم لما تقدم من قول رسول الله ﷺ : " إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " وأما التارك للصلاة عمداً فمذهب الجمهور أنه يأثم وأن القضاء عليه واجب .

صلاة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام في الفرض يجوز له أن يصلي قاعداً ، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يومئ بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . لقول الله عز وجل : " فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ " .

وعن عمران بن حصين قال : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ " رواه الجماعة إلا مسلماً . والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو بطله أو خوف دوران الرأس . وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس متربعا . فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . رواه النسائي وصححه الحاكم .

ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد ، وأما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود فقليل يصلي على جنبه ، فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ، واختار هذا ابن المنذر . وقال قوم يصلي كيفما تيسر له . وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك .

صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام نذكرها فيما يلي :

﴿ قصر الصلاة الرباعية ﴾

قال الله تعالى " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ⁽¹⁾ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا " ، والتقييد بالخوف غير معمول به . فعن يعلى بن أمية قال : قُلْتُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى : " إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا " فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ فقال عمر : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " . رواه الجماعة .

﴿ مسافة القصر ﴾

مسافة القصر ثمانين كيلو مترا على الأقل وهي تساوي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل الحملة بالأنقال سيرا معتدلا ، ولا يشترط زمن معين لقطعها فلو قطعت في لحظة جاز القصر .

﴿ الموضع الذي يقصر منه ﴾

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط لا يتم حتى يترك أول بيوتها ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة .

وقال أنس : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . رواه الجماعة .

﴿ متى يتم المسافر ﴾

(1) الضرب في الأرض : عبارة عن السفر فيها و البروز عن محل الإقامة . و الجناح : الإثم . وقصر الصلاة : ترك شيء منها .

المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافراً فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافراً وإن أقام سنين ، فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه . وأما مذهب الناس فقال الإمام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غدا أخرج فإنه يقصر أبداً إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها .

﴿ صلاة التطوع في السفر ﴾

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها . فعند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ اغتسل في بيت أم هانئ يوم فتح مكة وصلى ثلثي ركعات .

﴿ السفر يوم الجمعة ﴾

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة . فقد سمع عمر رجلاً يقول : لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت . فقال عمر : أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر . وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ، وأراد الزهري السفر ضحوة يوم الجمعة فقبل له في ذلك فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة .

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا ⁽¹⁾ ، وبين المغرب والعشاء كذلك ⁽²⁾ إذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

(1) الجمع بعرفة والمزدلفة :

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة لفعل رسول الله ﷺ .

(2) الجمع في السفر :

(1) جمع التقديم : أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما ، وجمع التأخير أدائهما في وقت الثانية .

(2) لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء .

الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائراً . فعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . رواه أبو داود والترمذي .

ولا تشترط النية في الجمع والقصر، قال ابن تيمية : وهو قول الجمهور من العلماء وقال: والنبى ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعا وقصرا لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نوا الجمع وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر.

وأما الموازنة بين الصلاتين فقد قال : والصحيح أنه لا تشترط بحال ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد في الشرع ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وقال الشافعي : لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلّى العشاء جاز . وروى مثل ذلك عن أحمد .

(3) الجمع في المطر:

روي الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة .

(4) الجمع بسبب المرض أو العذر :

ذهب الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر.

(5) الجمع للحاجة :

قال النووي في شرح مسلم : ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة .

الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلي .

فعن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ قال : " صل فيها قائما إلا أن تخاف

الغرق". رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين .

أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ .

ثم يتخير من الأدعية الماثورة ما يشاء ، وهالك بعضها : عن ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : " اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبَّةِ ⁽¹⁾ فِي السَّفَرِ وَالْكَابَةِ فِي الْمُنْتَقَلِبِ ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ " . وإذا أراد الرجوع قال : " آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ " . وإذا دخل على أهله قال : " تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا " . رواه أحمد والطبراني والبرار .

الجمعة

﴿ فضل يوم الجمعة ﴾

ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ " . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

﴿ الدعاء فيه ﴾

ينبغي الاجتهاد في الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ " . رواه أحمد .

﴿ استحباب كثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ويومها ﴾

فَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ

(1) الضبنة : الرفاق الذين لا كفاية لهم ، أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

مَعْرُوضَةً عَلَيَّ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ⁽²⁾ ؟ ، فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ " . رواه الخمسة إلا الترمذي .

﴿ استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته ﴾

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ " . رواه النسائي .

﴿ الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجمعات ولا سيما الجمعة ﴾

يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة أو مجمع من مجامع الناس سواء كان كبيراً أو صغيراً ، مقيماً أو مسافراً ، أن يكون علي أحسن حال من النظافة والزينة : فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب ويتنظف بالسواك وقد جاء في ذلك : عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ " . رواه أحمد والشيخان .

﴿ التذكير إلى الجمعة ﴾

يندب التذكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام . فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَحَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ " . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

﴿ النهي عن تخطي الرقاب ﴾

حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك ، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ ⁽¹⁾ " . رواه أبو داود والنسائي .

﴿ مشروعية التنفل قبلها ﴾

(2) وقد أرمّت : أى بليت .

(1) وأنيت : أى أبطأت وتأخرت .

يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فيكيف عنه بعد خروجه إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها إلا إذا دخل في أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت فإنها لا تصلى .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . رواه أبو داود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " . رواه مسلم .

وعن جابر رضي الله عنه قال : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : " أَصَلَّيْتَ؟ " قَالَ : لَا . قَالَ : " فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ " رواه الجماعة . وفي رواية : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَحَوَّزْ فِيهِمَا " . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ " . متفق عليه .

التحول لمن غلبه النعاس عن مكانه

يندب لمن بالمسجد أن يتحول عن مكانه إلى مكان آخر إذا غلبه النعاس ، لأن الحركة قد تذهب بالنعاس وتكون باعثا على اليقظة ، ويستوي في ذلك يوم الجمعة وغيره . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ " رواه أحمد وأبو داود .

وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وأنها ركعتان لقول الله تعالى : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " . عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ — وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ " . رواه الخمسة .

من تجب عليه ومن لا تجب عليه

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار

المبيحة للتخلف عنها . وأما من لا تجب عليهم فهم :
(2،1) المرأة و الصبي ، وهذا متفق عليه .

(3) المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيره . ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه فعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً ، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ " . قال النووي إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(4) المسافر : وإذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه ، لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

(5) كل معذور مرخص له في ترك الجماعة : كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك وكل هؤلاء لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر . ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر . وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ وتصلّي معه الجمعة .

وقتها

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، لما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ . وعند أحمد ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ تَرَجَعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ . وقال البخاري : وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، ولحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ " واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة . و الرأي الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله ﷺ " الاثنان فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ " .

خطبة الجمعة

حكمها

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة .

﴿ استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له ﴾
فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ . رواه ابن ماجه .
وكان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

﴿ استحباب اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة والقراءة ﴾
فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " كُلُّ كَلَامٍ لَا يُدْأَى فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ " رواه أبو داود وأحمد . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ النَّاسَ . رواه الجماعة .

﴿ استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها ﴾
فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَنَّةٌ ⁽¹⁾ مِنْ فَقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ " . رواه أحمد .
" وإنما كان قصر الخطبة و طول الصلاة دليلاً على فقه الرجل لأن الفقيه يعرف جوامع الكلم فيكفي بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى " .

ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية والدعوة إلى الله و ذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم .

﴿ حرمة الكلام أثناء الخطبة ﴾

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر سواء كان يسمع الخطبة أم لا . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعُوتَ " . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(1) المنّة : العلامة والمظنة .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أُمِّي مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أُمِّي : مَالِكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : " صَدَقَ أُمِّي ، إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ " . رواه أحمد والطبراني .

﴿ إدراك ركعة من الجمعة أو دونها ﴾

يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى ، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ " . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني .
وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلي ظهرا أربعا في قول أكثر العلماء .

﴿ التطوع قبل الجمعة وبعدها ﴾

يسن صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة ، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا " . رواه مسلم .

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها .

﴿ الخروج إلى المصلى ﴾

صلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد ، ولكن أدائها في المصلى خارج البلد أفضل ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر .

﴿ خروج النساء والصبيان ﴾

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيرب والشابة والعجوز والحائض ، لحديث أم عطية قالت : " أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى " . متفق عليه .

﴿ مخالفة الطريق ﴾

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر سواء كان إماماً أو مأموماً . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخاري .

﴿ وقت صلاة العيد ﴾

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال ، لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رُمحين والأضحى على قيد رُمح .

﴿ الأذان والإقامة للعيدين ﴾

ولمسلم عن عطاء قال : أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة .

﴿ التكبير في صلاة العيدين ﴾

صلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكرر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام مع رفع اليدين مع كل تكبيرة . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعة في الأولى ، وخمسة في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها . رواه أحمد وابن ماجه .

﴿ من تصح منهم صلاة العيد ﴾

تصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين في البيت أو في المسجد أو في المصلى . ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين .

﴿ خطبة العيد ﴾

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك . فعن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يندأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً

قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ غير هذا . قال ابن القيم : كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير .

﴿ اللعب واللهو والغناء والأكل في العيد ﴾

اللعب المباح واللهو البريء والغناء الحسن ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد رياضة للبدن وترويحاً عن النفس .

قال أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : " قَدْ أَبَدَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأُضْحَى " . رواه النسائي .

وقالت عائشة : " إِنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَاطْلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَاطَأَ لِي مَنْكِبِيهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبَعْتُ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ " رواه أحمد والشيخان .

﴿ التكبير في أيام العيدين ﴾

التكبير في أيام العيدين سنة ، ففي عيد الفطر قال الله تعالى : " وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " . وفي عيد الأضحى قال : " وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ " . وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة . وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام . ووقته في عيد الأضحى من صبيح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي : اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ، وأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال : كبروا " اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا " وجاء عن عمر ، وابن مسعود : " اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ " .



الركن الثالث الزكاة

تعريفها

الزكاة اسم لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء . وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات ، فإنها مأخوذة من الزكاة وهو النماء والطهارة والبركة . قال الله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " آية 103 من سورة التوبة . وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية . فقد فرضها الله تعالى بكتابه ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أئمة .

(1) روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ (1) قَالَ : " إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صُلُوكَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ (2) أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ " .

(2) وروى الطبراني عن عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنْ اللَّهُ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا أَوْ عَرُّوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَائُهُمْ (3) ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحْسَبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا ، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " .

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة ، ولم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما ينفق منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم . وفي السنة الثانية من الهجرة

(1) أي واليا وقاضيا ، سنة عشر من الهجرة .

(2) كرائم : نفائس .

(3) أي إن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء .

— على المشهور — فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال ، وبيّنت بيانا مفصّلاً .

﴿الترغيب في أدائها﴾

(1) قال الله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " . أي خذ — أيها الرسول — من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة ، أو غير معينة ، وهي التطوع (تطهرهم وتزكيهم بها) أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع ، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكى أنفسهم بها ، أي تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية ، حتى تكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية .

(2) وروى الترمذي عن أبي كبشة الأنماري ، أن النبي ﷺ قال : " ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ : مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ " .

﴿الترهيب من منعها﴾

(1) قال الله تعالى : " وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْتِزُونَ ﴿١٠٥﴾ " سورة التوبة .

(2) وروى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ (1) لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ (2) لَهُ زَبِيبَتَانِ (3) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ — يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ — ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ أَنَا مَالُكَ " ثم تلا هذه الآية : " وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .. الْآيَةَ " آية 180 سورة آل عمران .

﴿حكم مانعها﴾

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث

(1) مثل : صور .

(2) الشجاع : الذكر من الحيات ، والأقرع : الذي ذهب شعره من كثرة السم .

(3) زببستان : أي نكتتان سوداوان فوق عينيه .

لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام ، وقتل كفرا ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يعذر لجهله بأحكامه ، أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرج ذلك عن الإسلام ، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرا ويعزره .

﴿ على من تجب ﴾

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب ، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة . ويشترط في النصاب :

(1) أن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها ، كالمطعم ، والملبس ، والمسكن ، والمركب ، وآلات الحرفة .

(2) وأن يحول عليه الحول الهجري ، ويعتبر ابتداءه من يوم ملك النصاب ولا بد من كماله في الحول كله ، فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله .

﴿ الزكاة في مال الصبي والمجنون ﴾

يجب على ولي الصبي والمجنون أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما ، إذا بلغ نصابا . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ " . وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها .

﴿ المالك المدين ﴾

من كان في يده مال تجب الزكاة فيه - وهو مدين أخرج منه ما يفي بدينه وزكى الباقي ، إن بلغ نصابا ، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ، لأنه في هذه الحالة فقير والرسول ﷺ يقول " لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنًى " رواه أحمد . وذكره البخاري معلقا ويستوي في ذلك الدين الذي عليه لله أو العباد ، ففي الحديث : " فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ " .

﴿ من مات وعليه زكاة ﴾

من مات وعليه الزكاة ، فإنها تجب في ماله⁽¹⁾ وتقدم على الغرماء⁽²⁾ والوصية والورثة ، لقول الله

(1) هذا مذهب الشافعي وإسحاق وأبي ثور .

(2) الغرماء أي الدائنون .

تعالى في الموارث : " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ " والزكاة دين قائم لله تعالى . فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلا جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فقال : " لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ " قَالَ نَعَمْ . قال : " فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " . رواه الشيخان .

﴿ شرط النية في أداء الزكاة ﴾

الزكاة عبادة ، فيشترط لصحتها النية ، وذلك أن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله ، ويطلب بها ثوابه ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه . قال الله تعالى : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " آية 5 - سورة البينة .

﴿ أداؤها وقت الوجوب ﴾

يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها ، ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب ، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن . وروى الشافعي ، والبخاري في التاريخ عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : " مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ " . رواه الحميدي وزاد ، قال : " يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال "

﴿ التعجيل بأدائها ﴾

يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين .

﴿ الدعاء للمزكي ﴾

يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه . قال رسول الله ﷺ — في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة — : " اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ " .

﴿ الأموال التي تجب فيها الزكاة ﴾

أوجب الإسلام الزكاة في الذهب ، والفضة ، والزروع ، والثمار ، وعروض التجارة، والسوائم⁽¹⁾ ، والمعدن والركاز .

(1) السوائم : من الإبل والبقر والغنم غير المعلوفة أي التي تكتفي برعي الكأ المباح في أكثر أيام السنة .

زكاة النقيدين : الذهب والفضة

﴿ وجوبها ﴾

جاء في زكاة الذهب والفضة قول الله تعالى : " وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لَا أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتِزُونَ ﴿٣٥﴾ " سورة التوبة.

والزكاة واجبة فيهما ، سواء أكانا نقودا ، أم سبائك ، أم تبرا ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابا ، وحال عليه الحول ، وكان فارغا عن الدين والحاجات الأصلية.

﴿ نصاب الذهب ومقدار الواجب ﴾

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ، فإذا بلغ عشرين دينارا ، وحال عليها الحول ففيها ربع العشر ، أي نصف دينار ، وما زاد على العشرين دينارا يؤخذ ربع عشره كذلك ، فعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ — يَعْنِي فِي الذَّهَبِ — حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " . والعشرون دينارا تساوي 28 درهما وزنا بالدرهم المصري أي 89 جرام ذهب .

﴿ نصاب الفضة ومقدار الواجب ﴾

وأما الفضة ، فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر ، وما زاد فبحسابه ، قل أم كثر ، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب . فعن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : " قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ (الفضة) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ " رواه أصحاب السنن . والمائتا درهم تساوي 624 جرام فضة .

﴿ زكاة الدين : للدين حالتان ﴾

(1) الدين إما أن يكون على معترف به ، باذل له ، وفي هذه الحالة يكون على صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى .

(2) وإما أن يكون الدين على معسر ، أو جاحد ، أو مماتل به . فإن كان كذلك ، فقليل : إنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة . وقيل : يزكيه إذا قبضه لما مضى .

﴿ زكاة أوراق البنكوت والسندات ﴾

أوراق البنكوت والسندات هي وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة إذا بلغت أول النصاب 624 جرام فضة أو 89 جرام ذهب أيهما أقل في القيمة .

﴿ زكاة الحلبي ﴾

اتفق العملاء على أنه لا زكاة في الماس ، والدر ، والياقوت ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة . واختلفوا في حلبي المرأة ، من الذهب والفضة . فذهب إلى وجوب الزكاة فيه ، أبو حنيفة ، وابن حزم ، إذا بلغ نصابا ، واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب ، فقال لهما رسول الله ﷺ : " أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا ⁽¹⁾ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ ؟ " قَالَتَا : لَا ، قال : " فَأَدْيَا حَقَّ ⁽²⁾ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا " .

﴿ زكاة صداق المرأة ﴾

صداق المرأة لا زكاة فيه ، إلا إذا قبضته ، لأنه بدل عما ليس بمال ، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض ، كدين الكتابة . ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصابا ، ويحول عليه الحول ، إلا إذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر ، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئا ضمته إلى النصاب ، وزكته بحوله .

﴿ زكاة أجرة الدور المؤجرة ﴾

من أجر داره تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول .

زكاة التجارة

حكمها : ذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة

(1) أن يسوركما : أي أن يلبسكما .

(2) حق هذا : أي زكاته .

في عروض⁽³⁾ التجارة . لما رواه أبو داود والبيهقي عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : " أَمَا بَعْدَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ " .

﴿ متى تصير العروض للتجارة ؟ ﴾

لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين :

الأول : أن يملكه بفعله كالبيع وقبول الهبة والوصية واكتساب المباحات .

والثاني : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير للتجارة .

﴿ كيفية تركية مال التجارة ﴾

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب⁽¹⁾ ، وحال عليه الحول قَوْمَهُ أَخْرَجَ الحول ، وأخرج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته . وهكذا يفعل التاجر في تجارته كل حول ، ولا يعقد الحول حتى يكون القدر الذي يملكه نصابا ، فلو ملك عرضا ، قيمته دون النصاب ، فمضى جزء من الحول ، وهو كذلك ، ثم زادت قيمة النماء به ، أو تغيرت الأسعار ، فبلغ نصابا ، أو باعه بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر ، أو أثمانا ، تم بها النصاب ، ابتداء الحول من حينئذ ولا يحتسب بما مضى . ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول ، وكمل في طرفيه ، لا ينقطع الحول عند أبي حنيفة ، لأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت ، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا ، وذلك يشق . ويراعي أن يضم ما عند التاجر من بضاعة إلى ما يملك من أموال سائلة ويخرج عن الجميع 2.5 % في نهاية الحول .

زكاة الزروع والثمار

﴿ وجوبها ﴾

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " آية 267 سورة البقرة .

والزكاة تسمى نفقة ، قال تعالى : " وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ

(3) العروض : جمع عرض وهو غير الأثمان من المال .

(1) نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب (89 جرام) أو نصاب الفضة (624 جرام) أيهما أقل في القيمة .

وَالزَّرْعَ مُحْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُّوْا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " آية 141 سورة الأنعام .

قال ابن عباس (حقه : الزكاة المفروضة) . وقال : العشر ، ونصف العشر .

❦ الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة ❦

رأي أبو حنيفة : أن الزكاة واجبه في كل ما أنبتته الأرض ، لا فرق بين الخضراوات وغيرها ،
واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة ، واستثنى الحطب ، والقصب الفارسي⁽¹⁾
والحشيش ، والشجر الذي لا ثمر له . وذهب الشافعي : إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض .
بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر ، ويستنبته الآدميون ، كالقمح والشعير .

❦ نصاب زكاة الزروع والثمار ❦

الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار ، حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر
، فإن لم تُصَفَّ ، بأن تركت في قشرها⁽²⁾ فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق .
فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : " لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " رواه أحمد ،
والبيهقي بسند جيد . والوسق ، ستون صاعا بالإجماع . ويقدر النصاب بالوزن بستمئة وثمانية
وأربعون (648) كيلو جرام تقريبا . هذا ، والصاع قدح وثلاث . فيكون النصاب خمسين كيله
فإن كان الخارج لا يكال . فقد قال ابن قدامة : ونصاب الزعفران والقطن ، وما ألحق بهما
من الموزونات فيقدر بـ 648 كيلو جرام .

❦ مقدار الواجب ❦

يختلف القدر الذي يجب إخراجه ، باختلاف السقي : فما سُقِيَ بدون استعمال آله — بأن سُقِيَ
بالراحة — ففيه عشر الخارج ، فإن سُقِيَ بآله أو بماء مشترى ، ففيه نصف العشر . فعن ابن عمر
رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا ⁽³⁾ الْعُشْرُ ، وَمَا
سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ " رواه البخاري ، وغيره .

(1) القصب الفارسي : هو البوص في اللغة العامية المصرية .

(2) كالأرز إذا ترك في قشره .

(3) عثريا : العثري الذي يشرب بعرقه دون سقي ، والنضح : السقي من ماء بئر أو نهر بساقية .

﴿الأكَل من الزرع﴾

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه ، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد ، لأن العادة جارية به ، وما يؤكل شيء يسير . وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم فإذا حصد الزرع ، وصفي الحب ، أخرج زكاة الموجود .

﴿ضم الزروع والثمار﴾

اتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض ، وإن اختلفت في الجودة ، والرداءة واللون ، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة، بعضها إلى بعض ، وكذا أنواع سائر الحبوب. واتفقوا أيضا على أن عروض التجارة تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها .

﴿متى تجب زكاة الزروع﴾

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكا ، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها ، ويعرف ذلك باحمرار البلح ، وجريان الحلاوة في العنب ⁽¹⁾ . ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر . وإذا باع الزارع زرعه بعد اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر فزكاة زرعه وثمره عليه ، دون المشتري ، لأن سبب الوجوب انعقد وهو في ملكه .

﴿إخراج الطيب في الزكاة﴾

أمر الله تعالى المزكي بإخراج الطيب من ماله ، ونهاه عن التصديق بالردىء ، فقال : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا ⁽²⁾ الْخَبِيثَ ⁽³⁾ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ " آية 267 سورة البقرة .

زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة ، مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأجمعت الأمة على العمل بها .

ويشترط لإيجاب الزكاة فيها :

(1) هذا مذهب الجمهور ، وعند أبي حنيفة ينعقد سبب الوجوب بخروج الزروع و ظهور الثمر .

(2) تيمموا : أي تقصدوا . (3) الخبيث : أي الردىء غير الجيد .

- (1) أن تبلغ نصاباً.
- (2) وأن يحول عليها الحول .
- (3) وأن تكون سائمة ، أي راعية من الكلاً المباح أكثر العام .

﴿ زكاة الإبل ﴾

لأشياء في الإبل حتى تبلغ خمسا ، فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة⁽¹⁾ . فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان ، وهكذا كلما زادت خمسا زادت شاة .

فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية) أو ابن لبون⁽²⁾ (وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة) . فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون .

وفي ست وأربعين حقة (وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) . وفي إحدى وستين جذعة (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) . وفي ست وسبعين بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين حقتان ، إلى مائة وعشرين . فإذا زادت ، ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة .

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة - وليست عنده جذعة ، وعنده حقة - فإنها تُقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده إلا جذعة - فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما .

(1) "شاة" أي جذع من الضأن ، وهو ما أتى عليه أكثر السنة أو ثنى من المعز وهو ما له سنة .

(2) لا يؤخذ الذكور في الزكاة إذا كان في النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض ، فإذا كانت الإبل كلها ذكورا جاز أخذ الذكور .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء .
ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .
هذه فريضة صدقة الإبل التي عمل بها الصديق رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ولم يخالفه أحد .

﴿ زكاة البقر ⁽¹⁾ ﴾

وأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين سائمة ، فإذا بلغت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة (وهو ما له سنة) ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة (وهى ما لها ستان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان . وفي السبعين مسنة وتبيع ، وفي الثمانين مستنان ، وفي التسعين ثلاثة أتباع . وفي المائة مسنة وتبعان ، وفي العشرة والمائة مستنان وتبيع ، وفي العشرين والمائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

﴿ زكاة الغنم ⁽²⁾ ﴾

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .
ويؤخذ الجذع من الضأن ، والثنى من المعز . هذا ويجوز إخراج الذكور في الزكاة اتفاقا ، إذا كان نصاب الغنم كله ذكورا . فإن كان إناثا ، أو ذكورا وإناثا ، جاز إخراج الذكور عند الأحناف وتعينت الأنثى عند غيرهم .

﴿ حكم الأوقاص ﴾

الأوقاص : جمع وقص ، وهى ما بين الفريضتين ، وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه . فمثلا في زكاة الإبل إذا بلغت خمسا ففيها شاة فإن زادت حتى تسعا ففيها شاة واحدة أيضا حتى تبلغ عشرين ففيها شاتان وهكذا .

﴿ ما لا يأخذ في الزكاة ﴾

(1) يشمل الجاموس .

(2) يشمل الضأن والمعز ، وهما جنس واحد ، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع .

يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم ، فلا يؤخذ من كرائمها وخيارها، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك . كما يجب مراعاة حق الفقير . فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب عيباً يعتبر نقصاً عند ذي الخبرة بالحيوان ، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة من وسط المال .

﴿ زكاة غير الأنعام ﴾

لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام . فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير ، إلا إذا كانت للتجارة . فعن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلَا صَدَقَةَ فِيهِمَا " . رواه أحمد وأبو داود بسند جيد .

﴿ زكاة الفصلاں والعجول والحملاں ⁽¹⁾ ﴾

من ملك نصاباً من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، فَتَجَتْ في أثناء الحول ، وجبت زكاة الجميع ، عند تمام حول الكبار وأُخْرِجَ عن الأصل وعن النتاج زكاة المال الواحد ، في قول أكثر أهل العلم .

﴿ ما جاء في الجمع والتفريق ﴾

(1) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " إِنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ ، وَلَا نَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ⁽²⁾ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا " . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(2) وَحَدَّثَ أَنَسٌ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " . وفيه : " وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ " ⁽³⁾ رواه البخاري .
قال مالك في الموطأ :

معنى هذا أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما

(1) جمع فصيل وعجل وجمل : وهى الصغار التي لم يتم لها سنة .

(2) ناقة كوماء : أي عظيمة السنام . وأبى أن يأخذها ، لأنها من خيار الماشية .

(3) قال الخطابي : معناه ، أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً ، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من أحدهما فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

فيها ثلاث شياه ، فيفروقونها ، حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.
وقال الشافعي :

هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعي من جهة ، فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئا ، من الجمع والتفريق خشية الصدقة . فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فيجمع ، أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة ، فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله : خشية الصدقة ، أي خشية أن تكثر ، أو تقل ، فلما كان محتملا للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معا .

زكاة الرِّكَاز والمعدن

﴿ معنى الرِّكَاز ﴾

الرِّكَاز مشتق من ركز يركز ، إذا خفى ، ومنه قول الله تعالى : " أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا " أي صوتا خفيا . والمراد به هنا : ما كان من دفن الجاهلية .

﴿ معنى المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء ﴾

والمعدن مشتق من عدن في المكان ، يعدن عدونا ، إذا أقام به إقامة ، ومنه قوله تعالى : " جَنَّاتُ عَدْنٍ " لأنها دار إقامة وخلود .

فالمعدن : كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ، مما له قيمة ، مثل الذهب والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والياقوت ، والزبرجد ، والزمرد ، والفيروزج ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والزرنيخ ، والقار⁽¹⁾ والنفط⁽²⁾ والكبريت ، والزاج ونحو ذلك. واشترط فيه ، أن يبلغ الخارج نصابا بنفسه ، أو بقيمته (والنصاب كما تقدم ما يساوي قيمته 89 جرام ذهب أو 624 جرام فضة أيهما أقل) .

﴿ مشروعية الزكاة فيهما ﴾

الأصل في وجوب الزكاة في الرِّكَاز ، والمعدن : ما رواه الجماعة عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : " الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ⁽³⁾ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " .

(1) القار : أي الزفت .

(2) النفط : أي البترول .

(3) و البئر جبار : معناه إذا حفر إنسان بئرا فتردى فيه آخر ، فهو هدر .

﴿الواجب في الركاز والمعدن﴾

تقدم أن الركاز هو ما كان دفن في الجاهلية ، وأن الواجب فيه الخمس ، وأما الأربعة الأخماس الباقية ، فهي لأقدم مالك للأرض إن عرف ، وإن كان ميتا فلورثته ، إن عرفوا ، وإلا وضع في بيت المال . ومصرف الخمس هو مصرف الفىء في الغنائم . أما المعدن فالواجب فيه ربع العشر ومصرفه مصرف الزكاة . ولا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة الركاز والمعدن ، بل تجب الزكاة حين وجودهم .

﴿زكاة الخارج من البحر﴾

لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر ، من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر وسمك .

﴿المال المستفاد﴾

من استفاد مالا مما يعتبر فيه الحول — ولا مال له سواه — وبلغ نصاباً أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً ، فبلغ بالمستفاد نصاباً ، أنعقد عليه حول الزكاة من حيثئذ . فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه . وإن كان عنده نصاب لم يخلُ المستفاد من ثلاثة أقسام :

(1) أن يكون المال المستفاد من نمائه ، كربح التجارة ، ونتاج الحيوان ، وهذا يتبع الأصل في حوله وزكاته . فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصاباً فربحت العروض وتوالد الحيوان أثناء الحول وجب إخراج الزكاة عن الجميع : الأصل والمستفاد وهذا لا خلاف فيه .

(2) أن يكون المستفاد من جنس النصاب ولم يكن متفرعاً عنه أو متوالداً منه — بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث — فقال أبو حنيفة يضم المستفاد إلى النصاب ويكون تابعا له في الحول ، والزكاة ، وتزكى الفائدة مع الأصل .

(3) أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده . فهذا لا يضم إلى ما عنده في حول ، ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً استقل به حولاً ، وزكاه آخر الحول ، وإلا فلا شيء فيه . وهذا قول جمهور العلماء .

﴿هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء﴾

إذا استقر وجوب الزكاة في المال ، بأن حال عليه الحول ، أو حان حصاده ، وتلف المال قبل أداء زكاته ، أو تلف بعضه ، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه ، أو بغير تفريط .

﴿تأخير الزكاة لا يسقطها﴾

من مضى عليه سنون ولم يؤد ما عليه من زكاة لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ، سواء علم بوجوب الزكاة أم لم يعلم ، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب .

﴿دفع القيمة بدل العين﴾

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها ، وعدم الجنس . وذلك لأن الزكاة عبادة ، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها شرعا ، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال .

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة ، سواء قدر على العين أم لم يقدر ، فإن الزكاة حق الفقير ، ولا فرق بين القيمة والعين عنده .

وقد روى البخاري - معلقا بصيغة الجزم - أن معاذا قال لأهل اليمن : اتُّنُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ ⁽¹⁾ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ .

﴿الفرار من الزكاة﴾

ذهب مالك ، وأحمد ، إلى أن من ملك نصابا ، من أي نوع من أنواع المال ، فباعه قبل الحول ، أو وهبه ، أو أتلف جزءا منه ، بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه ، وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا ، عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار .

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف ، حصرها الله سبحانه في قوله تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (سورة التوبة آية 60) .
وهذا بيان للأصناف الثمانية المذكورة في الآية :

(1) الخميص : ثوب مخطط من حرير أو صوف .

﴿ (1،2) الفقراء والمساكين ﴾

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ، ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه . وتقدم أن القدر الذي يصير به الإنسان غنيا ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له ولأولاده من أكل وشرب وملبس ومسكن ودابة وآلة حرفة ونحو ذلك مما لا غني عنه .

فكل من عدم هذا القدر فهو فقير يستحق الزكاة . فالذي تأخذ منه هو الغني المالك للنصاب والذي ترد إليه هو المقابل له وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني . فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : " لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) " ، وفي لفظ : " لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ " . رواه البخاري ومسلم .

مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة :

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته ، فيعطى من الصدقة القدر الذي يخرج من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية ، على الدوام ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . قال عمر رضى الله عنه : إذا أعطيتهم فأغنوا . يعني في الصدقة .

هل يعطي القوى المكتسب من الزكاة ؟

القوى المكتسب لا يعطى من الزكاة مثل الغني . فعن عبيد الله بن عدي الخيار ، قال : أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا ، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ : " إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ " . رواه أبو داود والنسائي .

﴿ (3) العاملون على الزكاة ﴾

وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه ، العمل على جمعها ، من الأغنياء ، وهم الجباة ، ويدخل فيهم الحفظة لها ، والرعاة للأنعام منها والكتبة لديوانها . ويجب أن يكونوا من المسلمين .

﴿ (4) المؤلفات لقلوبهم ﴾

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه ، لضعف إسلامهم ،

أو لكفَّ شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم .

﴿ (5) وفي الرقاب ﴾

ويشمل المكاتبين ، والأرقاء فيُعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق ، ويشترى به العبيد ، ويعتقون . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ ⁽¹⁾ " رواه أحمد وأصحاب السنن .

﴿ (6) والغارمون ﴾

وهم الذين تحملوا الديون ، وتعذر عليهم أداؤها . روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ⁽²⁾ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لثَلَاثَ : لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ ، أَوْ لِذِي غَرَمٍ مُقْطِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ " .

﴿ (7) وفي سبيل الله ﴾

سبيل الله ، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم ، والعمل . وجمهور العلماء ، على أن المراد به هنا الغزو ، وأن سهم (سبيل الله) يعطى للمتطوعين من الغزاة ، الذين ليس لهم مُرْتَبٌ من الدولة . فهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه ، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء . لحديث رسول الله ﷺ : " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ ، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِعَنِيٍّ أَوْ غَارِمٍ " .

والحج ليس من سبيل الله ، التي تصرف فيها الزكاة ، لأنه مفروض على المستطيع دون غيره . وقد ذكر تفسير المنار : إن من أهم ما ينفق في سبيل الله ، في زماننا هذا ، إعداد الدعاة إلى الإسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار ، من قبل جمعيات منظمة تدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في نشر دينهم . ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية . وفي هذه الحالة يعطي منها معلوم هذه المدارس ، ماداموا يؤدون وظائفهم المشروعة ، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غني لأجل علمه ، وإن كان يفيد الناس به .. انتهى .

(1) الناكح المتعفف : الذي يريد العفاف بالزواج .

(2) وحسنه : أي قال حديث حسن .

﴿8﴾ وابن السبيل ﴿﴾

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة ، ما يستعين به على تحقيق مقصده ، وإذا لم يتيسر له شيء من ماله ، نظرا لفقره العارض . واشتروا أن يكون سفره في طاعة ، أو في غير معصية.

توزيع الزكاة على المستحقين ، كلهم ، أو بعضهم :

الأصناف الثمانية ، المستحقون للزكاة المذكورون في الآية هم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والأرقاء ، والغارمون وأبناء السبيل ، والمجاهدون وفي سبيل الله . وقال أحمد بن حنبل تفريقها أولى ، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد .

من يحرم عليهم الصدقة

(1) الكفرة والملاحدة :

وهذا ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء . ففي الحديث : " تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " .

(2) بنو هاشم :

والمراد بهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث .

(3، 4) الأبناء والأبناء :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الآباء والأجداد والأمهات والجدات والأبناء وأبناء الأبناء ، والبنات وأبنائهن ، لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آباءه وإن علوا ، وأبنائه وإن نزلوا ، وإن كانوا فقراء ، فهم أغنياء بغناه ، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعاً بمنع وجوب النفقة عليهم .

(5) الزوجة :

أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة . وسبب ذلك أن نفقتها واجبة عليه ، تستغنى بها عن أخذ الزكاة ، مثل الوالدين ، إلا إذا كانت مدينة فتعطى من سهم الغارمين لتؤدي دينها .

(6) صرف الزكاة في وجوه القرب :

لا يجوز صرف الزكاة إلى القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، غير ما ذكره في آية : (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرقات والتوسعة على

الأضياف ، وتكفين الموتى وأشباه ذلك .

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين

الزكاة تعطى للمسلم إذا كان من أهل السهام وذوى الاستحقاق ، سواء أكان صالحاً أم فاسقاً إلا إذا علم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله فإنه يمنع منها ، سدا للذريعة ، فإذا لم يعلم عنه شيء أو علم أنه سينتفع بها فإنه يعطى منها . وينبغي أن يخص المزكي بزكاته أهل الصلاح والعلم وأرباب المروعات والخير .

فعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ ⁽¹⁾ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ ، فَأَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَثْقِيَاءَ وَأَوَّلُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ " . رواه أحمد .

نهى المزكي أن يشتري صدقته

نهى رسول الله ﷺ المزكي أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيما تركه الله عز وجل . كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة بعد أن فارقوها مهاجرين .

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن عمر رضى الله عنه حَمَلَ ⁽²⁾ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاغُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ ⁽³⁾ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تُعْدِفِي صَدَقَتِكَ " . رواه الشيخان وأبو داود والنسائي .

استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب

إذا كان للزوجة مال تجب فيه الزكاة ، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها ، إذا كان من أهل الاستحقاق ، لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه . وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي .

فعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ

⁽¹⁾ الآخية : عروة أو عود يغرز في الحائط لربط الدواب ، يعني العبد يبعد بترك أعمال الإيمان ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادماً على تركه متداركاً ما فاتته ، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها .

⁽²⁾ أي حمل عليه رجل في سبيل الله ومعناه أن عمر رضى الله عنه أعطاه الفرس وملكه إياه ، ولذلك صح له بيعه .

⁽³⁾ يتاعه : أي يشتريه .

بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ ، وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ " . رواه البخاري .

إعطاء طلبية العلم من الزكاة دون العباد

ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة ، لأن تحصيل العلم فرض كفاية . وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيماً بالمدرسة .

نقل الزكاة

أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها ، من بلد إلى أخرى ، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها . أما إذا لم يستغن قوم المزكي عنها ، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله ، ولا تنقل إلى بلد آخر ، لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء من كل بلد ، فإذا أبيح نقلها من بلد - مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين . ففي حديث معاذ المتقدم : " أَخْبَرَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ " .

إظهار الصدقة

يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته ، سواء أكانت الصدقة صدقة فرض أم نافلة ، دون أن يرائي بصدقته ، وإخفاؤها أفضل . قال الله تعالى : " إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ " آية 271 سورة البقرة .

وعند أحمد والشيخين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .

زكاة الفطر

﴿تعريف زكاة الفطر﴾

أي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان . وهى واجبة على كل فرد من المسلمين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد . روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين .

﴿حكمتها﴾

شرعت زكاة الفطر في شعبان ، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث ، ولتكون عوناً للفقراء والمعوزين . روى أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ " .

﴿على من تجب﴾

تجب على الحر المسلم المالك لمقدار صاع ، يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة . وتجب عليه ، عن نفسه وعن تلزمه نفقته ، كزوجته وأبنائه وخدمته الذين يتولى أمورهم ويقوم بالإنفاق عليهم .

﴿قدرها﴾

الواجب في صدقة الفطر صاع ⁽¹⁾ من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب أو الأقط أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا . وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة .

﴿متى تجب﴾

وقت وجوبها غروب شمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان .

﴿تعجيلها عن وقت الوجوب﴾

جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين . قال ابن عمر رضى الله عنهما : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر .

(1) الصاع : أربعة أمداد ، والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين ويساوى قدحا وثلاث قدح أو قدحين .

﴿ مصرفها ﴾

مصرف الزكاة ، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ).

هل في المال حق سوى الزكاة ؟

ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية فهو في نظره عصب الحياة وقوام نظام الأفراد والجماعات . قال الله تعالى : " وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا " . وهذا يقتضي أن يوزع توزيعاً يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء والكساء والمسكن وسائر الحاجات الأصلية ، التي لا غنى عنها ، حتى لا يبقى فرد مضيع لا قوام له . والزكاة هي الحق الواجب في المال ، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين ، وكفت البائسين وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف . فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية ، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء .

قال رسول الله ﷺ : " إِنْ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ " ثم تلا هذه الآية " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " إلى آخرها آية 177 سورة البقرة .

صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى البذل ، وحض عليه في أسلوب يستهوى الأفئدة ويبعث في النفس الأريحية ، ويشير فيها معاني الخير والبر والإحسان .

1- قال الله تعالى : " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " آية 261 سورة البقرة .

2- وقال : " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " آية 92 سورة آل عمران .

3- وقال رسول الله ﷺ : " إِنْ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِثَةِ السُّوءِ " . رواه الترمذي وحسنه .

4- وقال ﷺ : " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكًا تَلَفًا " . رواه مسلم .

5- وقال ﷺ: "صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفيًا تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف". رواه الطبراني في الأوسط

أولى الناس بالصدقة

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق وأهله وأقاربه ، ولا يجوز التصدق على أجنبي وهو محتاج إلى من يتصدق به لنفقته ونفقة عياله . فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ — أَوْ قَالَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ — وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا " . رواه أحمد ومسلم .

النهي عن إبطال الصدقة

لقول الله تعالى : " يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ " آية 264 سورة البقرة .

التصدق بالحرام

لا يقبل الله الصدقة إذا كانت من حرام . قال رسول الله ﷺ : " أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : " يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " وقال : " يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ " ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبَّ يَا رَبَّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ " . رواه مسلم .

صدقة المرأة من مال زوجها

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها ، إذا علمت رضاه ، ويحرم عليها إذا لم تعلم. فعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ : " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَاِزِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا " . رواه البخاري .

الصدقة الجارية

روى أحمد ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : مَنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " .

شكر المعروف

روى الترمذي - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشُّنَاءِ " .



الركن الرابع

الصيام

الصيام ، يطلق على الإمساك . قال الله تعالى على لسان مريم : " إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا " أي إمساكاً عن الكلام . والمقصود به هنا ، الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، مع النية .

فضله

(1) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " قال الله عز وجل : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا

الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي ⁽¹⁾، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ⁽²⁾، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ ⁽³⁾، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَرْفُثُ ⁽⁴⁾، وَلَا يَصْحَبُ ⁽⁵⁾، وَلَا يَجْهَلُ ⁽⁶⁾، فَإِنْ شَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ — مَرَّتَيْنِ — وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ ⁽⁷⁾ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ". رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(2) وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَتَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ". رواه البخاري ومسلم

(3) وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ الصَّيَّامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ". رواه أحمد بسند صحيح.

(4) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا". رواه الجماعة.

﴿أقسامه﴾

الصيام قسمان: فرض، وتطوع.

والفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 — صوم رمضان 2 — صوم الكفارات 3 — صوم النذر

صوم رمضان

﴿حكمه﴾

(1) إضافته إلى الله إضافة تشريف.

(2) هذا الحديث بعضه قدسي وبعضه نبوي. فالنبوي من قوله: والصيام جنة إلى آخر الحديث.

(3) (جنة) أي مانع من المعاصي.

(4) (الرفث) أي الفحش في القول.

(5) (لا يصحب) أي لا يصيح.

(6) (لا يجهل) أي لا يسفه.

(7) (الخلوف) تغير رائحة الفم بسبب الصوم.

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فقول الله تعالى : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٥﴾ " وقال : " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " ^(١) (الآيات 183 ، 185 من سورة البقرة) .

وأما السنة : فلقول النبي ﷺ : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ " .
وأجمعت الأمة : على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام ، التي علّمت من الدين بالضرورة ، وأن منكركه كافر مُرْتَد عن الإسلام .

وكانت فرضيته يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

﴿ فضل شهر رمضان ، وفضل العمل فيه ﴾

- (1) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : — لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ — " قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حَرَّمَ " . رواه أحمد والنسائي والبيهقي .
- (2) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَايِرُ " . رواه مسلم .
- (3) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " . رواه أحمد وأصحاب السنن .

﴿ الترهيب من الفطر في رمضان ﴾

فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُحْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَإِنْ صَامَهُ " . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

﴿ بم يشب الشهر ﴾

(١) (كتب) أي فرض ، (شهد) : أي حضر .

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ، ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ " . رواه أبو داود .

❦ اختلاف المطالع ❦

ذهب الجمهور : إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع . فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول ﷺ " صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ " . وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً .
وذهب عكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وإسحاق ، والصحيح عند الأحناف والمختار عند الشافعية : أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرها .

أركان الصوم

للصيام ركنان تتركب منهما حقيقته :

(1) الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقول الله تعالى " فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " . والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل .

(2) النية : لقول الله تعالى : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " وقوله ﷺ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان ، وتصح في أي جزء من أجزاء الليل ، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه ، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لوجهه الكريم فمن تسحر بالليل قاصدا الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناء .

على من يجب

أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس .

صيام الصبي : والصبي — وإن كان الصيام غير واجب عليه — إلا أنه ينبغي لولى أمره أن يأمره به ، ليعتاده من الصغر ، ما دام مستطيعا له ، وقادرا عليه .

من يرخص لهم في الفطر، وتجب عليهم الفدية

يرخص الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعا من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال . هؤلاء جميعا يرخص لهم في الفطر ، إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة . وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا، وقدر ذلك بنحو صاع ⁽¹⁾ أو نصف صاع ، أو مد ، على خلاف في ذلك ، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير .

وروى البخاري عن عطاء : أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ويجهد الصوم ، مثل الشيخ الكبير ، ولا فرق .

من يرخص لهم في الفطر ، ويجب عليهم القضاء

يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه والمسافر ، ويجب عليهما القضاء ، قال الله تعالى " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " سورة البقرة . وروى احمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح ، من حديث معاذ ، قال : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصِّيَامَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ " إلى قوله تعالى : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ " فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ آيَةَ الْآخَرَى " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ " إِلَى قَوْلِهِ " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ "

(1) (الصاع) قدح وثلاث .

، فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ .

والمرض المبيح للفطر ، هو المرض الشديداً الذي يزيد بالصوم أو يُخَشَى تأخر بُرئه⁽¹⁾ .
والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام ، يفطر ، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً وعليه القضاء .

قال الله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " وقال تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " وإذا صام المريض وتحمل المشقة ، صح صومه ، إلا أنه يكره له لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله ، وقد يلحقه بذلك ضرر .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطَرُ ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ⁽²⁾ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ " . رواه أحمد ومسلم .

والسفر المبيح للفطر ، هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه ، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها ، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها .

من يجب عليه الفطر والقضاء معا

اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض ، والنفساء ويحرم عليهما الصيام ، وإذا صامتا لا يصح صومهما ، ويقع باطلاً ، وعليهما قضاء ما فاتهما .

روي البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

الأيام المنهي عن صيامها

جاءت الأحاديث مصرحة بالنهاي عن صيام أيام نبيها فيما يلي :

(1) النهي عن صيام يومي العيدين :

(1) يعرف ذلك : إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن .

(2) (فلا يجد الصائم على المفطر) أي لا يعيب عليه .

أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين ، سواء أكان الصوم فرضاً أم تطوعاً لقول عمر رضي الله عنه : **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ** (1) ، **وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُّوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ** (2) . رواه أحمد والأربعة .

(2) النهي عن صوم أيام التشريق :

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة ، التي تلي عيد النحر . لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى : **" أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذَكَرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "** . رواه أحمد .

(3) النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً :

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، ولذلك نهى الشارع عن صيامه وذهب الجمهور: إلى أن النهي للكرهية (3) لا للتحريم إلا إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء ، فانه حينئذ لا يكره صيامه . فعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ لَهَا : **" أَصُمْتَ أَمْسٍ ؟ "** فقالت لا ، قال : **" أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا "** قالت لا ، قال : **" فَأَفْطِرِي إِذَا "** رواه أحمد والنسائي بسند جيد . وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **" لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا وَبَقْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ "** .

(4) النهي عن صوم يوم الشك :

فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال **" لَا تُقَدِّمُوا "** (1) **صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ "** . رواه الجماعة .

(5) النهي عن صوم الدهر :

يحرم صيام السنة كلها ، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها لقول

(1) أي الفطر من صيام رمضان .

(2) (النسك) الأضاحي .

(3) وعند أبي حنيفة ومالك : لا يكره ، والأدلة المذكورة عليهما .

(1) تقدموا : أي تتقدموا .

الرسول ﷺ: " لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ " . رواه أحمد والبخاري ومسلم .
والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله .

(6) النهي عن صيام المرأة وزوجها حاضر ، إلا بإذنه :

نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم وزوجها حاضر حتى تستأذنه ، فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال " لَا تَصُومِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا رَمَضَانَ " رواه أحمد والبخاري ومسلم .

(7) النهي عن وصال الصوم (2) :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ " — قالها ثلاث مرات — قالوا: فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : " إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي ، إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي (3) رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَكَلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ " . رواه البخاري ومسلم .

صيام التطوع

رغب رسول الله ﷺ في صيام هذه الأيام الآتية :

صيام ستة أيام من شوال :

روى الجماعة — إلا البخاري والنسائي — عن أبي أيوب الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ " (1) ، وهي تؤدي متابعة وغير متتابعة ، ولا فضل لأحدهما على الآخر .

صوم تسع من ذي الحجة وتأکید يوم عرفة لغير الحاج :

عن أبي قتادة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : " صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سِتِّينَ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً " . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

صيام محرم ، وتأکید صوم عاشوراء ويوما قبلها ويوما بعدها :

(1) عن أبي هريرة قال ، سئل رسول الله ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قال "الصَّلَاةُ فِي

(2) وصل الصوم متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور .

(3) (يطعمني ... إلخ) أي يجعل الله له قوة الطاعم و الشارب .

(1) هذا لمن صام رمضان كل سنة ، قال العلماء : الحسنة بعشر أمثالها ورمضان بعشرة شهور ، و الأيام الستة بشهرين .

جَوْفِ اللَّيْلِ". قيل : أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قال " شَهْرُ اللَّهِ ⁽²⁾ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ ". رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(2) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .. فقال : " فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ " ، قال : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه مسلم وأبو داود . وفي لفظ ، قال رسول الله ﷺ : " لَنْ يَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ " يعني مع يوم عاشوراء . رواه أحمد مسلم .

وقد ذكر العلماء : أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : صوم ثلاثة أيام : التاسع والعاشر والحادي عشر .

المرتبة الثانية : صوم التاسع والعاشر .

المرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده .

صيام أكثر شعبان :

كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شعبان . قالت عائشة : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . رواه البخاري ومسلم .

صوم الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ويستحب الإكثار من الصيام فيها .

صوم يومي الاثنين والخميس :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين ، والخميس ، ف قيل له ⁽¹⁾ فقال : " إِنْ الْأَعْمَالُ تُعْرَضُ كُلُّ أَثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ فَيَقُولُ : أَخْرَهُمَا " . رواه أحمد بسند صحيح .

صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

قال أبو ذر الغفاري رضى الله عنه : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضَ :

(2) الإضافة للتشريف .

(1) ف قيل له : أي سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس والاثنين .

ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . وقال : " هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ " . رواه النسائي وصححه ابن حبان .

صيام يوم وفطر يوم :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال ، قال لي رسول الله ﷺ : " لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ " ، قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ ، قال : " فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ (2) عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسَنِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " ، قال : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قال : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قال : " فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " ، قال فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قال فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قال " صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ " . قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟ قال " كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا " . رواه أحمد وغيره .

جواز فطر الصائم المتطوع :

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَتَيْتِ بِشَرَابٍ فَشَرِبَتْ ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : " إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي " . رواه أحمد .

آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية :

(1) السحور :

وقد أجمعت الأمة على استحبابه ، وأنه لا إثم على من تركه ، فعن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ (1) بَرَكَهً " . رواه البخاري ومسلم .
وعن المقدم بن معد يكرب ، عن النبي ﷺ قال " عَلَيْكُمْ بَعْدَاءُ السُّحُورِ ، فَإِنَّهُ هُوَ الْعَدَاءُ الْمُبَارَكُ " . رواه النسائي بسند جيد ، وسبب البركة : أنه يقوى الصائم ، وينشطه ، ويهون عليه الصيام .

(2) زورك : أي ضيفك .

(1) السحور بالفتح المأكول ، وبالضم المصدر والفعل .

بم يتحقق :

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " السُّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ " . رواه أحمد .

وقته :

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيرهُ . وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعاً : " لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ، مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ " .

الشك في طلوع الفجر :

ولو شك في طلوع الفجر ، فله أن يأكل ويشرب ، حتى يستيقن طلوعه ، ولا يعمل بالشك ، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التيقن نفسه ، ولا الشك ، فقال : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " .

(2) تعجيل الفطر :

ويستحب للصائم أن يعجل الفطر ، متى تحقق غروب الشمس . فعن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ " . رواه البخاري ومسلم .
وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وترا ، فإن لم يجد فعلى الماء . فعن أنس رضي الله عنه ، قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ ⁽¹⁾ مِنْ مَاءٍ . رواه أبو داود والحاكم والترمذي وحسنه .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجوداً فإنه يبدأ به ، قال أنس : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ " رواه الشيخان .

(3) الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام :

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً

(1) حسا : أي شرب .

مَا تُرَدُّ " .

وثبت أنه ﷺ كان يقول : " ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " .
وروى مرسلًا : أنه ﷺ كان يقول : " اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ " .
وروى الترمذي — بسند حسن — أنه ﷺ قال : " ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ (2) وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ " .
(4) الكف عما يتنافى مع الصيام :

الصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعه الله تعالى ليهذب النفس ، ويعودها الخير . فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه ، حتى ينتفع بالصيام وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله " يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " آية 183 سورة البقرة .

وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب ، وإنما هو إمساك عن الأكل والشرب وسائر ما نهى الله عنه . فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال " ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو ، والرث ، فإن سَأَبَكَ أَحَدٌ ، أو جهل عليك ، فقل إني صائم إني صائم " . رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وروى الجماعة — إلا مسلماً — عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " مَنْ لَمْ يَدَعْ (1) قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ (2) " وعنه أن النبي ﷺ قال : " رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ " . رواه النسائي وابن ماجه والحاكم .

(5) السواك :

ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام ولا فرق بين أول النهار وآخره . وكان النبي ﷺ يتسوك ، وهو صائم .

(2) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام .

(1) يدع : أي يترك .

(2) أي ليس لله إرادة في قبول صيامه ، أي إن الله لا يقبل صيامه .

(6) الجود ومدارسة القرآن :

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت ، إلا أنهما أكد في رمضان . وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (3) .

(7) الاجتهاد في العبادة في العشرة الأواخر من رمضان :

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : " كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ " . وفي رواية لمسلم : " كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ " .

مباحات الصيام

يباح في الصيام ما يأتي :

(1) نزول الماء والانغماس فيه :

لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أنه حدثه فقال : " وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ " . رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ .

(2) الاكتحال والقطرة :

ونحوهما مما يدخل العين ، سواء أوجد طعمه في حلقة أم لم يجده ، لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف . وعن أنس : " أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ " . وإلى هذا ذهب الشافعية وأبي حنيفة .

(3) القبلة :

لمن قدر على ضبط نفسه فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ (1) ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ " .

(3) أي في الإسراع والعموم .

(1) والمقصود المداعبة .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال " هَشَشْتُ ⁽²⁾ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ " قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قَالَ : (فَفِيمَ ⁽³⁾) . "

ومذهب الأحناف والشافعية : أنها تكره على من حركت شهوته ولا تكره لغيره ، ولكن الأولى تركها ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك ، والإعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال ، فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت ، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره ، والأولى تركها .

(4) الحقنة :

مطلقاً ، سواء أكانت للتغذية أم لغيرها ، وسواء أكانت في العروق ، أم تحت الجلد ، فإنها وإن وصلت إلى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

(5) الحجامة : ⁽¹⁾

فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم ⁽²⁾ ، إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له .

(6) المضمضة والاستنشاق :

إلا أنه تكره المبالغة فيهما : " فَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلَغْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " رواه أصحاب السنن . وقد كره أهل العلم السُّعُوطَ ⁽³⁾ للصائم ، ورأوا : أن ذلك يفطر .

(7) كذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه :

كبلع الريق وغبار الطريق وغريلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

(8) ويباح للصائم أن يأكل ويشرب ويجمع ، حتى يطلع الفجر :

فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام وجب عليه أن يلفظه ، أو كان مجامعا وجب عليه أن ينزع . روى البخاري ومسلم ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا ، فَكُلُّوا

⁽²⁾ هَشَشْتُ : أي نشطت .

⁽³⁾ ففيم : أي ففيم السؤال .

⁽¹⁾ الحجامة : أخذ الدم من الرأس .

⁽³⁾ السعوط : أي وضع الدواء في الأنف .

⁽²⁾ رواه البخاري .

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " .

(9) ويباح للصائم أن يصبح جنباً :

وتقدم حديث عائشة في ذلك والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل ، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح ، وأصبحتا صائمتين ، ثم عليهما أن يتطهرا للصلاة .

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسمان :

1- ما يبطله ، ويوجب القضاء .

2- وما يبطله ، ويوجب القضاء والكفارة .

﴿ أولاً : ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط ﴾

(1،2) الأكل والشرب عمداً :

فإن أكل أو شرب ناسياً ، أو مخطئاً ، أو مكرهاً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " . رواه الجماعة .

(3) القيء عمداً :

فإن غلبه القيء ، فلا قضاء عليه ولا كفارة . فعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال " مَنْ ذَرَعَهُ ⁽¹⁾ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ ⁽²⁾ عَمْدًا فَلْيَقْضِ " . رواه أحمد وأبو داود .

(4،5) الحيض والنفاس :

ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، وهذا مما أجمع عليه العلماء .

(6) الاستمناء ⁽³⁾ :

سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه ، أو كان باليد ، فهذا يبطل الصوم ، ويوجب القضاء . فإن كان سببه مجرد النظر ، أو الفكر ، فإنه مثل الاحتلام نهاراً في الصيام لا يبطل الصوم

(1) ذرعه : أي غلبه .

(2) استقاء : أي تعمد القيء واستخرجه ، بشم ما يقيئه ، أو بإدخال يده .

(3) "الاستمناء" أي تعمد إخراج المنى بأي سبب من الأسباب .

، ولا يجب فيه شيء . وكذلك المذي ، لا يؤثر في الصوم ، قل أو كثر .

(7) ومن نوى الفطر — وهو صائم — بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطرا :

فإن النية ركن من أركان الصيام ، فإذا نقضها — قاصدا الفطر ومتعمدا له — انتقض صيامه لا محالة .

(8) إذا أكل أو شرب ، أو جامع — ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ، فظهر خلاف ذلك — فعليه القضاء ، عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

﴿ثانيا : ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة﴾

فهو الجماع ، لا غير ، عند الجمهور .

فعن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : " وَمَا أَهْلَكَ؟ " قال : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، فقال : " هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ " قال : لا ، قال : " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قال : لا . قال : " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ " قال : لا . قال ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ (4) فِيهِ تَمْرٌ ، فقال : " تَصَدَّقْ بِهَذَا " . قال : فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا (1) أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وقال : " أَذْهَبَ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ " (2) . رواه الجماعة

ومذهب الجمهور : أن المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما ما داما قد تعمدوا الجماع ، مختارين في نهار رمضان (3) ناوين الصيام . فإن أكرهت المرأة من الرجل ، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها . ومذهب الشافعي : أنه لا كفارة على المرأة مطلقا ، لا في حالة الاختيار ، ولا في حالة الإكراه ، وإنما يلزمها القضاء فقط .

وكذلك أجمعوا ، على أن من جامع مرتين ، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول : أن عليه كفارة واحدة . فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانيا عند جمهور الأئمة . وقال أحمد عليه كفارة ثانية . والكفارة هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .

(4) العرق : مكيال يسع 15 صاعا .

(1) "لابتيها" جمع لابة : وهي الأرض التي فيها حجارة سود . والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا .

(2) استدل بهذا ، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار ، وهو أحد قولي الشافعي ومشهور مذهب أحمد ، وحزم به بعض المالكية والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار .

(3) فإن كان الصيام قضاء رمضان ، أو نذرا أفطر بالجماع ، فلا كفارة في ذلك .

﴿قضاء رمضان﴾

قضاء رمضان لا يجب على الفور بل يجب وجوبا موسعا في أي وقت وكذلك الكفارة فقد صح عن عائشة : أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ⁽⁴⁾ ولم تكن تقضيه فورا عند قدرتها على القضاء .

والقضاء مثل الأداء ، بمعنى أن ما ترك أياما ، يقضيه دون أن يزيد عليها . ويفارق القضاء الأداء في أنه لا يلزم فيه التتابع ، لقول الله تعالى : " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " أي ومن كان مريضا ، أو مسافرا فأفطر ، فيصم عدة الأيام ، التي أفطر فيها في أيام أخر ، متتابعات أو غير متتابعات ، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيد به . وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال - في قضاء رمضان - : " إن شاء فرق ، وإن شاء تابع " . وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، صام رمضان الحاضر ، ثم يقضي بعده ما عليه ، ووجبت عليه الفدية زيادة على القضاء .

﴿من مات وعليه صيام﴾

أجمع العلماء : على أن من مات - وعليه فوائت من الصلاة - فإن وليه لا يصلي عنه هو ولا غيره ، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته . فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته ، فذهب جمهور العلماء ، منهم أبو حنيفة ومالك والمشهور عن الشافعي إلى أن وليه لا يصوم عنه ويطعم عنه مدا ، عن كل يوم ⁽¹⁾ .

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها

يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة والمدينة وقيل : على أقرب بلاد معتدلة إليهم .

ليلة القدر

فضلها :

⁽⁴⁾ رواه أحمد ومسلم .

⁽¹⁾ يرى الحنفية أن الواجب نصف صاع من قمح ، وصاع من غيره .

ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقوله تعالى : " إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ⁽²⁾ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ " ، أي العمل فيها من الصلاة والتلاوة ، والذكر خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر .

استحباب طلبها :

ويستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان . وتقدم ، أنه ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمَتَزَرَ ⁽³⁾ .

أي الليالي هي ؟ :

للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة ، فمنهم من يرى أنها ليلة الحادي والعشرين ، ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين ومنهم من يرى أنها ليلة الخامس والعشرين ، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين ، ومنهم من قال : إنها تنقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر . وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين .

روى أحمد - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ " .

قيامها والدعاء فيها :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

وروى أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي — وصححه — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قال : قولي : " اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي " .

الاعتكاف

معناه : الاعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيرا كان أم شرا .

(2) أي القرآن : " شهر رمضان " الذي أنزل فيه القرآن .

(3) أي اعتزل النساء واشتد في العبادة .

قال الله تعالى على لسان ابراهيم عليه السلام : " مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ " أي مقيمون متعبدون لها . والمقصود به هنا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل .

مشروعيته :

وقد أجمع العلماء على أنه مشروع ، فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه . والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد ، فهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعتكاف طال الوقت أم قصر . ويثاب ما بقى في المسجد ، فإذا خرج منه ثم عاد إليه جدد النية إن قصد الاعتكاف .

شروطه :

ويشترط في المعتكف أن يكون مسلماً ، مميزاً طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس .

أركانه :

حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى ، فلو لم يقع المكث في المسجد أو لم تحدث نية الطاعة لا ينعقد الاعتكاف . أما وجوب النية لقول الله تعالى : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " ولقول الرسول ﷺ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " . وأما أن المسجد لا بد منه فلقول الله تعالى : " وَلَا تَبْشِرُوهُمْ . وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ " ووجه الاستدلال ، أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف ، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد .

رأى الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف :

روى أن النبي ﷺ قال : " كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح " رواه الدارقطني .

صوم المعتكف :

المعتكف إن صام فحسن ، وإن لم يصم فلا شئ عليه .

ما يستحب للمعتكف وما يكره له :

يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي ﷺ والدعاء، ونحو ذلك من

الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره. ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث ، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين. ويكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل ، لما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي بسرة أن النبي ﷺ قال : " مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ " وكره له الإمساك عن الكلام ظنا منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل .

ما يباح للمعتكف : يباح للمعتكف ما يأتي :

- خروجه من معتكفه لتوديع أهله .
- الخروج للحاجة التي لا بد منها . ومثل هذا الخروج للغسل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة .
- وإن له أن يأكل ويشرب في المسجد ، وينام فيه ، مع المحافظة على نظافته وصيائه .

ما يبطل الاعتكاف :

- يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي :
- الخروج من المسجد لغير حاجة عمدا وإن قل ، فإنه يفوت المكث فيه ، وهو ركن من أركانه.
- الردة لمنافاتها للعبادة ، لقول الله تعالى : " لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ " .
- ذهاب العقل بجنون أو سكر . والحيض والنفاس لفوات شرط التمييز والطهارة من الحيض والنفاس.
- الوطء لقوله تعالى : " وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ . وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا " .

قضاء الاعتكاف :

من شرع في الاعتكاف متطوعا ثم قطعه أستحب له قضاءه وقيل : يجب .

نذر الاعتكاف في مسجد معين :

من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره في المسجد الذي عينه ، لقول رسول الله ﷺ : " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا " . أما إذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد فلا يجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عينه ، وعليه أن يعتكف في أي مسجد شاء لأن الله تعالى لم يجعل

لعبادته مكانا معيناً .

الله

الركن الخامس الحج

معناه لغة : القصد إلى مُعَظَّم .

معناه شرعا : أعمال مخصوصة على وجه مخصوص تؤدي في مكان مخصوص ، وزمان مخصوص . وهو فرض على كل مسلم قادر من ذكر أو أنثى في العمر مرة ، ويجب على الفور على كل من توفرت فيه شروط وجوبه .. فلو أخره وهو مستطيع لأدائه كان آثما بالتأخير ، ولا يرتفع الإثم إلا بأداء الحج .

شروط الوجوب :

- 1- الإسلام
- 2- البلوغ
- 3- العقل
- 4- الحرية

5- الاستطاعة .. ويدخل فيها الأمور الآتية :

- (أ) أمن الطريق وسلامته .
- (ب) القدرة على نفقات الحج بمال يزيد عن حاجته الضرورية ، وعن نفقة من تلزمه نفقته إلى أن يعود.
- (ج) إمكان الوصول إلى مكة ومواضع التَّسْكُ الأخرى إمكانا عاديا سواء أكان راكبا أم ماشيا ..
- ومن عجز عن الحج بنفسه لكبر أو لمرض لا يرجى شفاؤه وجب عليه أن ينيب من يحج عنه إن ملك نفقته .. وبالنسبة للمرأة يجب أن يكون معها زوج أو محرّم من محارمها أو رفقة مأمونة .
- (د) أن يكون مبصرا .. إلا إذا اهتدى إلى الطريق بنفسه أو كان معه قائد يهديه .

شروط الصحة :

- 1- الإسلام .
- 2- التمييز .
- 3- الإحرام .
- 4- الوقت المخصوص لأداء كل ركن من أركان الحج .
- 5- المكان المخصوص لأداء كل ركن من أركان الحج .

أركان الحج :

- 1- الإحرام مع النِّيَّة .
- 2- الوقوف بعَرَفَة .
- 3- طواف الإِفَاضَة .
- 4- السعي بين الصفا والمروة .
- 5- الحلق أو التقصير .
- 6- الترتيب في أداء الأركان .

واجبات الحج :

- (1) الإحرام من الميقات .
- (2) أن يشمل وقوفه بعَرَفَة جزءا من النهار وجزءا من الليل .
- (3) المبيت بالمُزْدَلِفَة ليلة النحر أو البقاء بها مدة من النصف الثاني من الليل .

(4) رمي الجمار على الترتيب ، وبالكيفية المطلوبة .

(5) المبيت بمنى أيام التشريق .

(6) طواف الوداع .

وترك واحد من هذه الواجبات يوجب الفدية .. وهى ذبح شاة توفرت فيها شروط الهدي ، أو الصيام لمن لم يجد .

سُنُّ الْحَجِّ : ستأتي ضمنا في شرح كفيته .

مُفْسِدَاتُ الْحَجِّ :

(1) ترك الوقوف بعرفة في وقته المحدد .

(2) ترك ركن من أركان الحج السابق بيانها .

(3) الجماع بأي كيفية في قُبْلٍ أو دُبُرٍ مع آدمى أو غيره قبل التحلل الأصغر .

أنواع الإحرام بالحج

يجب عليك أن تعلم أن القيام بأداء عمرة واجب على من نوى الحج .. وهو مخير في أدائها مع الحج بين ثلاثة أمور :

﴿أولا : التمتع﴾

وهو أن يُحْرَمَ بالعمرة في أشهر الحج من الميقات المحدد له . ويؤدى أعمالها ، ويتحلل بعد الفراغ منها .. ثم يقوم بالإحرام للحج من مكانه بمكة ، ويؤدى أعماله .. وفي هذه الحالة يجب عليه الهدي .. فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج - يتدئ وقتها من حين الإحرام بالحج ويمتد إلى يوم النحر .. فإن لم يصمها في ذلك الوقت وجب عليه صيامها في أيام التشريق وهى الأيام الثلاثة التالية ليوم النحر - وسبعة أيام بعد الفراغ من أعمال الحج - على ألا تكون في أيام التشريق - ويفضل أن تكون بعد العودة إلى بلده ، ولا يشترط فيها التسابع ولكنه أفضل .. ويسقط الهدي عن المتمتع إذا كان من أهل مكة أو مستوطنا بها .

﴿ثانيا : الإفراد﴾

وهو أن يحرم بالحج مفردا من الميقات المحدد له ، ويطوف طواف القدوم بمجرد دخوله مكة .. فإذا فرغ من أعمال الحج اعتمر العمرة الواجبة عليه .. بشرط أن يُحْرَمَ لها من الحِلِّ (كالتعيم أو الجُعْرانة مثلا) بعد غروب شمس رابع أيام العيد .. ولا هَدْيَ عليه .

﴿ثالثا : القرآن﴾

وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات المحدد له ، ثم يطوف طواف القدوم ويبقى على إحرامه حتى الفراغ من أعمال الحج .. وفي هذه الحالة يكفيه طواف واحد للحج والعمرة ، وسعى واحد على أن يكون السعى بعد الإفاضة من عَرَقات وليس قبلها — وإن كان يجوز بعد طواف القدوم عند بعض الأئمة — ويجب عليه الهدي أو الصيام بالكيفية المشروحة في التمتع ، إذا لم يكن من أهل مكة أو مستوطنا بها .

بَيَانُ الْهَدْيِ

وهو ما يُهْدَى من النَّعَمِ لِلْحَرَمِ .. ويكون من الإبل إن زاد عمرها عن خمس سنوات أو البقر إن زاد عمرها عن سنتين أو الغنم إن زاد عمرها عن سنة .. ويشترط فيه أن يكون سليما من العيوب - وتجزئ الناقة أو البقرة عن سبعة أفراد ، أما الشاة فتجزئ عن واحد فقط - ويبدأ وقت ذبح الهدي من صبيحة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ، ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد .. والأفضل أن يكون الذبح في اليوم الأول ، ويسن أن يكون الذبح بمئى.

الْعُمْرَةُ

معناها لغة : الزيارة .. من أعمره أي زاره .

ومعناها شرعا : زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص .

وهي فرض عين في العمر مرة واحدة .. وتجب على الفور للقادر عليها .

شروط وجوبها وصحتها :

هى نفس شروط الوجوب والصحة للحج ، ماعدا وقت أدائها فإنها تصح في جميع أيام السنة .. إلا لمن كان مُحْرِمًا بالحج فلا يصح له أدائها حتى يفرغ من أعمال الحج .

أركانها :

(1) الإحرام مع النية .

(2) الطواف .

(3) السعي بين الصفا والمروة .

(4) حلق الشعر أو تقصيره .

(5) الترتيب بين الأركان .

واجبات العمرة وسننها : ستأتي ضمنا في شرح كيفيتها .

مفسداتها :

1- ترك ركن من أركانها .

2- الجماع بأي كيفية في قُبُل أو دُبُر مع آدمى أو غيره قبل التحلل .

كيفية أداء العمرة والحج

قد أوجزنا لك فيما سبق شروط وجوب وصحة وواجبات ومفسدات الحج والعمرة ، وقد بينا لك أن من أراد الحج والعمرة مخير في كيفية الأداء بين ثلاثة أمور: هى التمتع والإفراد والقران . ولما كان التمتع هو أنسب الأنواع وأيسرها - إذا اتسع له الوقت - بالإضافة إلى أن شرحه تفصيلا سوف يشمل شرح أداء العمرة و أداء الحج ، كل منهما على انفراد مما يتيح الفرصة كذلك لمن أراد أن يعتمر فقط أن يعرف كيفية أداء العمرة تفصيلا . فقد اخترنا هذا النوع لكي نقدمه شاملا لفرائضه وسننه وواجباته وما إلى ذلك ، مراعين في الشرح ترتيب الأركان مبتدئين بالعمرة .

كيفية أداء العمرة

﴿ أولا : الإحرام ﴾

ومعناه شرعا : نية الدخول في العمرة أو الحج بالتزام حرمت مخصوصة .. مع اقتران النية بالتلبية.

مواقيت الإحرام :

وهي المواضع التي يجب الإحرام عندها ، وتختلف باختلاف الجهات وإليك بيانها:

1- ميقات أهل مصر والمغرب العربي ومن وراءهم وبلاد الشام " الجحفة " وهى قرية بين مكة والمدينة تقرب من القرية المعروفة بـ " رابغ " .

2- ميقات أهل العراق وسائر أهل الشرق : " ذات عرق " .

3- ميقات أهل المدينة : " ذو الحُلَيْفَةِ " .

4- ميقات أهل اليمن والهند وباكستان : " يَلَمْلَمَ " .

5- ميقات أهل نجد : " قَرْنُ الْمَنَازِلِ " .

ويجب الإحرام عند هذه المواقيت ، أو عند محاذاتها براً أو بحراً أو جواً ، لكل من أراد العمرة أو الحج من أهل الجهات المذكورة أو كان قادماً عن طريقها ، بحيث لو جاوز أحدهم ميقاته بغير إحرام وجب عليه هَدْئٌ لمجاوزته الميقات بغير إحرام — كما يجوز الإحرام قبل الوصول إلى هذه المواقيت — وأما من كان مسكنه بعد المواقيت المذكورة وقبل مكة أو في مكة نفسها فميقاته هو مسكنه .

ما يُطَلَّبُ فَعْلُهُ مِنْ مُرِيدِ الإِحْرَامِ :

- (1) تقليم الأظفار وقص شعر الرأس والشارب وإزالة شعر الإبط والعانة .
 - (2) الاغتسال كغسل الجنابة ، وينوي به غسل الإحرام ، وكذلك المرأة حتى ولو كانت حائضاً أو نفثاء .. ومن عجز عن الاغتسال فعليه الوضوء أو التيمم .
 - (3) لبس ملابس الإحرام .. وهى للرجال يجب أن تكون خالية من المخيط ومكونة من: إزار ورداء - يراعى عند ارتدائهما ستر العورة وسهولة الحركة - ونعلين لا يستران الأعقاب .. أما للنساء فثياب عادية يشترط فيها أن تكون ساترة لجميع الجسم مع كشف الوجه والكفين.. ويفضل في ملابس الإحرام أن تكون جديدة بيضاء .
 - (4) يسن إيقاع الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة ، كما يستحب أداء ركعتين بعد الإحرام .
 - (5) استقبال القبلة بعد لبس ملابس الإحرام وقول : " اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي .. اللَّهُمَّ أَحْرِمْ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَدَمِي وَلَحْمِي .. " ثم يبدأ في التلبية ونصها: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ .. لَا شَرِيكَ لَكَ " (ثلاث مرات) ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء - مع تكرار التلبية عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة ، وعند الركوب أو النزول أو ملاقة الآخرين ، وعقب الصلوات المكتوبة ، وعند الاستيقاظ من النوم - مع رفع الصوت عند التلبية بغير إجهاد للرجال ، وأما النساء فيسن لهن الإسرار بها .
- ما يُمْنَعُ فَعْلُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ :**

- (1) الجماع ودواحيه ومقدماته : كالقبلة والمباشرة .
 - (2) التعرض لصيد البر: بالإيذاء أو القتل أو الذبح أو الدلالة عليه أو الإشارة إليه أو إفساد بيضه ..
كما يمنع الأكل منه إذا صاده بنفسه أو صاده محرم آخر .
 - (3) قتل أي شيء ما عدا الخمسة الفواسق .. وهى : الحداة والغراب والحية والعقرب والكلب العقور .
 - (4) المخاصمة مع الرفقاء والمشاكمة ، والكلام الفاحش ، والجدال .
 - (5) مس الطيب أو شمه أو حمله أو استعماله في البدن أو الثياب ، وكذلك استعمال ما فيه طيب أو شرب ما اختلط به طيب .
 - (6) قص الأظافر أو إزالة أي شعر بالحلق أو القص أو التفت أو الحك .
 - (7) دهن الشعر أو البدن ، وكذلك الخضاب بالحناء في الشعر أو البدن .
 - (8) لبس الثياب المصبوغة بما له رائحة طيبة .
 - (9) لبس المخيط ، أو المحيط بجزء من البدن كالحاتم ونحوه ، وكذلك لبس الخفين أو ما يغطي الكعبين للرجال .
 - (10) تغطية الرأس والوجه أو بعضهما بأى ساتر للرجال .
 - (11) ستر الوجه والكفين للمرأة إلا إذا خيفت الفتنة فلها أن تستر وجهها بأن تسدل عليه ساترا لا يمسسه .
 - (12) التعرض لشجر الحرم أو حشيشه : بقطع ، أو قلع ، أو إتلاف ، كما لا يجوز تنفير صيده .
- ما يُباحُ فَعَلُهُ لِلْمُحْرَمِ :**
- 1- حك الجلد أو الشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو قتل الهوام .
 - 2- الاغتسال بشرط عدم استعمال ما له رائحة أو ما يقتل الهوام .
 - 3- الاستظلال بالشجر أو الخيام أو المظلة شرط ألا يمس شيء من ذلك الرأس والوجه للرجال، والوجه فقط للمرأة .

﴿ ثانيا : الطَّوَّافُ ﴾

بمجرد الوصول إلى مكة يجب البدء بالمسجد الحرام للطواف بعد أن يأمن على أمتعته ويرتب محل

نزوله .. ويستحب الدخول من باب العمرة أو باب إبراهيم أو باب عبد العزيز آل سعود وهى متجاورة ومواجهة تقريبا للركن اليماني من الكعبة .. وعليه أن يدخل المسجد مليا متواضعا خاشعا متطهرا من الحدثين الأصغر والأكبر، طاهر البدن والثياب محولا رداءه على هيئة الاضطباع بأن يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر ، وأن يتصرف على النحو التالي :

(1) يدخل المسجد بقدمه اليمنى ، وبمجرد رؤية الكعبة يرفع يديه قائلا " لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا يَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ .. اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ حَجَّهٗ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا " ، ثم يتقدم في خشوع وتواضع تجاه الكعبة مثبتا نظره عليها مستحضرا في قلبه نية الطواف .

(2) يتقدم إلى الكعبة جاعلا بناءها عن يساره .. حتى إذا وصل إلى ركن الحجر الأسود وقف بجانبه من جهة الركن اليماني مستقبلا الكعبة جاعلا جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف قائلا: " اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الطَّوْفَ بَبَيْتِكَ الْمَعْظَمِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْعُمْرَةِ فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ " .

(3) يتقدم إلى الحجر الأسود لتقبيله ، أو لمسه باليد ثم تقبيلها ، أو الإشارة إليه ثم تقبيل ما أشار به .. مع رفع يديه كتكبيرة الإحرام قائلا : " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ " . ويفعل ذلك في بداية كل شوط من الأشواط السبعة.

(4) يبدأ الطواف جاعلا الحجر الأسود عن يساره متجها في اتجاه باب الكعبة مراعيًا عدم لمس جدارها أو السير على الشاذروان لأنه من أصل بناء الكعبة - وهو أسفل جدار الكعبة مائل عنها وبه الحلق التي يربط بها كساء الكعبة - مع عدم المرور بين الكعبة وحجر إسماعيل أثناء الطواف .. حتى إذا وصل إلى الركن اليماني لمسه بيده اليمنى أو أشار إليه .. فإذا وصل إلى ركن الحجر الأسود انتهى بذلك الشوط الأول .. وعليه أن يبدأ الشوط الثاني من الطواف بنفس الكيفية .. وهكذا حتى يتم سبعة أشواط .. يرمل في الثلاثة الأولى منها — إن كان رجلا — والرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى .. ويسير سيرا معتادا في الأربعة الأخيرة مع مراعاة الآتي :

(أ) الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر طوال الطواف وحتى الانتهاء من صلاة ركعتي سنة الطواف .. فإن أحدث وجب عليه الوضوء وبدأ الطواف من جديد .

- (ب) ستر العورة أثناء الطواف كسترها في الصلاة .
- (ج) الموالاة بين الأشواط السبعة .. إلا إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فعليه أن يقطع طوافه لأداء الصلاة ثم يتم طوافه بعد الصلاة مبتدئاً الشوط الذي وقف فيه من أوله .
- (د) حفظ اليد والبصر عن كل معصية ، وعدم إيذاء الطائفين .
- (هـ) إن شك في عدد الأشواط فعليه البناء على اليقين وهو الأقل .
- (و) ألا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر الأسود في بداية كل شوط .. إذ تجب محاذاته عند بداية كل شوط .. بمعنى أن الشوط الواحد يبدأ بالحجر وينتهي به .
- (ز) الاشتغال أثناء الطواف بتلاوة القرآن والدعاء والتضرع إلى الله تعالى .
- (ح) عدم الأكل أو الشرب أو التكلم بكلام دنيوي لغير حاجة ضرورية أثناء الطواف .
- (ط) عدم الالتفات إلى الخلف أو الاتجاه عكس اتجاه الطائفين أثناء الطواف .

(5) الاتجاه فور الانتهاء من الطواف إلى مقام إبراهيم عليه السلام لصلاة ركعتي سنة الطواف خلف المقام .. ثم الاتجاه إلى الملتزم - وهو الجزء من الكعبة بين بابها والحجر الأسود - والتزامه بوضع الصدر عليه مع بسط اليدين والكفين ولصق الخد الأيمن عليه وقول : " اللهمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ .. وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ .. وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ .. وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ .. اللَّهُمَّ قِنِّي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيائِكَ " .

(6) النزول إلى بئر زمزم للوضوء والشرب من مائها بقدر الاستطاعة مع قول : " اللهمَّ إِنِّي بَلَّغْنِي عَنْ نَبِيِّكَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " مَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ " وَأَنَا أَشْرِيهِ لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .. اللَّهُمَّ فَافْعَلْ .. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا ، وَعِلْمًا نَافِعًا ، وَقَلْبًا خَاشِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ " .

﴿ ثَالِثًا : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾

بعد الفراغ من الشرب والوضوء من ماء زمزم يجب الاتجاه إلى الصفا للسعي سبعة أشواط بينها وبين المروة على النحو التالي :

- (1) أن يكون مستور العورة ، متطهراً من الحدين الأكبر والأصغر طاهر البدن والثياب .. ولا يجوز السعي للحائض والنفساء والجنب ويجوز للمحدث حدثاً أصغر وذلك لأن المسعى

أصبح الآن داخل المسجد الحرام .

(2) يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويقول : " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ " واللهُ الْحَمْدُ .. اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ .. يُحْيِي وَيُمِيتُ .. بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .. صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ " ثم يدعو بما شاء ، ويكرر ذلك كلما صعد على الصفا أو المروة .

(3) أن ينوي السعي ثم يقرأ قوله تعالى : " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ " .. ثم يقول : أبدأ بما بدأ به الله .. ثم يتجه إلى المروة سائرا معتادا حتى يصل إلى ما بين العمودين الأخضرين فيهرول ، ثم يسير معتادا حتى يصل إلى المروة .. وبذلك ينتهي الشوط الأول .

(4) يصعد على المروة ويستقبل الكعبة ، ويدعو بما شاء مع مراعاة عدم إطالة الوقوف .

(5) ينزل من المروة ساعيا إلى الصفا .. مع مراعاة المرولة بين العمودين الأخضرين والسير المعتاد فيما سوى ذلك .. فإذا وصل إلى الصفا انتهى الشوط الثاني .. ثم يصعد عليها ويستقبل الكعبة ويدعو بما شاء ثم ينزل للإتيان بالشوط الثالث .. وهكذا حتى ينتهي الشوط السابع بالمروة ، مع مراعاة الموالاة بين الأشواط السبعة فلا يقطعها إلا إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، وعلى أن يتمها بعد الصلاة ، وأن يشتغل طوال السعي بالدعاء والتضرع إلى الله والإكثار من قول : " رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ .. وَاعْفُ وَتَكْرَّمْ .. وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ .. إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ " .

(6) يخلق شعره أو يقصره عند المروة بعد انتهاء الأشواط السبعة للتحلل من العمرة .. ثم يتجه إلى المسجد لصلاة ركعتي سنة السعي إن تيسر له ذلك .

وبذلك تنتهي أفعال العمرة ويحل له ارتداء المخيط وفعل ما كان ممنوعا أثناء الإحرام من قص للأظفار والشعر ومباشرة الزوجة وغير ذلك .

كَيْفِيَّةُ آدَاءِ الْحَجِّ

بعد الانتهاء من أفعال العمرة يمكن البقاء بمكة أو الذهاب لزيارة المدينة إن كان هناك متسع من

الوقت .. على أنه يجب البدء بأفعال الحج اعتباراً من اليوم الثامن من ذي الحجة على الوجه التالي :

﴿ أولاً : الإِحْرَامُ ﴾

قد سبق بيان تعريف الإحرام ومواقيته إلا أنه في هذه الحالة يكون الإحرام من (مَكَّة) لمن مكث بها بعد أداء العمرة ، ومن (آبارِ عَلِيٍّ) لمن ذهب إلى المدينة .. وعليه مراعاة واجبات وسنن الإحرام السابق شرحها ، وأن يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة بنية الحج ويبدأ التلبية - ولا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة صباح يوم العيد - ثم يتجه إلى منى للمبيت بها ليلة التاسع من ذي الحجة .

﴿ ثانياً : الوقوفُ بِعَرَفَةَ ﴾

هو أهم ركن من أركان الحج وبدونه يفسد الحج .. ويكفي فيه مجرد التواجد بأرض عرفة على أي حال من الأحوال سواء أكان نائماً أم يقظان ، قاعداً أم قائماً ، واقفاً أم ماشياً .. ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر .. ويُسنُّ أدائه على النحو التالي :

(1) بعد صلاة فجر اليوم التاسع من ذي الحجة ، يتوجه الحاج فوراً إلى عرفات ، ولا يجوز له الصيام في ذلك اليوم .

(2) يجب جمع صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة ، ويستحب أن يكون ذلك بمسجد نَمْرَةٍ الموجود هناك .. وإن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة ، ولو لم يكن اليوم يوم الجمعة .

(3) يستحب للرجال التوجه إلى جبل الرحمة بعد انكسار حدة الشمس للوقوف حيث وقف النبي ﷺ عند الصخرات الكبار السود الموجودة في أسفل جبل الرحمة أو الاقتراب منها قدر الإمكان وينبغي عدم الصعود إلى قمة الجبل .. أما النساء فيستحب لهن الجلوس في الخيام .

(4) يجب البقاء في الموقف حتى يتم غروب الشمس كي يدرك الواقف جزءاً من الليل بعرفة .. ويستحب التطهر من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة أثناء الوقوف والدعاء .. ويمنع منعاً قطعياً الجدال والمخاصمة والاعتراض على الغير .

(5) يستحب الإكثار من الدعاء والابتهال والذكر والتلبية والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ .. ويستحب قراءة سورة الحشر ، والدعاء بصوت منخفض بالآتي : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَلَا نَعْرِفُ رَبًّا سِوَاهُ .. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا .. اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي .. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ .. اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِ الْعَائِذِ مِنَ النَّارِ .. اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ بَعْفُوكَ ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .. اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْهُ عَنِّي ، وَلَا تَنْزِعْنِي عَنْهُ حَتَّى تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ .. "

﴿ ثالثا : التواجد بالمزدلفة ﴾

إذا غابت الشمس بدأت الإفاضة من عرفات ، والتوجه إلى المزدلفة لصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير .. ويستحب أداؤهما بالمسجد الموجود هناك مع الإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار ، كما يستحب المبيت هناك إن أمكن ، وكذلك جمع الحصيات لرمي الجمار ، ويكفي التواجد بالمزدلفة ولو لوقت قليل بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل .

﴿ رابعا : رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ ﴾

بعد صلاة فجر يوم النحر - ويستحب أن تكون بالمَشْعَرِ الْحَرَامِ في المزدلفة - يجب التوجه لرمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ (الكبرى) بسبع حصيات كل حصاة منها برمية منفصلة مع الموالاة في الرمي .. وأن يكون باليد اليمنى .. وأن يكون حجم الحصى في حجم حبة الترمس تقريبا .. وأن تكون جديدة لم يسبق الرمي بها .. وأن تصيب الرمي .. وأن يقطع التلبية قبل الرمي ، ويقول في كل رمية : " بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. طَاعَةٌ لِلرَّحْمَنِ وَرَجَاءٌ لِلشَّيْطَانِ .. اللَّهُمَّ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا " .. وتجوز الإنابة في الرمي للمرأة والشيخ الكبير والمريض .. ووقته من شروق الشمس إلى الزوال .. ويمكن التحلل بعده بالحلل أو التقصير ويسمى ذلك بالتحلل الأصغر حيث يباح للمحرم ما كان ممنوعا عليه إلا الجماع وما شابهه .

﴿ خامسا : طوافُ الإفاضة ﴾

ويسمى طواف الرُّكْنِ .. وهو ركن من أركان الحج بغيره يفسد الحج .. وهو سبعة أشواط بنفس الكيفية السابقة السابق شرحها في طواف العمرة .. ووقته يتدبى من فجر يوم العيد ويمكن تأخيره لعذر .. ويؤدى بعد زوال العذر بغير تحديد للمدة بشرط عدم مباشرة النساء حتى الانتهاء من أدائه حيث يكون التحلل الأكبر .. فلو باشر النساء قبل أدائه وجبت عليه الفدية التي سوف يأتي بيانها.

﴿ سادساً : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾

بعد الانتهاء من الطواف والصلاة بمقام إبراهيم والشرب من ماء زمزم .. إلخ.. يجب التوجه إلى المسعى للسعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة بالكيفية السابق شرحها في العمرة ، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف .

﴿ سابعاً : الذَّبْحُ ﴾

من تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه هَدْى ، وقد سبق بيانه .. ويمكن ذبح الهدى بعد رمي جمرة العقبة مباشرة .. كما يمكن تأخير الذبح إلى ما بعد الانتهاء من الطواف والسعي ، ويمتد وقته إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد .

﴿ ثامناً : الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ﴾

ويصح أداؤه بعد رمي جمرة العقبة (التحلل الأصغر) ، كما يصح أداؤه بعد طواف الإفاضة والسعي (التحلل الأكبر) .. والحلق أفضل للرجال.. كما يستحب التقصير للنساء مع مراعاة عدم إظهار شعورهن أو إلقاء الجزء المقصوص على الأرض .

﴿ تاسعاً : المبيتُ بِمَنَى وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ ﴾

بعد الانتهاء من أفعال يوم النحر من رمي لجمرة العقبة وطواف وسعي .. إلخ يجب التوجه إلى منى للمبيت بها أيام التشريق وهي أيام الثاني والثالث والرابع من أيام العيد .. وعليه أن يقوم برمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة على النحو السابق شرحه في رمي جمرة العقبة .. على أن يبدأ برمي الجمرة الصغرى وهي التي تلي مسجد " الخيف " ثم الوسطى ثم العقبة ، ولا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام رمي ما قبلها - ويستحب الاغتسال أو الوضوء للرمي وكذلك استقبال القبلة حال الرمي - ووقته من بعد الزوال إلى الغروب ، ومن أراد أن يتعجل في الخروج من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق وجب عليه أن يخرج قبل غروب شمس ذلك اليوم .. وبذلك يسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمي فيه .. أما إذا غربت عليه الشمس وهو بمنى فيجب عليه المبيت ليلة الثالث والرمي فيه .. وفي هذه الحالة يجوز له الرمي قبل الزوال .

﴿ عاشراً : طَوَافُ الْوَدَاعِ ﴾

يجب على من انتهى من أعمال حَجِّه ونوى الخروج من مكة لزيارة المدينة أو العودة إلى بلده أن يكون آخر عهده بمكة هو الطواف بالبيت سبعة أشواط بالكيفية السابق شرحها - ويسمى ذلك الطواف بطواف الوداع⁽¹⁾ ، وعليه عند الخروج من المسجد بعد الانتهاء من الطواف أن ينظر إلى الكعبة ويقول : " اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ عَهْدِي بِبَيْتِكَ الْكَرِيمِ ، وَارْزُقْنِي الْعُودَةَ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ " .. وأن يقول حال خروجه من مكة : " تَائِبُونَ آيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ " .

الْفِدْيَةُ وَمَا يُوجِبُهَا

قد علمت أن ترك ركن من أركان الحج يفسد الحج .. كترك الوقوف بعرفة أو ترك طواف الإفاضة .. وأن ترك واجب من واجبات الحج (كالإحرام من الميقات وكرمي الجمرات) ، وكذلك الجماع بعد التحلل الأصغر وقبل طواف الإفاضة يوجب الفدية ، وهى ذبح شاة توفرت فيها شروط الهدى⁽¹⁾ .. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد العودة . وهناك أمور توجب ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وإليك بيانها:

- 1- لبس المخيط أو المحيط للرجال .
- 2- تغطية الرجل رأسه وتغطية الأثني وجهها أو كفيها .
- 3- استعمال الطيب .
- 4- دهن شعر الرأس أو اللحية بأي نوع من الدهان .
- 5- إزالة أكثر من شعرتين من الرأس أو الجسد ، أو أكثر من ظفرين إن كان ذلك عمدا .
- 6- مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة ، وكذلك الملامسة التي تنقض الوضوء .
- 7- النظر بشهوة أو التفكير إن أعقبه إنزال ، وكذلك الاستمنا .

جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيِّدِ

لا يجوز الصيد في الحرم مطلقا حتى ولو كان الصائد غير محرم ، وصيد الحرم كالميتة تماما يحرم أكله أو الانتفاع به .. وكذلك لا يجوز للمحرم أن يصطاد حيوانا أو يتلفه خارج الحرم قبل أن يتحلل .. ومن فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الفدية على التخيير التالي :

(1) يسقط طواف الوداع عن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة وأرادت السفر قبل طهرها .

(1) أوجب الحنابلة ذبح بقرة أو بدنة إذا تم الجماع بعد التحلل الأصغر وقبل طواف الإفاضة .

- 1- أن يذبح مثل الصيد من التَّعَمِّ ويتصدق به على فقراء الحرم .
 - 2- أن يشتري بقيمته طعاما يتصدق به .. لكل مسكين ما يوازي نصف صاع من القمح .
 - 3- أن يصوم أياما بعدد المساكين الواجب إطعامهم .. فلو كانت القيمة توازي صاعين من القمح مثلا صام أربعة أيام .. ولا يلزم في هذا الصيام التسابع .
- هذا إن كان الصيد غير مملوك لأحد ، أما إن كان مملوكا للغير عليه مثلان للمصيد .. أحدهما الجزاء المتقدم ، والثاني العوض للمالكه .. وتنطبق هذه الأمور على شجر الحرم وحشيشه .. فمن قطع أو أتلف منها شيئا وجبت عليه الفدية بالذبح أو الإطعام بقيمة ما أتلفه أو الصيام .

الحجُّ عن الغَيْر

تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام :

- بدنية محضة .. كالصلاة أو الصوم .
- ومالية محضة .. كالزكاة والصدقة .
- ومركبة منهما .. كالحج .

أما القسم الأول : فلا يقبل الإنابة مطلقا لأن المقصود به هو التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس والجوارح . وأما القسم الثاني : فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج زكاة ماله عنه أو أن يتصدق له من ماله . وأما القسم الثالث : وهو الحج فهو من الأعمال التي تقبل النيابة بالشروط الآتية :

- (1) أن يكون المنيب عاجزا عن الحج بنفسه عجزا مستمرا إلى الموت .
- (2) توفر نية الحج عن الغير لدى النائب فيقول : " أَحْرَمْتُ عَنْ فُلَانٍ وَلَبَّيْتُ عَنْ فُلَانٍ " .
- (3) أن تكون النفقة من مال المنيب إن كان حيا ، أو أن يكون قد أوصى بذلك قبل مماته .. فإذا لم يكن قد أوصى بذلك وجب على الوارث أن يحج عنه أو ينيب غيره في ذلك إن كان للميت تركة .. أما إذا لم يترك ما يكفي لذلك فيسن أن يقوم أحد ورثته بالحج عنه أو إنابة من يحج عنه .. ويسقط الحج عن الميت بحج غيره عنه سواء أوصى بذلك أم لم يوص وسواء أكانت النفقة من ماله أم لا .

- (4) أن يكون النائب قد أدى حجة الإسلام عن نفسه .. ويجب على من عجز عن الحج بنفسه كالمرضى الذي لا يرجى شفاؤه ، والشيخ الفاني ، والمرأة التي لا تجد محرما أو رفقة مأمونة أن ينيب

من يحج عنه إذا توفر لديه المال ووجد من ينييه .. هذا وتجزئ إنبابة المرأة عن الرجل .. وينطبق على الإنابة في العمرة ما ينطبق على الإنابة في الحج من شروط .

الأضحية

هى اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً لله تعالى في أيام النحر . وهى سنة مؤكدة سنّها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة بفعله .. حيث ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .. كما ثبت بقول الله تعالى : " فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحَرَّ " . وتنقسم شروط الأضحية إلى قسمين :

﴿ أولاً : شروط سنيها ﴾

- (1) الحرية .
- (2) العقل .
- (3) القدرة عليها .. وتحدد بإمكان الحصول على ثمنها ولو بالاستدانة إذا كان قادراً على الوفاء بدينه .

﴿ ثانيا : شروط صحتها ﴾

- (1) أن تكون سليمة من العيوب .. كالهزال والعور والعرج البينين ، وقطع الأذن أو الإلية .. الخ .
- (2) أن تذبح في الوقت المخصوص وهو من بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد .
- (3) أن يكون الذبح نهاراً .. إلا لضرورة فيجوز الذبح ليلاً مع الكراهية .
- (4) أن يكون الذابح مسلماً .
- (5) أن تكون الأضحية من النعم فقط وهى " الإبل والبقر والغنم " وتجزئ الشاة عن الواحد ، وتجزئ البقرة أو الناقة عن سبعة أشخاص .. ويستحب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر في الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة إلى أن يضحي .. كما يندب أن يتصدق بالثلث ، ويدخر الثلث لنفسه ، ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه .. هذا إذا لم تكن مندورة للمساكين فإن كانت كذلك حرم الأكل أو الإهداء منها .. ويكره بيع صوف الأضحية أو جلدتها أو إعطاء الجزار أجره منها .

﴿ كيفية الذبح ﴾

- 1- تُحَدُّ السَّكِّينُ بَعِيدًا عَنِ الذَّيْبَةِ .

2- تُضَجَّع الأضحية إن كانت من الغنم أو البقر أو الجاموس على جنبها الأيسر وتوجه إلى القبلة ، وكذلك يتوجه الذابح إلى القبلة .. أما إن كانت الأضحية من الإبل فإنها تُنحر وهي واقفة والنحر هو الطعن في اللبة وهو التحويف الموجود بين أسفل العنق والصدر ثم ترك حتى تقع على جنبها .

3- يصلي الذابح ويسلم على النبي ﷺ ويقول : " اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ .. وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ " . ويقول حال الذبح : " بِسْمِ اللَّهِ .. اللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُ أَكْبَرُ " .. مع مراعاة قطع الحلقوم والمرئ جميعاً .

4- لا يجوز ذبح الأضحية وأخرى تنظر إليها .

5- لا يجوز سلخ الأضحية أو قطع أعضائها قبل زهوق روحها وسكون جسدها .

زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا شك أن من أعظم القُرْبَات إلى الله زيارة قبر نبيه الكريم .. فإن أسعدك الحظ بالذهاب إلى الأراضي المقدسة فعليك بعد أن تؤدي الحج أو العمرة أن تخرج من مكة متجها لزيارة المدينة مرددا " تَائِبُونَ .. آيُونَ .. عَابِدُونَ .. لِرَبَّنَا حَامِدُونَ " .. مكثرا من الصلاة والسلام على سيد الأنام .. متذكرا وأنت في طريقك ما لقيه النبي ﷺ من أذى المشركين وتكذيبهم .. وكيف صبر على الدعوة إلى الدين الحنيف حتى أذن الله له بالهجرة ، واختار له المدينة المنورة التي تنفي حبشها كما ينفي الكير خبث الحديد ، لكي تكون مركز إشعاع على العالم كله ، ومنارة للهدى وموطنا للسابقين الأولين ، وملاذا للفارين بدينهم من اللاحقين .. فإذا ظهرت لك المدينة وقبة المسجد الخضراء فقل : " اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ فَاجْعَلْهُ وَقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ وَأَمِّنَّا مِنَ الْعَذَابِ وَسُوءِ الْحِسَابِ " .

وعليك بعد الدخول إلى المدينة أن ترتب مكان إقامتك ثم تغتسل وتلبس أحسن ثيابك وأنظفها .. وتطيب جسديك وثيابك .. ثم تتوجه إلى المسجد متواضعا ماشيا في سكينة ووقار .. وادخل بقدمك اليمنى وقل عند دخولك : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتح لي أبواب رَحْمَتِكَ .. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَنْجَحَ مَنْ دَعَاكَ وَابْتَغَى مَرْضَاتِكَ " . وتقدم حتى

تصل إلى منبر الرسول ﷺ واجعله عن يمينك وصل ركعتين .. ثم توجه إلى المقصورة الشريفة وقف قبالتها وظهرك للقبلة ، ولتكن بينك وبين المقصورة مسافة ثلاث خطوات ، وطأطأ رأسك ، واخفض من صوتك ، واعلم أنه ﷺ تبلغه صلاتك عليه ويرد عليك السلام .. وقل : " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .. أَرْسَلَكَ اللَّهُ لِلْعَالَمِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا .. فَبَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَذَيْتَ الْأَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ رُوحَكَ حَمِيدًا مَحْمُودًا .. فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ صَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَصَلَّى عَلَيْكَ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَزْكَاهَا ، وَأَتَمَّ التَّحِيَّةَ وَأَتْمَاهَا .. اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَبِيَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْرَبَ النَّبِيِّينَ ، وَأَوْرِدْنَا حَوْضَهُ الْأَوْفَى ، وَاسْقِنَا مِنْ كَأْسِهِ الْأَشْفَى شَرْبَةً لَا نَظْمًا بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَارْزُقْنَا شِفَاعَتَهُ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ رُفَقَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِقَبْرِ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَارْزُقْنَا الْعُودَةَ إِلَيْهِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ " . ثم بلغه سلام من أوصاك قائلا : " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ .. يَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فَاشْفَعْ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ " .

ثم خذ خطوة جانبية إلى اليمين كي تقف أمام شيخ الأصحاب ، المقدم عليهم في الخطاب من أقامه النبي مقامه في المحراب الصباح في الغار وفي الطريق المسمى بعبد الله والملقب بعتيق ، من قال فيه سيد كل قبيلة وفريق : " مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ " .. وقل : " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْغَارِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَفِيقَهُ فِي الْأَسْفَارِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَهُ فِي الْأَسْرَارِ .. جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى إِمَامًا عَنْ أُمَّةٍ نَبِيٍّ .. فَقَدْ خَلَقْتُهُ بِأَحْسَنِ خَلْفٍ ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ وَمِنْهَا جَهَّ خَيْرَ مَسْلَكٍ ، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرَّدَّةِ وَالْبِدْعِ ، وَنَشَرْتَ الْإِسْلَامَ وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ ، وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا لِلْحَقِّ نَاصِرًا لِأَهْلِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .. اللَّهُمَّ أَمِّنَّا عَلَى حُبِّهِ وَلَا تُخَيِّبْ سَعِينَا لِزِيَارَتِهِ بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمٌ " .

ثم خذ خطوة أخرى جانبية إلى اليمين كي تقف أمام الإمام الأواب الناطق بالصواب الموافق حكمه حكم الكتاب ، الذي قال للنبي احجب نساءك فنزلت آية الحجاب ، الذي قال فيه رسول الملك

الوهاب : " لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمرُ بَنِي الْخَطَّابِ " .. وقل : " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهَرَ الْإِسْلَامِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْأَصْنَامِ .. جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَمَّنِ اسْتَخْلَفَكَ .. فَقَدْ نَصَرْتَ الْإِسْلَامَ وَكَفَلْتَ الْإِيْتَامَ ، وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ ، وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامًا مَرْضِيًّا وَهَادِيًّا مَهْدِيًّا ، وَنَصَحْتَ الرَّعِيَّةَ ، وَقَسَمْتَ بِالسُّوِيَّةِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " .

ثم قف بين قبري الصالحين وقل : " السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيعِي رَسُولَ اللَّهِ وَرَفِيقِيهِ وَوَزِيرِيهِ وَالْمَعَاوِنَيْنِ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ فِي الدِّينِ ، وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .. جَزَاكُمَا اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ " .

ثم عد لتقف أمام النبي ﷺ وقل : " اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) ⁽¹⁾ ، وَقَدْ جِئْنَا يَا رَبَّنَا سَامِعِينَ قَوْلِكَ ، طَائِعِينَ أَمْرِكَ ، مُسْتَشْفِعِينَ بِنَبِيِّكَ .. اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .. رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا .. رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ .. رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ..

ثم ادع بما شئت ولمن شئت . ثم اتجه إلى مهبط الوحي عن يسار المقصورة واتجه إلى القبلة وصل ركعتين وأطل فيهما السجود واستغفر الرب المعبود .. ثم اتجه إلى الروضة الشريفة .. وصل فيها ما تيسر لك ، وأكثر من الدعاء ومن الاستغفار ، واحرص على أن تصلى جميع الفرائض في الروضة الشريفة ، وأن تقضي أوقاتك كلها في الحضرة النبوية . ويستحب بعد زيارته ﷺ أن تخرج إلى البقيع حيث دفن أصحابه وآل بيته .. وعلى رأسهم من جمع القرآن وصدق بالإيمان .. المبشر بسكنى أعلى الجنان .. الذي قال فيه رسول الله الملك الديان : " لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ ، وَرَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ " .. والعباس عم النبي ، والحسن بن علي .. وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر

(1) سورة النساء آية 64 .

الصادق ، وإبراهيم ابن النبي ﷺ وفاطمة الزهراء ، وأزواج النبي وعمته صفية ومرضعته حليلة السعدية .. وكثير من التابعين ومنهم سيدنا نافع صاحب القراءة المشهورة ، وسيدنا مالك صاحب المذهب المعروف.. كما يستحب زيارة شهداء أحد وعلى رأسهم سيد الشهداء أسد الله وأسد رسوله سيدنا حمزة بن عبد المطلب .. فإذا وقفت على قبورهم فقل : " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ .. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .. يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ .. وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ " وقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص .

كما يستحب الذهاب إلى مسجد قباء للصلاة فيه والدعاء بقول : " يَا صَرِيحَ الْمُسْتَضْرِحِينَ وَيَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ ، وَيَا مُفَرِّجَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ .. صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَاكْشِفْ كَرْبِي وَخُزْنِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ رَسُولِكَ كَرْبَهُ وَخُزْنَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ .. يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ .. يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَيَا دَائِمَ الْإِحْسَانِ .. يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .. يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَارْحَمْنِي بِتَرْكِ مَا لَا يُغْنِينِي ، وَارْزُقْنِي لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ " .

وعليك أيضا بزيارة مسجد القبلتين وباقي المزارات المشهورة .. فإذا انتهى مقامك بالمدينة وأردت الرجوع إلى بلدك فاجعل آخر عهدك بالمدينة صلاة ركعتين بمسجد الرسول ﷺ ثم الذهاب إلى قبره لاستذانه في الرحيل ، وسؤاله أن يكون شفيعا لك يوم الدين .. ثم انصرف حامدا لله على ما أولاك من فضله وإحسانه ..

اللَّهُمَّ

وللاستزادة يمكن الرجوع إلى كتب الفقه والمراجع الآتية :

- (1) المغني للإمام ابن قدامة .
- (2) نيل الأوطار للإمام الشوكاني .
- (3) الأم للإمام الشافعي .

- (4) زاد المعاد للإمام ابن القيم .
- (5) فقه السنة لفضيلة الشيخ سيد سابق .
- (6) فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني .
- (7) شرح صحيح مسلم للإمام النووي .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،،